شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية العراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الفيه للعراقي

من كتب العصر احمد الكوراني

يا كبير

للشفي عفى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٢٢٥

شرح الفية الحديث

ك: 251

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Fatih Süleymaniye Kütüphanesi
KISIM :
ESKİ KAYIT No.
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.
٧٤٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع
على مراسيل الاصل فاتصل، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ
عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه
فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولا
ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل، واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين
غريب فاصبح عزيزا مشهورا واحتمل، واوضح به معضلات الامور
وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
ما على اسناد ونزل وطلع وافل، وبعد فعلم الحديث خطير
وقعه كثير نفعه عليه ازاكر الاحكام، وبه يعرف الحلال والحرام
ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية
بكتاب في علمه وكتبت فيه ارجوزة الفتها، ولبيان اصطلاحهم
الفتها، وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبيرا يحجم عن استظهاره
ومللته ثم شرعت في شرح متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح
مشكلها ويفتح مقفلها ويحل ولا يطيل ولا يقصر فاخل مع فوايد
لا يستغني عنها الفقيه الكريم، وفرايد لا توجد مجتمعة الا فيه
جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم ص
يقول راجي رحمة المقتدر، عبد الرحيم بن الحسين الاثري
من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دايم على نبي الخير ذي المراحم

فهذه المقاصد المهمة، توضح من علم الحديث رسمه،

ش الاثري بفتح الهمزة والثا المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث
واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم
بن منصور الاثري في اخرين والا النعم واحدها الا بالفتح والتنوين
كرحا وقيل بالكسر كمعى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح
مسلم انا بنى المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم
الحديث اثار اهله التي ينبو عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه
رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا
اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار تهتدي
بها ويبنى عليها ص نظمتها تبصرة للمبتدين، تذكرة للمنتهى والمسند،
لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه، وزدتها علما تراه موضعه،

ش المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده
واما عبد الله بن محمد المسندي بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت
فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه
دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايليها وما تكرر
فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته على ابن الصلاح اكثره
مميزت اوله بقولي قلت ولم اميز اخرة بل قد يتميز بالواقع ان كان
اخر مسلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة
في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي
قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عمن هو
متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح بردّ او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات مالم اميز اولها والتمييز بنفسه بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا ليتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح منها هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناوله واستردّ عند المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي تفيد حيث وقع التبين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السنهي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الحاء ما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ياكل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الواو والزاي

ص فحيث جا الفعل والضمير لواحد ومن له مستند

كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح منها

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه منها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد الجماعة اواثنين ولم يذكر قبله معه ولا قبله فالمراد

بفاعله

بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل لنا ولدي وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله في الشيخ فيما بعد قد حققته وقوله منها بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

ص

وان يكن لاثنين نحو الترمذي مسلم مع البخاري هما

والله ارجو في اموري كلها معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

ص اقسام الحديث

واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن

فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد

عن مثله من غير ما شذوذ وفي وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاد ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول
الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في
صحة الحديث وقولي المتصل الاسناد احترازا عما لم يتصل وهو المنقطع
والمرسل والمعضل وسيأتي ايضا وقولي بنقل عدل احترازا عما في
سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل
عينا او حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احترازا عما في
سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي
من غير ما شذ وذو علة قادحة احترازا عن الحديث الشاذ والمعلل
بعلة قادحة وما هنا مفهمة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة
ولكنه ذكر بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة
قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين
اهل الحديث وانما قيد نفي الحديث لان بعض متاخري المعتزلة الخلاف بالعلم
يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة
قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على
صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل
هذه الشروط لا يحضر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد
ان يكون جامعا مانعا

ص

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهره القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سنده بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك

مولاه

مولاه واخترحيث عنه يسند الشافعي قلت وعنه احمد

ش اي وحيث قال اهل الحديث هذا صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا
عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا
والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا
لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره
وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر
الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي
وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط
الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من
هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا الى آخره اي القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمه
واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن
ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكرته كلامه
في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث
خاضوا عمن ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي
فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد
بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واخترحيث عنه
اي عن مالك سندا الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو
منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع
اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل مريد وان زدت
في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك
بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل
الحديث الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال انا المسلم
بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي
التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني
ابي رحمه الله قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى
عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
لفرجه البخاري مفرقا من حديث مالك ص

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البر

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان
اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص

وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به

عن ابن العابدين عن ابيه الحسين عن علي بن ابي طالب

ش اي

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين
وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب وهو
قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب
عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو
للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ص

او قال ابن سيرين عن السماني عنه او الاعمش عن ذي الثدية
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه

ش او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف
والضمير في قوله عنه عائد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي
بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة
السماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان
بن حرب الاازدي بن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن
سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران
الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح
وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني
عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد
في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال
الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد مستقل
وبالله التوفيق ان اصح الاسانيد اهل البيت جعفر عن محمد عن ابيه محمد

عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقه واصح اسانيد الصديق
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن
ابن عمر واصح اسانيد عائشه عبيد الله بن عمر عن القسم عن عائشة
ترجمة عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكه بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود
سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

ص اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغربيين اي على فضل ذا الرتبة

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه
اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي
وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة

والحافظ

والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل
مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان
من شيوخ من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح
فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فهذا الا بأس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود
على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكفاهما اصح كتب الحديث واما قول
الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك
قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما
على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما
اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير

ص ولم يعماه ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه قد فاتها
ورد لكن قال يحيى البر لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما
ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم
قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من
الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته
هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن
الصلاح وقوله ولكن قل عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ

ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قلما
يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني
في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير
والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا التيسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي ص

وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الاف والمكرر فوق ثلاثة الوف ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري
اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات وقوله وموقوف معطوف
على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ان
هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال
وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي
البخاري الى اخر فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط
المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية
الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه
بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدد حديث
مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

ص الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح اذ تشن صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل
فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذ اذ تشن صحته
اي حيث يقض على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده
ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه
ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى
بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب
وانما قيد ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه
في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا
من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكذا
المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في
المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته
كما سياتي في باب ب

ص ن

على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما يليق والبستي يدانى الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال

ابن الصلاح وما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل
الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب
ضعفه وقوله والحق ان حكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح
وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقرير ان الحكم عليه
بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم
عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح
رايته انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن
الكشف عليه وقوله والبستي يدا بي الحاكما اي وابن حبان البستي
تقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي
ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

ص واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنبوا
عزوه كالفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم
فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع
اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج
على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني
والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانه ولابي نعيم ايضا والمستخرجون
لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل روى بالالفاظ التي وقعت
لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة
ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوه الفاظ المتون لهما اي
لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري

او

اومسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرجات بلفظ الصحيح بمقابلة ظ
عليه فلذلك قوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفا
كثيرة كما تقدم صر وما تزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فوايده
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ
زايدة عليه من تمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم
بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فوايده
هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها
ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج
لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي
رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو
رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة
رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق
مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع
مسند ابي داود على بن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه
منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت
الى غيرهما بقولي من فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح
عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا
البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري
او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره

ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث
عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي
ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا وتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز فعل ابن الصلاح
وذلك موجود فيه كثيرا قريبا نقل من لا يميز بعض ما جمعه فيه عن
الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا انكر على الحميدي
لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلذلك ان تنقل منهما
وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان
الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما
اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر
انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو
الصواب

ص مراتب الصحيح ن

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرهما يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من
شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما
تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث
بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما
انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس

ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده
والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرط
واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما
مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله
فشرط غير اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة
قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال
محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان
يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله
ببعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال
الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما
اتصل اسناده بالتقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموا الملازمة يسيرة وان شرط
مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد
بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح
فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رواه على
شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى لفظ كلامه وعلى هذا
عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث على شرط البخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل
الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد وان الحاكم صرح
في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله
تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما
فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك
الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد
بينت المثلية في الشرح الكبير ص

وعند التصحيح ليس بمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من
اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا
فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث
المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته قوله وقال
يحيى اي النووي الظاهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى
وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا
كابي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم
ومن بعدهم **حكم الصحيحين والتعليق**

ص وقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي

مضعف

مضعف ولم بلا سند اشيا فان يجزم فصح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له كيذكر

ماصح

ش اي ان ما اسنده البخاري ومسلم يريد رويا ه باسنادهما
المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني
النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله
الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانهم يجب عليهم العمل بالظن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم
بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو
معصوم من الخطا لا يخطئ الى لغو كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن
طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال
النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد
الظن لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بنعل محذوف اي يفيد
ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين
ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف
يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة
عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن
خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما
شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين بل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري
حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق

فانهم انتقدوا عليه قبل الوحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

• صدوق قال ابن حزم والآفة من شريك الحديث الثاني عند مسلم حديث
عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون
الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلث اعطنيهن
قال نعم قال عندي احسن العرب واجملهم ام حبيبة بنت ابي سفيان
ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع الشك
في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث
غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب
عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله
ولها بلا اسند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسناد
بل قطعا اول اسانيدها مما يليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في
الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب
مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم
وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد
ولم يوصل مسلم اسنادة الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن
بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره
الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع لغير هذين رواها باسناده
المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما
اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان
اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه ليس مقصوده
بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من

شرط

شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع
في الشرح الكبير وقوله فان جزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله
قال فلان او روى او نحو ذلك فحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز
ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا
موقوف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فيمن
ابان انه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول
البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق
ان يستحيا منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك
لم يورد الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى
به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال ونقل وروي
ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجزهد ومحمد
بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملت
في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب
يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فما يراد به في اثنا
الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن
الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وقول
الايمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ص

وان يكن اول الاسناد حذف ، مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
وللولي اخره اما الذي ، لشيخه عزا بقال ونحوي
عنعنة كخبر المعارف ، لا تصغ لابن حزم المخالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني
والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري
او مسلم من جهته واحد فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق المحذوف
من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي
كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قال فلينظر
وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من
تخوير جعل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما اشترك الجميع فيه من
قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط
منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره ولا فيما ليس فيه
جزم كيروي ويذكر قلت استعمل غير واحد من المتاخرين
التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري
في باب مس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الاطراف وعلم على علامة
التعليق للبخاري وقوله والى آخره اي ولو حذف الاسناد
او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر يتفقهوا قبل
ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم
ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل
الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا

ما

ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي
لشيخه عزي يقال فلذي عنعنه اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه
بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه
حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء
والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم
من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع
من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن
بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا
واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر
اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف
ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول
فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال
مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا
قال مجاهد كذا قال عثمان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه
فقوله قال عثمان كذا قال القعنبي كذا في امثلة ما سقط من
اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عثمان
والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا
بالتصريح فيكون قوله قال عثمان قال القعنبي محمولا على الاتصال

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن
دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري الاتي ذكره
مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما
يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة والسماع
والمناولة والاجازة لوح البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها فقال
لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم
لوحه مسلم على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وقوله
كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من
غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام
بن عمار ثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا
عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر
او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث
فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ
البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم في ذلك فقال
في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة
بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه موضوع
قال بن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في
ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه اولكونه ذكره

في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها
خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره
قال الاسماعيلي في المستخرج ثنا الحسن وهو بن سفيان النسوي الامام
قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين ثنا
محمد بن يزيد بن عبد الصمد ثنا هشام بن عمار

ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث صح قد جعل
عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط

ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج
به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به جعل من الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي وان قابلها باصل معتمد
محقق لغراه وقال بن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصح اصلك بما
اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم
اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص

قلت ولابن خير امتناع جزم سوى مرويه اجماع

ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب
المعتمدة اخذه من كتاب مقابل اجبت ان اذكر ان بعض الائمة حكى
الاجماع على انه لا يجوز نقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ
ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم

السهيلي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا
يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون ذلك القول
عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من
كذب على مطلقا دون تقييد فتولى استناع نقل مبتدأ ومضاف اليه
واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن ن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع رواية مثله
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل
ش اختلف اقوال ايمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو
سليمان الخطابي وهو حمد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما
عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي
يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت في كلام بعض
المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث
المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال بن دقيق العيد ليس في عبارة
الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله
فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح
قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر
من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد
العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه محال للحد وهو اعتراض متجه

وقال

وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروي لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروي من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن
الموّاق لم يخصّ الترمذي الحسن بصفة تميّزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو
غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر
من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صنف لا يخصّ هذا القسم بل قد يشركه
فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال
ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروي من وجه او لم
يشترط ذلك في الصحيح قلت وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون
الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت
وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد علي بن الصلاح وهو ايراد
على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروي من غير وجه نحو ذلك
ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروي الا من وجه واحد كحديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف ابن ابي بردة قال
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري
عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه
في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان
الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف

قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل
المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث
الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل عزاه لبعض المتأخرين
واراد ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف
لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي
والخطابي ما ينفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل
ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح للحسن
ص وقال بان لي بامعان النظر ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما غفلا ولا بنكر او شذوذ وشملا
ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا
بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتتح لي واتضح ان الحديث
الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا
سبب لفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه او اوجه حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على
مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث لا نحو فيخرج بذلك عن
ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة

غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر معتبرا كل
واحد منهما على ما رأى انه مشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل عن
البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي
وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء
في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التمهيد
عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح
امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل
غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير ص
والفقها كلهم قد استعملا والعلما الجل منهم يقبله
وهو بان قسام الصحيح ملحق حجية وان يكن لا يلحق
ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا
انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق مجازا معظم الشيء ويجاز اجمعه
والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما
والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح
في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر
عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرج

في انواع الحديث الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر
من كلام الحاكم في تعريفه قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر
انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا ان اختلاف في
العبارة دون المعنى ص

فان يقل يحتج بالضعيف، فقل اذا كان من الموصوف،
رواته بسوء حفظ يجبر، بكونه من غير وجه يذكر،
وان يكن لكذب او شذا او قوى الضعف فلم يجبر ذا،
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجئ اعتضدا،

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج
وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم
يتهم بالكذب وروى من وجه لو كان حسنا على الشروط المتقدمة
وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا ومستور غير مقبول عند
الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وهلما لو انفرد لم يقم به
حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه
ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة وقال
بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقهاء
الشافعية مستبعد ذكر له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل
التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه
مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في
كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه
من وجه لغو ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث

يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان
يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه
ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال
زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل
يزول برواية من وجه اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو
ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومثاله وذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون
الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم فقوله رواته هو
مرفوع لسد مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله
او ارسلوا كما يجئ يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجئ لا مطلقا واشير
بقوله يجئ الى موضع الكلام على المرسل ص

والحسن المشهور بالعدالة، والصدق راويه اذا أتى له،
طرق لقوى نحوها من الطرق، صحته كمتن لولا ان اشق،
اذ تابعوا محمد بن عمرو، عليه فارتقى الصحيح بحري،

ش قوله المشهور وصفه للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع
الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت
له طرق لقوى حكمت بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق

والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان لفرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صححناه لانه قد روي من غير وجه وقوله اذا تابعه محمد بن عمرو بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد ص

ذكره

قال ومن مظانه للحسن ◦ جمع ابي داود اي في السنن ◦
فانه قال ذكرت فيه ◦ ما صح او قارب او يشبهه ◦
وما به وهن شديد قلته ◦ وحيث لا فصالح وحته ◦
فما به ولم يصح وسكت ◦ عليه عندله الحسن ثبت ◦
وابن رشيد قال وهو منجه ◦ قد يبلغ الصحة عند مخرجه ◦

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني

رحمه الله رويناه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عنده غير كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو منجه وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى لفوه وقد جاء عن اعترا من ابن رشيد هذا على ابن الصلاح انما ذكر ما كنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص

وللامام اليعمري انما ، قول ابي داود يحكي مسلما ،
حيث يقول جل الصحيح ، توجد عند مالك والنبلا ،
فاحتاج ان ينزل في الاسناد ، الى يزيد بن ابي زياد ،
ونحوه وان يكن ذو السبق ، قد فاته ادرك باسم القدر ،
هلا قضى على كتاب مسلم ، بما قضى عليه بالتحكم ،

ش اي وكلامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الصحيح الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثله به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما اشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود وان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على

حديث

حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما يقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط لنا ان لا نرتفع عما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ونحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص والبغوي اذ قسم المصابيح الى الصحاح والحسان جانحا ،
ان الحسان ما رووه في السنن ، ورد عليه اذ بها غير الحسن ،

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتابه المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح ان ملنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ص كان ابو داود اقوى ما وجد يروي والضعيف حيث لا يجد ،
في الباب غيره فذاك عنده من راي اقوى قاله ابن منده ،
والنسائي يخرج من لم يجمعوا على تركه مذهب متسع ،

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده

انه سمع محمد بن سعيد البادوذي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن
النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي
الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ص

ومن عليها اطلق الصحيح فقد اتى شاهدا صريحا

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر
السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها كما المشرق والمغرب
وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك
الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص

ودونها في رتبة ما جعلا على المسانيد فيدعى الجفلا

كمسند الطيالسي واحمدا وبعده للدارمي انتقدا

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما
افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي
داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند لاحمد بن حنبل
وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد
عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب
لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وبعده اي ابن الصلاح وقوله
فيدعى الجفلا كني به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة
الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يتبع له من حديثه سواء
كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا وهي
الدعوة العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو
الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الالمام للشيخ تقي الدين ولم

اي من دقيق العيد

هو صاحب المادية

اي صاحب الدعوة

ادع

ادع الاحاديث اليه الجفلا ص

والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن رأوه

واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح
دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن
كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير
ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر
له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان
عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان
اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له
بالحسن ص واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقد صف

به الضعيف او يرد فاختلف سنده فكيف ان فرد وصف

ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح
كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن
دقيق العيد فمزجت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي
ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه
اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن

وقوله أو يُرد ما اختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي
اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان
احدهما صحيح والآخر حسن قال ابن دقيق العيد ترد على الاحاديث
التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا
معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد
بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا قال فيه الترمذي حسن صحيح لا
نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ص

وللبي الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاح
وان يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس
واوردوا ما صح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد

ش وهذا جواب عن الاشكال المذكور اجاب به ابن دقيق
في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن
لا شرط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد
بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة
فالحسن حاصل لا مع لة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي
الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن
باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا
ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة
وهذا موجود في كلام المتقدمين اشتهر وقد تقدم ان ابن المواق ايضا

قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا عنده
وقوله واوردوا الى آخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى
نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح
حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي
او يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته
قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا
لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن
صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته القسم الثالث الضعيف

ص اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغى
فقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد الشرط غير مبدئ فذا
قسم سواها ثم ذو غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي

ش اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع
صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر
عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد
الصحيح لا يستمى حسنا على رأي الترمذي فقد تقدم رده وقوله
وان بسط بغى الى آخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما
فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول
هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند او جبر المرسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء
والغفلة ومجئ الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستورا
لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ
والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم
ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم ينجبر
وقوله واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط
المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد
العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول وبهذه اقسام الثالث
مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس
مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع
مرسل فيه مغفل كثير الخطاء وان كان عدلا الثامن منقطع
فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم ينجبر لمجيئه من وجه
آخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر
الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر
مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا سواها
فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط
ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطاء
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول
العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل

كذلك

كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث
والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم ينجبر الرابع والعشرون
منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا افاعل
الى نواقض الشروط فحذما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع
شرطين لغوين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم
حذما فقد فيه شرط لغو مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه
الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه
مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه
مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدوء اي وعد فاقدا بما فقد فيه
شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو ثقة الرواة وبحته قسمان وهما التاسع
والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله
ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير
ما بدات به وبحته قسمان وهما الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة
والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتدى اي
ثم احذ على هذا الحذو وادخلت الفا في لغو لضرورة القافية والمراد فكمل
هذا العد الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول
اي فضم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فاقدا بما
فقد فيه شرط لغو غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة
ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فاقدا بما فقد فيه
الشرط الرابع وهو عدم مجيئه من وجه لغو حيث كان في اسناد مستور

الاولين صح

ثم زد عليه وجود العلة معه ثم عدمها بدايا فقد فيه الشرط الخامس وهو
السلامة من الشذوذ ثم زد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط
السادس ويدخل ايضا تحت ذلك عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون
شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل
كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس
والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه
مغفل كذلك الثامن والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف
اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور
كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون الشاذ المعلل الثاني
والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع
وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها حسب اجتماع
الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول
او مستور في سند لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ
تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور
بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي

ص وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا

ش اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة
واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب المشارق ويقال
وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه

ص المرفوع

وسم مرفوعا مضاف للنبي واشترط الخطيب رفع الصاحب

ومن

ومن يقابله بدي الارسال فقد عنى بذاك ذا اتصال

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهم
سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول
صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن
بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن
عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد
يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه
قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان
الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي
المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي
اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر
ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل المرفوع والموقوف ومقتضى
كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان
فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد
التابعين وكلام اهل الحديث يابا ه وقوله او هي لتنويع
الخلاف يدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يتبع الاعلى
ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم
ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول

وان تصل بسند منقولا ... فسمه متصلا موصولا
سوا الموقوف والمرفوع ... ولم يروا ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه
واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها
متصلا وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل
السند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على
المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع
في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى
مالك ونحو ذلك

ص الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ... وان تقف بغير قيد تبر

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او
نحوها ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا اتصل اسناده
اليه او لم يتصل وقال ابو قاسم الفوراني من الخراسانيين الفقهاء
يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة وقوله وان تقف بغير قيد
تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جا عن التابعين فمن بعدهم
فقيدة بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان
على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يقيد
بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى
هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على
الشافعي ونحو ذلك

ص المقطوع

وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد راى للشافعي
تعيين به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البر دعي

ش قال الخطيب في كتاب الجامع بين اداب الراوي والسامع
من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على
التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع
وقوله وقد راى اي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير
بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وابي الشاسم الطبراني
وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن
الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا
بكر احمد بن هرون البردعي جعل المنقطع هو قول التابعي
قال ذلك في جزوله لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول

في لفو كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم
واستبعد ابن الصلاح وانيت هنا بقلت لان تعيين القائل
لها من المزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع لفو
من كتابه غير معزوة الى قايلها ص ف ر ع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله ما عصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا عقول على رضي الله عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو
داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح
قال الصحيح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يحب اتباعه وقال ابن الصباغ في العدة
وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم
قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل
على شفيته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل
العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به في

ابو بكر

في لفو كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم
واستبعد ابن الصلاح وانيت هنا بقلت لان تعيين القائل
لها من المزوايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة في موضع لفو
من كتابه غير معزوة الى قايلها ص ف ر ع

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله ما عصر على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا عقول على رضي الله عنه من
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو
داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح
قال الصحيح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يحب اتباعه وقال ابن الصباغ في العدة
وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم
قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل
على شفيته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول
ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل
العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره
الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به في

ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين
ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده
انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن
داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا
ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب
ويدل على ذلك تعليلهم للقائلين بذلك بان من الناس من يقول
المندوب ماموربه ومنهم من يقول المباح ماموربه ايضا
واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص

وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي فمن قبيل ما رفع
وقيل لا اولا فلا ادراك له وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا
ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول
جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه
النسائي وابن ماجة والذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث
وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون كالامام فخر الدين
الرازي والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو
الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اطلع على ذلك وقررهم عليه وبتقرير احد وجوه السنن المرفوعة فانها
اقواله وافعاله وبتقرير وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال
وبلغني عن البرقوني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر كونه من
المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا
كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل
هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث
في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى
الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا له اي هذا
لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله
قلت الى لو البيت الثالث من هذه الابيات هو من
الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي
جعلاه من قبيل المرفوع ولم يقيداه بعهد النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله يقول
عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى
كلام البيضاوي موافقته لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام
والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير
من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي
من حيث المعنى ص

لكن حديث كان باب المصطفى يفرع بالاظفار دما وقفا

حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ وتصويب

ش اى لكن هذا الحديث حكم حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب
وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظير انه مرفوع
وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه
من ليس من اهل الصنعة مسندا الا تراه قال الله صلى الله عليه
وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في
الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع حكما
سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخرى طلاعه
صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع ع
وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص

وعد ما فسره الصحابي رفعا محمول على الاسباب ش

قوله رفعا اي مرفوعا فانه بالمصدر موضع المفعول اى وعد تفسير
الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن
الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم
وعزاه للشيخين فقال في المستدرك لا يعلم طالب العلم ان
تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث
مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول
اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقولون
من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى

نسائكم حرثة لكم الاية قال فما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل
على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات
ص وقولهم يرفعه يبلغ به ، رواية يتمه رفع فانتبه ،
وان ينقل عن تابع فمرسل ، قلت من السنة عنه نقلوا ،
تصحيح وقفه ورد واحتمال ، بخوامر نامه للبغوي الى ،
ش اي وقولهم في العمامي يرفع الحديث او يبلغ به او يتمه او
رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل
العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في
ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي
رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى
مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال
الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة
رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك نرفع ذلك هذا لفظ
رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق التعيني
عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه
وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي
فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى لغو الباب هو من الزوائد
على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه

فاذا

فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل
كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثالهما رواه البيهقي
من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم
الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات
وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم
قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في ملة التابعي كما قال
النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه
وبين الملة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث يصرح
بالرفع وقربت منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة
فكثيرا ما يعبر عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قال له التابعي
به مخالف ما اذا قال له الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه
وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا
مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا
من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما
اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة على وجهين والله اعلم
ص وما اتى عن صاحب بحيث لا ، يقال رأيا حكمه الرفع على ،
ما قال في المحصول نحو من اتى ، فالحاكم الرفع هذا اثبتا ،
ش اي وما جاء عن صحابي موقوف عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي
حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال
الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن

شبكة الألوكة www.alukah.net

به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث
معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومثال ذلك فذكر ثلاث احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول
موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد
ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي علة احاديث ذكرها مالك في الموطا
موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة
منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا
الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال
ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين
بهذا فيقول عمدنا انهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي
ولا كان وجها فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض
ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة
من كعب الاحبار ورووا عنه كاشياء منهم العبادلة وقد قال صلى الله
عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ○

ص ومارواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد قال الخطيب روي به الرفع وهو عجيب

ش اي ومارواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد
ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون
الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن حماد بن زيد والبصريون قال قال

فهو

فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا اظن قال الخطيب
وتحقيق قول موسى ما قال محمد بن سيرين قال كل شيء حدثت عن
ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه
البخاري في المناقب نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث
والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع
واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه
الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن
رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك ○

ص المرسل

مرفوع تابعي على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله
بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم
او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري
واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين
فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار
التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن
التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت
هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر
وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس
ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلاثة عشر فاكثر
وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن
عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنان ابو جميلة
وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر
بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد
وعبد الله بن الحرث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم
مختلف في صحبتهم وانكر لعهد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي
بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر اي
من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن
الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع
الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره
من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين ويحيى في فصل
التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع
منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه
واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا

الإيلي

رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو
حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله
وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب
اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد
البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر
كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس
بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره
في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء قال فان
قال قلت لانني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم
عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم
استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع
والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس
بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر
عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه
لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قائل به فلهذا نسبه
ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك
انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه

ن

فاعله هو الخصم

ابن مسلم

رجل لا نعلم حاله لعدم معرفة عدالته بعض رواته وان اتفق ان
الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير
كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى ص

التعديل في الابهام الا ممن كان يعدل رجل ثقة

لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول فبقبوله قلت الشيخ لم يفصل
وان في بالكبار تقيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر
او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله
هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول
الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى قوله الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح
وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن
الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه
من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه
حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل لو ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام لم نذكر فيه وجوها من
الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه لو انتهى كلام ابن
الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل
مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل

كبار

كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامه كما
نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر
الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين
اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه
وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان
شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يتفرد به
من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل
العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر
الى بعض ما يروي عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك
ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما
روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان
خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت ضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ق وَاذَا وُجِدَتِ الدَّلَائِلُ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ ثُمَّ قَالَ فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ فَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ لِأُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرْوُونَ عَنْهُ وَالْآخَرُ أَنَّهُ وُجِدَ عَلَيْهِمُ الدَّلَائِلُ فِيمَا أَرْسَلُوا لِضَعْفِ مَخْرَجِهِ وَالْآخَرُ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَإِذَا كَثُرَ الْإِحَالَةُ كَانَ أَمْكَنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفِ مَنْ يُقْبَلُ عَنْهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَحْبَبْنَا أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ أَرَادَ بِهِ أَخْتَرْنَا انْتَهَى فَقَوْلِي وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدًا أَيْ إِذَا أَرْسَلَ وَسَمَّى مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ لَمْ يُسَمِّ إِلَّا ثِقَةً فَيَكُونُ الْمُرَادُ وَمَنْ رَوَى مَا أَرْسَلَهُ عَنِ الثِّقَاتِ وَيَحْتَمِلُ وَمَنْ رَوَى مُطْلَقًا عَنِ الثِّقَاتِ الْمَرَاسِيلَ وَغَيْرَهَا وَعِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ تَحْتَمِلُ لِلْأَمْرَيْنِ فَلْيُحْمَلِ النَّظْمُ عَلَى أَرْجَحِ مَحْمِلَيْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

ص فَإِنْ يُقَلْ فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقَدْ لَيْلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

ش أَيْ فَإِنْ قِيلَ فَوْلُكُمْ يُقْبَلُ الْمُرْسَلُ إِذَا حَامَ مُسْنَدٌ إِنْ وَجْهٌ آخَرُ لَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى الْمُرْسَلِ بَلِ الِاعْتِمَادُ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بِالْمُسْنَدِ تَبَيَّنَّا صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَصَارَ دَلِيلَيْنِ يُرَجَّحُ بِهِمَا عِنْدَ مُعَارَضَةِ دَلِيلٍ وَاحِدٍ فَنَقُولُ بِهِ أَيْ بِالْمُسْنَدِ يَعْتَضِدُ الْمُرْسَلُ

ص وَسَمُّوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ وَفِي الْأُصُولِ نَعَتُوهُ بِالْمُرْسَلِ

ش أَيْ إِذَا قِيلَ فِي إِسْنَادٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْ عَنْ شَيْخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَاكِمُ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا بَلْ مُنْقَطِعًا وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَفِي الْبُرْهَانِ لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ قَالَ وَقَوْلُ الرَّاوِي أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَوْ عَدْلٌ مَوْثُوقٌ بِهِ مِنَ الْمَرَاسِيلِ أَيْضًا قَالَ وَكَذَلِكَ كُتُبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَسْمَعْ حَامِلُهَا وَفِي الْمَحْصُولِ أَنَّ

الرَّاوِي إِذَا سَمَّى الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ قُلْتُ وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي أَسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَحَكَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي الْغُرَرِ الْمَجْمُوعَةِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَائِيُّ فِي كِتَابِ جَامِعِ التَّحْصِيلِ

ص أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

ش أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمَوْصُولِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَعُدَّ فِي أَنْوَاعِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ مَا يُسَمَّى فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ مِثْلَ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ قُلْتُ قَوْلُهُ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِيهِ نَظَرٌ وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ لِأَنَّ غَالِبَ رِوَايَتِهِمْ إِذْ قَدْ سَمِعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَبَقِيَّةَ الْعَبَادِلَةِ رَوَوْا عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَوَى كَعْبٌ أَيْضًا عَنِ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّلَاحِ خِلَافًا فِي مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْأُصُولِ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ فَقَدْ قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ

ص الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَفِي الْأَصَحِّ بِاثْنَيْنِ الْأَقَلُّ لَا اسْتَمَرَّا

أَيِ الْقَوْلُ الثَّانِي أَيِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْأَلِفُ لِلْإِشْبَاعِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ... ووقف متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع والمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلنا قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب مذاهب الطوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين

فصاعدا

فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد والتاء في ذلك للتانيث وعضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك كما يستحق اسم الاعضال اولى والله اعلم

الى معضل

ص

العنعنة

وصحح او صل معنعن سلم ٭ من دلسة راويه واللقا علم ٭
وبعضهم حكى بذا اجماعا ٭ ومسلم لم يشرط اجتماعا ٭
لكن تعاصرا وقيل يشترط ٭ طول صحابة وبعضهم شرط ٭
معرفة الراوي بالمعنعن ٭ وقيل كل ما اتانا منه ٭
منقطع حتى يبين الوصل ٭ وحكم ان حكم عن فالجل ٭
سووا والمقطع يحي البرديجي ٭ حتى يبين الوصل في التخريج ٭

ش العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ايمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنه قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ايمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لنقله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ايمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم تسبق قايله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها

قال

قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروا عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في نوع هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركا ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى لف وقوله وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنه وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهده يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماع هم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل قال ومثله راي ابن شيبه كذا له ولم يصوب صوبه ٭

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت الصواب أن من أدرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل لكنه ما روى بقال او عن او بان فسوا
وما حكى عن العهد بن حنبل وقول يعقوب على ذا نزل

ش فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسند الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية ليس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا اله اى لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اى ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم تسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح الا حكاية كلام العهد

ويعقوب

ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية بن الحنفية الثانية عن عمار ولابد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروى كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله فسوا هو مهدوء قصر لضرورة الشعر وقوله وما حكى اى ابن الصلاح عن العهد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن العهد ان عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو

ابن شيبة على ذا نزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام
يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب
رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل
له ان رجلا قال عن عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء اليس هذا سواء فما فرق
احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني
فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ص

وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قمن

ش ما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الزمن
المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في
عصرنا وما قاربه بين المتسبين الى الحديث استعمال عن
في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او
نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من
قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل
ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا
القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر
والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير به ص

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

والحكم للوصل ثقة في الاظهر وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار ان صححوه وقضى البخاري

لوصل

لوصل لانكاح الابولي مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فما ارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح وذا وذا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا كالحكم

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم
مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل
او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن
وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه
الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح
الاول للنظار ان صححوا فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان
هنا مصدرية اي تصحيحهم وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح
الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لانكاح الا بولي وهو
حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري
عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرايل بن
يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال
الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان
وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن
ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله
وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل
الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان
كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم
للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل
احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ
وكلاهما خبر مبتدا محذوف بعدين وقيل المعتبر الاكثر وقيل
الاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما
اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته
او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح
قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته
وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل يحفظ الى لفظ وقوله
او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من
هو احفظ لان هذا بنى على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك
في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وزاد ان لا صح
الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما
اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح
كما قال ابن الصلاح لما زاد الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره
ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله
ولو من واحد في ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من
راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت
او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه
لان الارسال ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا

ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله
او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر
فالحكم لهما

ص التدليس

تدليس الاسناد ممن يسقط من حدثه ويرتقي بعن وان
وقال يوهم اتصالا واختلف في اهله فالرد مطلقا تعف
والاكثرون قبلوا ما صرحا ثقاتهم بوصله وصححا
وفي الصحيح عدة كالاعمش وكهشيم بعلة وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط
القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي
سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا
يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا
او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع
منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا
الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد
حده ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه
منه قال فالفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته
عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ
ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وذكر ذلك في جزء له في معرفة
من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم

هذا الاول هو التدليس دون الاولين

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ذلك ليس بتدليس على المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن
قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه
منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بسماع والا لكان كذبا قال ابن عبد البر
وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره فقوله في
البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن او ان اي بمدة
الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي
الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا
قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري
فقال الم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول
بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا
او مالم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة
الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال على
ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال
وهذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا
يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه
الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار
الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى
ذلك الحافظ ابو الفتح الازدي وابو بكر البزار فقال البزار في الجزء
المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم

مقبولا

مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا
وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية
في كتاب الدلايل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم
نقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في
اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به قيل
يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس
نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها
وهو المراد بقوله فالرد مطلقا توقف اي وجد عن بعضهم والصحيح
كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت
وحدثنا وانا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم
المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن
الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلته
وممن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو
سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني
ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا
لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشا
وسائر اهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول
على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون
به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا
يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من
يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى لقيه اي وفي

الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اى وفتش في الصحيح تجد
جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب
الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى
قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

ص ودونه شعبة ذو الرسوخ ودونه المدلس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يرتضى به وذا بمقصد يختلف
فشين للضعف واستصغارا وكالخطيب يوهم استكثارا
وان في اثبته بمسرة فلك وشرها اخو التسوية

ش اى ودونه شعبة فبالغ في ذمه والاقتداء به اكثر العلماء
وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو
الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن
الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم
الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال
ابن الصلاح امره اخف منه وان في اول البيت الثاني مضمرا
والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر
مبتدإ محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي
سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية

او

او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق
الى معرفة السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القرا
شا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني
ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت
وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا
وتختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل
على ذلك فشر ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي
عنه ضعيفا فيدلس حتى لا تظهر روايته من الضعفاء وقد
يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن
او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ
الواحد في مواضع بعرفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة
اخرى يوهم انه مختلف وممن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد
كان يهجابه في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف
بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في
العدة بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط
في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان
كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول
خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب

بكان المحذوف اى ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله
وكالخطيب اى وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اى
اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله
عنه فيمن عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي
في المدخل وقوله قلت وشرطها اخو التسويه هذا هو القسم
الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح
وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة
وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي
سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في
السند ويجعل الحديث عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني بلفظ
محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام
التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويحمل الواقف على السند كذلك بعد التسويه قد رواه عن
ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه
انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما
بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر
الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو
وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام
المرء حتى تعرفوا عقله رأيته قال ابي هذا الحديث له امره
قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمر وعن اسحق بن

الى

ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله
بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى
بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من
البوسط لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا
واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يجيء
باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح
جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد
افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي
عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي
وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال اثبل الاوزاعي
امن يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روي عن هؤلاء وهم ضعفاء
احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن
الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الي تركي وذكر الدارقطني
عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان
الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن
القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل
وانا بجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها ان

ص الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا والشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... والخليلي مفرد الراوي فقط

اي في الفرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وَرَدَ مَا قَالَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ ؛
وَقَوْلِ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ تَعْيِينَ فَرْدًا كُلُّهُمْ قَوِيٌّ ؛
وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَغَيْرُ حَسَنْ ؛
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّ أَوْ بَعُدْ عَنْهُ فَمَا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ ؛

ش اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي صِفَةِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ فَقَالَ
الشَّافِعِيُّ لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ
غَيْرُهُ أَنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ
وَحَكَى أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ
الْحَاكِمُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ
بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَاكِمُ فِيهِ مُخَالَفَةَ النَّاسِ وَذَكَرَ أَنَّهُ
يُغَايِرُ الْمُعَلَّلَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمُعَلَّلَ وُقِفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى
جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ وَالشَّاذُّ لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى عِلَّتِهِ كَذَلِكَ وَقَالَ أَبُو
يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا
إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ فَمَا كَانَ عَنْ
غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُمَةٌ وَلَا يُقْبَلُ وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا
يُحْتَجُّ بِهِ فَلَمْ يَشْتَرِطِ الْخَلِيلِيُّ فِي الشَّاذِّ تَفَرُّدَ الثِّقَةِ بَلْ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ
وَقَوْلُهُ وَرُدَّ أَيِ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالْخَلِيلِيُّ بِأَنْفِرَادِ
الثِّقَاتِ الصَّحِيحَةِ وَبِقَوْلِ مُسْلِمٍ الْآتِي ذِكْرُهُ فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
أَمَّا حُكْمُ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ بِالشُّذُوذِ فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّهُ شَاذٌّ غَيْرُ
مَقْبُولٍ قَالَ وَأَمَّا مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ عَيْنٍ فَيُشْكِلُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ
الْعَدْلُ الْحَافِظُ الضَّابِطُ كَحَدِيثِ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ثُمَّ ذَكَرَ

مَوَاضِعَ التَّفَرُّدِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ وَاتَّضَحَ بِمَنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمِغْفَرُ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكُلُّ هَذَا مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ
مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ قَالَ وَفِي غَرَائِبِ
الصَّحِيحِ أَشْبَاهٌ لِذَلِكَ غَيْرُ قَلِيلَةٍ قَالَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ لِلرَّجُلِ
نَحْوَ تِسْعِينَ حَرْفًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ
فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ قَالَ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ
مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ
الَّذِي أَتَى بِهِ الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ بَلِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَفْصِيلٍ نُبَيِّنُهُ
فَنَقُولُ إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ
مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا
مَرْدُودًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ
هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا
حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ
فِيهِ كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ
وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ مُزَحْزِحًا
لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِرٌ بَيْنَ مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ بِحَسَبِ
الْحَالِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنْ دَرَجَةِ الْحَافِظِ الضَّابِطِ
الْمَقْبُولِ تَفَرُّدُهُ اسْتَحْسَنَّا حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَلَمْ نَحُطَّهُ إِلَى قَبِيلِ الْحَدِيثِ

الضعيف وان كان بعيدا من ذلك ردد نا ما انفرد به وكان
من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واختار اي ابن
الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على
قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس
في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد
والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسياتي مثال لقسمي
الشاذ في الباب الذي بعده

ص المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل لذا الشذوذ من فهو بمعناه كذا الشيخ ذكره
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمي ابن عثمان عمر
قلت فماذا بل حديث نزعه خاتم عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر لعبد هرون البرديجي المنكر هو الحديث
الذي سفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه
الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي
ذلك ولم يتصل قال واطلاق الحكم على الفرد بالرد او النكارة
او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب
فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال وعند هذا
يقول المنكر ينقسم فسمن على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
وقوله نحو كلوا البلح الى قوله البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ
قال الاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما

يحتمل

يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من روايه
ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح لكن عده
مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما
اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه
الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل
من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح
العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر بن عثمان فكانه
علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما
هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وعين على مالك بالوهم
فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا
الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن
ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات
لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك
الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة
الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا تقدح

بما رواه يعلى عن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو
بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن
بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه وإلى هذا الاشارة
بقولي ملت فماذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا
اي فماذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد
قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الخ اي بل هذا الحديث مثال
لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه
هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق
ثم القاه قال وانكروا فيه من همام ولم يتابع الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل
الصحيح ولكنه خالف الناس فرووا عن ابن جريج هذا المتن بهذا
السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو
داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال
فيه حديث حسن صحيح غريب

ص الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر ذلك الحديث هل شاركه راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به فتابع وإن

شورك

شورك شيخه فقوق فكذا وقد يسمى شاهدا اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد وما خلى عن كل ذا مبارد
مثاله لو اخذ دواهبها فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد تابع عمرا عن الدباغ وعضد
ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب

ش هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم في الاعتبار ان
تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة
بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره
فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي
يصلح ان يخرج له حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديثه
هذا الذي شاركه تابعا وصاحبه بيان من يعتبر بحديثه في مراتب
الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه على عن شيخه فانظر هل تابع احد
شيخه فرواه عن شيخ شيخه ام لا فان وجد ذلك فهو تابع وان لم يوجد
فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت
احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد
يسمون شاهدا وان لم تجد فعل ذلك فيمن فوقه الى نحو الاسناد
حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه
شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا على نظر
هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث
لفظ فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا لفظ نودي معناه
فقد عدمت المتابعات والشواهد في حديث اذا فرد قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

حبان وطريق للاعتبار في الأخبار مثل أن يروي حماد بن سلمة
حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن
ابن سيرين فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه وإن لم يوجد
ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة ولا فصحابي
غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك وجد
يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه وإلا فلا انتهى قلت فمثال ما
عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ثم ما رواه
الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن
أبي هريرة أراه رفعه أحب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه قلت أي
من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك
الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ابن عدي في الكامل
ولا أعلم أحدا روى عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلا الحسن بن
دينار ومن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رواه حماد
بن سلمة ويرويه الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن
بن أبي جعفر منكر الحديث قال البخاري وقوله مثاله لو أخذوا
أمامها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد أيضا وهو ما روى مسلم
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة

مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه أحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح
ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم
موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك
قال ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية
ابن عيينة أنه من مسند ابن عباس فلهذا مثلث بإبراهيم بن
نافع والله أعلم فنظرنا هل نجد أحدا تابع شيخ عمرو بن دينار على
ذكر الدباغ فيه عن عطاء أم لا فوجدنا أسامة بن زيد الليثي تابع
عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن أسامة
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أهل شاة ماتت ألا انتزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي
وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء وكانت هذه متابعات
لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم
وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر

ص زيادات الثقات

وإقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات بقية خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

أولم يخالف فاقبلنه وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق بحر جعلت ثوبة الارض فهي فرد نقلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه زيد اجر علم زايد للمقتفى

مش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن شريح وغير واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلقت بحكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة ام لا او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوا من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة لان المراد ومن سوي الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث قال في مسئلة الانتصار لا خلاف بحمد الله بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ

في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه عن مجلس واحد فان رواية عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما والقول الثاني انه لا يقبل مطلقا الا من رواه ناقصا دلا من غيره وحكي ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكر الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقاة حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روي الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم روي الزيادة فان قال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق

في نوع الشاذ الثاني ان لا تكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه
غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة اصلا عليه فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق
العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين
المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سايرمن روي
ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر
وعبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا
انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروي عبيد الله بن
عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة
فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم الشافعي ولهذا قال
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي
وسايرالروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فاذا
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك معاينة في
الصنه ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح
واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة
سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسايي
من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفه واما المثال الاول فلا

اي القسم الثاني

المتفرد

يصح لان مالكا لم يتفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن
عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن
فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه
الطرق في النكت التي جعلتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل
والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من
زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر
اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل
والارسال من المخالفة ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد
ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل قال وجاء عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة مهما تمت من وصل او ارسال اعلم

ص الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته شقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمره لم يرو هذا غير اهل البصره
فان يريدوا واحدا من اهلها تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراد النسبيه ضعف لها من هذا الحيثيه
لكن اذا فيد ذا بالثقه فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمه الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد
عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة
الى جهة خاصة كتقييد الفرديه بثقه او بلد معين كمكة والبصرة

جمعتها

نحوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الافلان او
لم يروه عن فلان الافلان ونحو ذلك فقال بقيد الانفراد بكونه
لم يروه عن فلان الافلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال الترمذي حديث غريب وقال ابن ظاهر في اطراف الغرايب غريب
من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير
سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده
به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ
عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير
واسطة ومثال تقييد الانفراد بما لبقه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الى غير ذلك رواه مسلم واصحاب السنن
من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يرو احد من الثقات
الا ضمرة قال سمعنا علي بن المديني بن الركاني في الدر النقي مدار ان على
ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من
الثقات لان الدارقطني رواه من رواية بن لهيعة عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة
ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي
الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى
اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل
يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريد واحدا
من اهلها اي فان يرد وابتوا لهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد
البصريين ونحو فقد واحدا من اهل البصرة انفرد به متحوزين بذلك
كما تضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعل من القسم الاول
وهو الفرد المطلق ومثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي بكير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث
قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكير عن
هشام بن عروة انتهى فجعل من افراد البصريين واراد به واحدا
منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبته الى جهة خاصة ما يقتضي
الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواته
الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر
بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ... معللا ولا تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ... فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قرائن تضم يهتدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جهبذها الى اطلاعه على ... تصويب ارسال لما قد وصلا
او وقف ما يرفع او من دخل ... في غيره او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاجما ... مع كونه ظاهر ان سلما

ش اى وسم الحديث الذى شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة قال النووي انه لحن قلت ولا جودة في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل منه انهم يقولون اعل فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اى لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وهي كلمة فلست منها على ثقة ولا اثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه في قولهم مجنون ومسلول من انها جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا جن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا خرق وفسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه

اى

اى قدحت في صحته وحذفت هذه طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالغروب الاصابع حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اى الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قولي ان سلما مصدرية قال الخهبذ السبيل الى معرفة علل الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة من الحديث حديث رواه الامام احمد وحسنه او صححه ابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامل لم يشك انه على شرط الصحيح وله علة قادحة ثم روى ان مسلما اجاب البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل نا وهيب نا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى كانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا انبهم
لعهن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت
الى على كتاب ابن الصلاح ص

وهي تجيء غالبا في السند تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راو نفيها فنقله

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما
علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف
واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى
بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن
عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله
عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو
نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن
يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد
الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله
بن الهاد ومالك بن انس من رواية ابن وهب عنه والحديث
مشهور لمالك وعبيد عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن

دينار

دينار تركه فوهم من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد
عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره
وقوله ابدل عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار روى
عمرو بن دينار لان الباء تدخل على المتروك واما علة المتن
فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم ثنا
الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي
اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يذكر ذلك ورواه مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث
انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة
عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده قال
قيل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له خالفه سفيا
بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية
موثقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفين بن عيينة عن ايوب عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون

القراة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي ويعني يبدؤن بقراة
ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني
هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك
رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى ومن رواه
عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي
وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة
وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفظ اصحاب قتادة ليس في
روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من
اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيح
وهو رواية الاكثرين وما اورده عليه الشافعي مصرح به في رواية
الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القران فيما يجهر به قال
الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة
بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد
عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية
حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن
عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا
مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من
لا يذكر فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال

فكانوا

فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا
يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين
يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقولي اذ
ظن راو ونحوه فنقله اي اذ ظن بعض الرواة فهما منه ان
معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه
على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم
يرد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن
يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسالني عن شئ ما احفظه وما سالني عنه احد
قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال
هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود
انس ما ذكره الشافعي وقد اعتذر ابن عبد البر على هذا الحديث
بان قال من حفظ عنه حجة على من سأله عنه في حال نسيانه
واجاب ابو شامة بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن
البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باي سورة وفي
صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سألناه عنه وتقدم ان سؤال قتادة
كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول البر الجوزي في التحقيق
حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الائمة اتفقوا على صحة حديث انس ففيه نظر" فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه
نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي
مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني
وايضا فقد وصف انس "قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لبسم الله
فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا
ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
الدارقطني هذا حديث صحيح "وكلهم ثقات" وقال الحازمي هذا
حديث صحيح لا تعرف علة توجب فيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم
يفد بحالة الصلاة فتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة
وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج
الصلاة لقال انس لمن سأله عن اي قراءته تسأل عن التي في
الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان
الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها
من آيات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين
او غيرها من الآيات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول
الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة قال الراوي
قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه بحسب ما سألناه

عنه

عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف
له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك فلا علة
اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله
ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع قال
قتادة كنت الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف جما
سيأتي واما رواية مسلم الثانية فان مسلما لم يسق لفظها وقد
ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد
لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن
كثير الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان ملكا من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما يعلم
وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت هكذا
وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله

ص وكثر التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بكل قدح فسق وغلط ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح لوصل ثقة
بقول معلول صحيح كالذي بقول صح مع شذوذ احتذي

ش لما تقدم ان العلة يكون غامضة خفية في الحديث ذكر
انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي
وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعلون
الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء
ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا

اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوا اي ان
يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بنوع الجرح
من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود
في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح
من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله
غيره حتى قال مراقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي في
كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق
عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث
رواه ابرهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام عن مالك عن محمد
بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك
طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال
بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بتبيين الاسناد
صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان
مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصي على من
يتجاسر ان يسأله وربما اجابه الى الاسناد وابت بلفظ معلول
وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي
كالذي يتول الى وجه اي كما قال بعضهم والصحيح ما هو صحيح شاذ

ص والنسخ سمى الترمذي علة ان يرد في عمل فاحتيج له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد
هو من الزوايد على ابن الصلاح فان اراد الترمذي انه علة في العمل

بالحديث

الحديث فهو كلام صحيح فاحتيج له اي مال الى كلامه وان يرد انه علة
في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي
الكلام على النسخ في فصل التساهل والمنسوخ

المضطرب

ص مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد في زيد
في متن او في سند ان تقضي فيه تساوي المخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستة جم الخلف والاضطراب موجب للضعف

س المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة
على وجه ومرة على وجه لمخالف له وهكذا ان اضطرب فيه
راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي
من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد
يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان
المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى اما اذا
ترجحت احديهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف
الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينيذ للوجه الراجح مثال الاضطراب
في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية
عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا بلقاء وجهه
الحديث وفيه واذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا
وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل

ورَوح بن القسم عنه هكذا ورَواه سفين الثوري عنه عن ابي
عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورَواه حميد بن الاسود عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن
ابي هريرة ورَواه وهيب بن خلد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
بن حريث عن جده حريث ورَواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار
عن ابي هريرة ورَواه دواد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو
بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم
احدا بينه ونسبه غير دواد ورَواه سفين بن عيينة عنه
واختلف فيه على بن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفين لم نجد شيا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال
ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو وقد رواه محمد بن سلام البيكندي
عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ورَوح ورَواه مسدد
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورَواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي
عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب
غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للشيء
جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن
حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث

قد

قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية
شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة وهذا اضطراب
يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الباقي
اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعار
بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو وما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاكر زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
شرح المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او
من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث
وبين ذلك الكلام بذكر قائله فليس على من لا يعلم حقيقة
الحال وتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله
بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

فقوله اذا قلت الى الخ وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة
بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله
اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
ولذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان
هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث
ولذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها
مدرجة وقال السيوطي في الحلاصة اتفق الحفاظ على انها
مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه
هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود
فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ
فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على
زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى
بن داود الضبي والعباس بن عبد الله بن يونس اليربوعي
وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي
وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك
بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن
سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال
عبد الله فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة
فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل هذا الحديث

جعله

جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج
اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن
الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود
ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عثمان
بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت
من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاقعد
وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية
بقية نا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على تصويب
قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وبان نفاق حسين
الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن
بن الحر على تركهم ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من
روى الشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود
على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من
المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب
في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت
الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي
اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل العلم في وسطه
مثلا وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب
في المدرج ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل
في اول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية

ابى قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا
الوضوء من قول ابى هريرة وصل الحديث فزاد وله كذلك
رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابى اياس عن شعبة
عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة
بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابى هريرة
وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وادم
ابن ابى اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وعندر
وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع
وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة
وجعلوا الكلام الاول من قول ابى هريرة والكلام الثاني
مرفوعا وقوله ويل للاعقاب افرد لاجل الوزن
وكذلك هو في رواية ابى داود الطيالسي عن شعبة وويل
للاعقاب من النار ومثاك المدرج في وسط الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بشرة بنت

صفوان

صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال
الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر
الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك
رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من
مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا
مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب
تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن
الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب قلت لم يتفرد به عبد الحميد فقد رواه
الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابى كامل الجحدري عن
يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسر
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه
الدارقطني ايضا من رواية بن جريج عن هشام عن ابيه
عن مروان عن بشر بلفظ اذا مس احدكم ذكره او
انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم
وقد ضعف بن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في

ل الدارقطني

ح يعني هشاما حكاه عنه ايوب

نحو هذا فتال في الاقتراح وربما تضعف فيه ان يكون
مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان
كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كالوصل من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم
لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه
من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طرق الحديث
تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك
ص ومنه جمع ما اتى كل طرف منه باسناد بوائل سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ادرج قسم حيثهم وما اتحد
ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون
الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد
اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول
ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو
داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي
من رواية سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جيت ليس هو بهذا الاسناد وانما

ادرج

ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل
عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن
معوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك
الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا
اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه
رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد
فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت
الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال
ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد اي وما
اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول الحديث بل
اسنادهما مختلف

ص ومنه ان يدرج بعض مسند في عين مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا قد ثقلا
من متن لا تحسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج
بعض حديث في حديث لغو مخالف له في السند مثاله
حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا
تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم
فيه من حديث لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا يتجسس ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا
الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول
ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند
رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة
ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن ابي
مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك
في حديثه عن ابي الزناد هو الراوي عن الاعرج

ص ومنه متن عن جماعة ورد ... وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ... كمتن ايّ الذنب اعظم اخبر
فان عمرا عند واصل فقط ... عن شقيق ولبن مسعود فقط
وزاد الاعمش كذا منصور ... وعند الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي
بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده
اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه
الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي
عن سفين فمما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة

على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا
بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي
بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كما ذكر الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى
بن سعيد القطان في روايته عن سفين وفصل احدهما
من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو
بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وائل عن عمرو وعن عبد الله وعن سفين عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر شرحبيل قال عمرو بن
علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني
عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة
عن بندار عن ابن مهدي عن سفين عن واصل وحده
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من
غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي
لما حدث به عن سفين عن منصور والاعمش وواصل
باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم
فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفين ولهذا لا
ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة
مجمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم
لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل

رواية الباقين عليه فربما كان مرجع ذلك هو صاحب ذلك
اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو
بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد
اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا
كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه
الاقسام الاربعة او الخمسة محظورا اي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع
قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

ص الموضوع

شر الضعيف الخبر الموضوع ، الكذب المختلق المصنوع ،
وكيف كان لم يجز ذكره ، لمن علم ما لم يبين امره ،
واكثر الجامع فيه ادخرج ، لمطلق الضعف عنى ابا الفرج ،

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب
ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه
وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله
في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث
الصحيح والحسن فهو القسم الاخر الاردل فهو محمول على
انه يحتج ارادة ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقدها
الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود
كذاب الراوي في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق
كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع

هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سيقف
عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام
او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز روايته
لمن علم انه موضوع ان يذكره بروايه او احتجاج او يرعيب
الامع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل
للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما
سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في مجلدين فاودع فيهما كثيرا منها لا
دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث
الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن
الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عنى ابا الفرج

ص

والواضعون للحديث اضرب ، اضرهم قوم لزهد نسبوا ،
قد وضعوها حسبة فقبلت ، منهم ركونا لهم وتقلت ،
فقيض الله لها نقادها ، فبينوا بنقدهم فسادها ،
كمرو بن حصة ابو راي الوري ، زعما ومن القرآن فافترا ،
لهم حديثا في فضايل السور ، عن ابن عباس فبئس ما ابتكر ،
كذا الحديث عن ابي عصمة ، راويه بوضع وبئس ما اقترف ،
وكل من ادعه كتابه ، كالواحدي محظي صوابه ،

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل
لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا
بها الناس كعبد الكريم ابن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه

محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري
وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وضربٌ يفعلونه ايتصار المذاهبهم
كالحظابية والرافضة وقوم من الشاملية وضربٌ يتقربون
لبعض الخلفاء والامراء بوضع مايوافق فعلهم وارائهم كغياث
بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لاسبق الا في نصل
او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك
يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك وضربٌ كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون
به في قصصهم كابي سعد المدايني وضربٌ امحزابا وولاة
لهم اوزراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا
بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القداحي
وضربٌ يلجؤون الى ائمة دليل على ما افتوا به بارائهم
فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه ثبت
عنده وضربٌ يتلبسون بسند الحديث لشغف قلوبهم
بسماعه منهم وسيأتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضربٌ
يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم
يتسببون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح

فيقتلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رأيت
الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك
المنسوبين للصلاح بغير علم يفترقون به بين ما يجوز
لهم وممتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي
بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رأيت الكذب في
احد اكثر منه في قوم ينتسب الى الخير او ارادان الصالحين
عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه
على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب
ولكن الواضعون ممن ينتسب للصلاح وان خفي حالهم
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا بما حملوه فنجلوه فكشفوا عوارها
وهتكوا استارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله
احدا بكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي
انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه
الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل
في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون
فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث
المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان
الله اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان
يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح

بن ابى مريم المروزى قاضى مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابى عمار المروزى انه قيل لابى عصمة من اين لك
عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة
سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال انى رايت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة
ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم
بن حبان جمع كل شئ الا الصدق وقال ابو عبد الله
الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان
فى مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدى قال قلت لميسرة
بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قراءة
كذا قبله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهذا
حديث ابى الطويل فى فضائل قراءة سور القرآن
سورة سورة فرويناه عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثنى
شيخ به فقلت للشيخ من حدثك بهذا حدثنى رجل بالمدائن
وهو حى فصرت اليه فقلت من حدثك بهذا فقال حدثنى
شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعباد ان فصرت اليه
فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت ياشيخ من
حدثك فقال لم يحدثنى احد ولكنا رايناهم رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابى المذكور تفسيره
كالواحدى والثعلبى والزمخشرى محظى فى ذلك لكن
من ابرز اسناده منهم كالثعلبى والواحدى فهو ابسط
لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان
لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما
من لم يبرز اسناده واورده بصيغة الجزم فخطاه
افحش كالزمخشرى

ص وجوز الوضع على الترغيب قوم بن كرام وفى الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعانى ان بعض
الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبى صلى الله عليه
وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا
للناس فى الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما
روى فى بعض طرق الحديث من كذب على متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم
حديث من كذب على اى قال انه ساحر او مجنون وقال
بعض المخذولين انما قال من كذب علىّ ونحن نكذب
له ونتقوى شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى
العقيلى باسناده الى محمد بن سعيد كاتب المصلوب قال
لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبى
فى المفهم عن بعض اهل الراى ان ما وافق القياس الجلى جاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان في
مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري
ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رايا رايا
جعلنا له حديثا ص
والواضعون بعضهم قد صنعا ٭ من عند نفسه وبعض وضعا ٭
كلام بعض الحكما في المسند ٭ ومنه نوع وضعه لم يقصد ٭
كحديث ثابت من كثرت ٭ صلاته الحديث وهله سترت ٭
ش يعني الواضعون منهم من يصنع كلاما من عند نفسه
ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ كلام بعض
الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا كنحو
حديث حب الدينار راس كل خطيئة فانه اما من كلام ملك
بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان
باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا
اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل
الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب
الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبيهة بالريح
وكالحديث الموضوع المعد لبيت الداء والحمية راس الدوا
فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم

فيه

فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه الوضع كحديث
رواه ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال
لي الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو حاتم
والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على
شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك
يقول نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن
موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وانما اراد ثابتا لزهده وورعه وظن ثابت انه روى هذا الحديث
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر وقال ابن حبان وهذا
قول شريك قاله عقيب حديث الاعمش عن ابي سفين عن
جابر يعقد الشعبان على قافية راس احدكما وادرجه ثابت
في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى
هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث
منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد
بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي
وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وشابه بعض

الضعاف عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مراجا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والتفت فراى بانبا فعال بما رايحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمل على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عايشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما يعرف بالركة قلت استشكلا الشبح القطع بالوضع على ما اعترف الواضع او قد يكذب بلى يزل وعنه يضرب ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون

الوضع

الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة شهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يتشعر منه جلد الطالب للعلم وينفر قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعتمد بقوله استشكل الشبح وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة بخطه لانه ولد بشبح البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه المقلوب وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا برواية واحد بطريق كما مر غريبا فيه للاعراب اذا ما استغربا س اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا برواية فجعل مكانه راو لغرض في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع والحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبيني واسمعيل بن ابي حبيبة البسع وبهلول بن عبيد الكندي مثاله حديث عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن

عبيد الله بن نسخة

(١١٨٥)

عمر والنصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث فهذا
حديث معلول قلبه حماد بن عمر واحد المتروكين فجعله عن
الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري
وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا
من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ولهذا كان اهل الحديث يتتبع الغرائب فانه قل
ما ينجو منها كما سيأتي في باب ص

ومنه قلب سند لمتن ، نحو امتحانهم امام الغرباء
في مائة لما اتى بغداد ، فردها وجود الاسناد

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان
يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل
باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون
ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا
يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جواز نظر الا انه اذا فعله
اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ
المحدث بذلك او اختبان هل يقبل التلقين ام لا ومن
فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي عمل شعبة
لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي

عياش

عياش فقال رحمي يا بنيس ما صنع وهذا يحل فمما
فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد د
اخبرني محمد بن محمد بن ابرهيم الميدومي انا ابو الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو
الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة
عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابرهيم بن محمد
البيائي بقراءتي واللفظ له قال اخبرنا يوسف بن يعقوب ب
الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور
القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي
انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا العلاء بن عبدي
يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد اسمعيل
البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر ودفعوا الى كل رجل عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب
الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن
البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب اليه
رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه

فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته
والبخارى يقول لا اعرفه وكان الفهام من حضر المجلس
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن
كان منهم غير ذلك يقضى على البخارى بالعجز والتقصير
وقلة الفهم ثم انتدب رجل او من العشرة فسأله
عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخارى
لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر
فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى
فرغ من عشرته والبخارى يقول لا اعرفه ثم انتدب
له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبة والبخارى لا يزيدهم على لا اعرفه
فلما عرف البخارى انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثانى
فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص

وقلب ما لم يتصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه فى مجلس البنانى حجاج اعنى ابن ابى عثمان
قطنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير

ش اى ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه
ولم يتصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت
البنانى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا
حديث اغلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث
مشهور ليحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة
من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج
بن ابى عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
بن ابى عثمن الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك
حماد بن زيد فيما رواه ابو داود فى المراسيل عن لعبة بن
صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال
كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البنانى فحدث حجاج
بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه
انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن
عيسى الطباع سأل جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد
فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعنى جرير بن حازم
انا كنا جميعا فى مجلس ثابت البنانى فذكر نحو ما تقدم

ص بليها ما

وان تجد متنا ضعيف السند فقل صحيح اى بهذا قاصد

وَلَا ضَعْفٌ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقِ اذْ لَعَلَّ حَسَنًا
بِسَنَدٍ مَجُودٍ بِلَ بِعَفٍ ذَاكَ عَلَى حُكْمِ امَامٍ نَصَفٍ
بِبَيَانِ ضَعْفِهِ وَاِنْ اطْلَقَهُ فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدُ حَقَّقَهُ

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا ثبت بمثل الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا وان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من مركبتا به وسياتي بعد هذا بسبعة عشر بيتا ص

وان ترد نقلا لواه او لما يشكك فيه باسنادها
فان يتمرض كيروي واجزم بنقل صاحح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما شككت في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحوهما وات بصيغة التمريض كيروى وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ص

وسهلوا في غير موضوع روواه من غير تبيين لضعف وراوا

بيانه

بيانه في الحكم والعقايد عن ابن مهدي وغيره واحد

س تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فيجوز التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الرغيب والترهيب من المواعظ والتصفر وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرها او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من ائمتنا عبد الرحمن بن مهدي وتلميذه بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور رواة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يقوى كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ان يروه بالمعنى وهي العدالة
بان يكون مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن ركاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكثرهم بالواحد جرحا وتعديلا لاخلاف الشاهد

ش قال ابن الصلاح لجمع جماهير رواة الحديث والفقه على انه

يشترط فيمن يحتج برواياته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه
ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت
شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فتولى
اى يقظا الى قولى وفى العدالة تفسير للضبط ويقظ
بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهرى وعين
وقولى يحوى كتابه اى يحتوى عليه ويحفظه من التبديل
والتغيير وقد نص الشافعى على اعتبار هذه الاوصاف
فيمن يحتج بخبره فقال فى كتاب الرسالة التى ارسل بها الى عبد
الرحمن بن مهدى لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا
منها ان يكون من حدث به ثقة فى دينه معروفا بالصدق
فى حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث
من اللفظ او يكون ممن يروى الحديث بحروفه كما سمعه
لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو
غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام
واذا ادى الحرف بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث
حافظا ان حدث من حفظ حافظا لكتابه ان
حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ فى الحديث
وافق حديثهم برئيا من ان يكون مدلسا يحدث عمن
لقى بما لم يسمع منه او يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم
بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن
حدثه حتى ينتهى الحديث موصولا الى النبى صلى الله عليه وسلم

اوالى

اوالى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من
حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى كل واحد
منهم عما وصفت اهى كلام الشافعى رضى الله عنه وقولى
وفى العدالة الى اخر قولى اوخرم مروءته بيان لشروط العدالة
وهى جملة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق
وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما
يخرم المروءة ولم يذكر فى شروطها الحرية وان ذكر الفقهاء
فى الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة
بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة
من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الاكثرون
على خلاف ذلك وهذا مما يقبل فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضى ابو بكر رحمه الله وغيره فمتى اذا شروط العدالة
فى الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبى المميز الموثوق به
لم يشترط البلوغ فى المذهب وبه جزم حكاهما البغوى والامام
وتبعهما الرافعى الا انه صحح الوجهين فى التيمم بالمراهق
وصحح عدم القبول وحكى النووى فى شرح المهذب عن الجمهور
قبول اخبار الصبى المميز فمأخذ طريقة المشاهدة بخلاف ما
طريقة النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحو وسبقه
الى ذلك المتولى فتبعه والله اعلم وقولى ومن ركاه عدلان
الى اخره بيان لما تثبت به العدالة فما يثبت به تنصيص
معدلين على عدالته كما فى الشهادة واختلفوا اهل يثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد
او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل
في الشهادات على مولين واذا اجتمعت الرواية مع الشهادة
صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية
الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي
حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل
المدينة وغيرهم والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية
معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية
بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب
قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا وعبدا
لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية
فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه
الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقل عن الاكثرين وكذلك
نقل ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله
القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب
وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف
الشهادة وقولي بالواحد اي بتعديل الواحد فدخل فيه
تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل
المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النسا لا في الرواية ولا في

الشهادة

الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا
في الرواية والشهادة لان تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل
شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول
تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكر القاضي واما تزكية العبد
فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون
الشهادة لان خبر مقبول وشهادته مردودة قال والذي
يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا
صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل
في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة
الافك عن حال عايشة ام المومنين وجوابها له ص
ومحوا استغنا ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمل العلم ولم ينوهن
فانه عدل بقول المصطفى بحمل هذا العلم لكن خولفا
ش اي مما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة ممن
اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل العلم
وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن
بينة شاهده بعدالته نصيصا قال ابن الصلاح وهذا
هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه
وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة
والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع

ولعله وابن معين وابن المديني ومن جرا مجراهم في نباهة
الذكر واستفاضة الامر فلا تسأل عن عدالته هو لا واشباهه
وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين. انتهى
وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل
اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال
مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس
وقال الحاكم ابو بكر الفارسي الشاهد والمخبر انما يحتاجان
الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان
امرهما مشكلا ملتبسا ومحوزا فيه العدالة وغيرها قال
والدليل على ذلك ان العلم بطهور سترهما واستتارهما بعدالتهما
اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما
الكذب والمحاباة في تعديلهما واغراض داعية لهما الى وصفهما
بغير صفته الى لفو كلامه وقول في وصف مالك نجم السنن
اقتدا بالنجم فمرحبا حيث تقول اذا ذكر الاثر مالك النجم
وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به مشهور
عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه
واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي
من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد
الرحمن العدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين. اورده العقيلي في

الضعفا

الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا نعرف الا به
ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي
في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابراهيم
الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شيء
من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل
عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو
صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد فقيل له من هم
قال حدثني به مسلمين الا انه يقول عن معان عن القسم
بن عبد الرحمن قال لعله ومعان لا باس به وثقه ابن
المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امر
ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم
والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا
الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله
بن عمر وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر
بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه البناء
عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الرحمن العدري قال
حاكيا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره وممن وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المشارقة
ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد العلم
العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وهو
لكن خولفنا اي خولف بن عبد البر في احتياجه هذا وفي

استدلال لهذا الحديث اما اختيار فقال ابن الصلاح
فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلال لهذا الحديث
فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني
انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله
على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة
فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل
العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه
للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلاغ
الامر ص ومن ثم اتفق غالبا داء الضبط فضابط او ناذرا فمخطئ
ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان
نذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذاك بان تعتبر
حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في
رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ
كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة
لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ خطأه وعدم ضبطه
ولم يحتج بحديثه ص
وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب له ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح ابهما للتخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسر شعبة بالركض فيما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر
ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير

ذكر اسبابهما ام لا فيقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول
وهو الصحيح المشهور الفرق بين التعديل والجرح فيقبل
التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل
وشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل
كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول
تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان
الجرح يحصل بامر واحد فلا شق ذكره ولان الناس مختلفون
في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بنا على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
ليظهر امره فقد يقع ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير
مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى
الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة
لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بردون فتركت
حديثه وقولي في لغو البيت فما اي فماذا يلزم من ركضه على
بردون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة
المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره السماع منه من اجل
ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى
الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت
منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيل له فهل لا سألت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال
قلت للحكم بن عتيبة لم لم تر وعن زاذان قال كان كثير
الكلام وقال محمد بن حميد الرازي ثنا جرير قال رأيت سماك
بن حرب يقول قايما فلم أكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا
بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول
انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح
لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فمبنى المعدلين
على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين
في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر
والظاهر انهما وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر
اسبابهما معا كما سيأتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر
سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما
لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه
قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري
ضعيف قال انما ضعفته رافضي مبغض لابانه لو رأيت
لحيته وخضابه وهيئته لوقفت انه ثقة قال وسئل لاحمد بن
يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه
العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما اذا كان الجارح او المعدل عالما بصيرا
وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال

الجمهور

الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف
عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال
والذي يقوى عندي ان ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح
عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا
عدلا الى لفظ كلامه ومن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في
المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو
المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية
والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب
هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وحكى الخطيب انه ذهب الايمة من حفاظ الحديث ونقاده
مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله
ص فان يقل قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المبين لم يصح
وابهموا فيه اجابا ان يجب الوقف اذا استزا
حتى يبين بحجة قبوله كمن اولوا الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجا علكرمه مع ابن مرزوق وغيره توجه
واخرج مسلم بمن قد ضعفا كسويد اذ جرح ما اكتفا
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم بأسبابهما
ش هذا سؤال اورد ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا
يقبل الا مفسرا ولذلك تضعيف الحديث فقال وللقايل ان

خلاف ما ذكره في المحصول وغيره

نقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على
الكتب التي صنفها ايمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل
وقل ما يعرضون فيها لبيان السبب بل يعتمدون
على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او
هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاعلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم يعتمده في
اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول
حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا
فيهم ريبة فوية توجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم بحث عن حاله اوجب البقة بعد البقة فبلنا حديثه
ولم نوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن
سلم مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم ذلك قائمة بحصل حسن
ولما نقل الخطيب عن ابي حديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قال قال البخاري احتج جماعة سبق من عيب الطعن فيهم
والجرح لم يكن كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل
بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمر وبن مرزوق في المتاخرين
قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة
غيرهم اشتهر عمر بنظر في حال الرواة الطعن عليهم قال
وسلك ابو داود وهذه الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي
اذ جرح اي بمطلق جرح ودلك لان سويد بن سعيد صدوق

في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبة
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري في
حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر
من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمر بما لقن الشيء وهذا وان
كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمر وما حدث
به قبل ذلك صحيح ولعل مسلما انما خرج لهذه ما عرف انه حدث
به قبل عماه وانما كذبه يحيى بن معين له فانه انكر عليه بلاثة
احاديث حديث من غشنا وحديث من قال في دبر
برايه ما قتلوه وحديث عن ابي معوية عن الاعمش عن عطية عن
ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني
فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المخرمي
وكان ثقة عن ابي حريب عن ابي معوية فحصل منه سويد
وانكر ذلك على ابن معين فظنه انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحمل
التفرد ولم ينفرد به وانما انكذبه ابن معين فيما لقنه لغرابة نسبه
الى الكذب لاجل ويدل عليه ان محمد بن بحر السوسي قال سالت
ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك
به بلقينا فلا تقبل هذا على انه صدوق عندك انكر عليه ما لقنه
والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو ما صح عنده بنزو
ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت
لمسلم كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين

كنت اتى بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن
احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد
بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب
عن حفص والله اعلم وقولي ولت الى آخر البيتين هو من
الزوائد على ابن الصلاح وما رد على السؤال الذي ذكره وقد
ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان
الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي
والامام فخر الدين بن الخطيب وقد تقدم نقل في شرح الايماءات
التي قبل هذا عن القاضي ابي بكر فانه نقله عن الجمهور ومن
اختار ايضا من المحدثين الخطيب فقال بعد ان
فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول
ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في
اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما
عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن
جرح مجملا ولا يسأل عن سببه ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه
بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان
الجرح معلوم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر وعلى الخطيب
عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون

كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به
عن ظاهر حاله الا انه اخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والثاني
انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل
حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان
كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقد الجارحين
يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه لان
المعدلين وان كثروا ليس يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون
ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والثاني
الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح
حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول
الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرح الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى وفي
هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه
ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعوفا كما
قرئ في الشواذ قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان
يخرج ملائي قاصر والاذل يجيء موضع الحال ص

ومبهم التعديل ليس يكتفى ... به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي بحوان يقالا ... حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي بقاع لزم ... انهم لا يقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قد علمه

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفى به في الاوس كما ذكر الخطيب ابو بكر والقفال ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحيح بالرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن روحه عين بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ربيه موقع تردد في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتركيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له عند انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان يعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اصحهما انه يقبل مطلقا كالرواية لانه مأمون في الحالين بعد القول

الثالث

الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا باخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما ابهامه من ذلك باعتبار شيوخها فحيث قال مالك عن الثقة عن عمرو بن سعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري وذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابرهيم الآبري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال ابن فورك في كتبه اما الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن قديك واذا قال اما الثقة عن الليث ابن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اما الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اما الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اما الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اما الثقة عن صاحب الترجمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى والله اعلم ص

ولم يروفتياه او عمله ، على وفاق المتن تصحيحا له ،
وليس تعديلا على الصحيح ، رواية العدل على التصريح ،

ش اي ولم يرو فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحته

عمن الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي بكر وعثمان قال عن الثقة عن ابن المسيب

الى حو

ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل
اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عمن سمع بصريح
اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها
ليس بتعديل لانه يجوز ان يروى عن غير عدل وهذا قول
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال
ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره
وكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكر حكاه الخطيب وعن
قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية لا تؤتي له
والعدالة باطنة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته
والراجح والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى
عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا
هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو
بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه
فانه لا يكون تعديلا بل ولو عدله على الابهام لم يكتف به
كما تقدم ص

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجعول
مجهول عين من له راو فقط ... وذا له الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة ... في باطن فقط فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا ... تشبه انه على ذا جعلا

٢

في كتب من الحديث اشتهرت ... خبرة بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض شهرا ... ذا القسم مستورا وفيه نظرا

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة
اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول
الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرد
عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا
قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن
مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما والكثيفين في التعديل
بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم
كالزهد او النحو قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وغيره
نقل عنه والخامس ان زكاه احد مرايه الجرح والتعديل
مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن
القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية
المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا عرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو
ذي مر وحبة العرني والطائي وعبد الله بن اخزم الهمداني والهيثم بن حنش
وملك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كرم وخمير بن
ملك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان
بن مشيح والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن
واثلة ومثل يزيد بن سخيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن
كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى
عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال
اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل
ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهور بن بالعلم الا
انه لا يثبت له حكم العدالة برواياتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح فان
الهرزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت روى عنه ايضا الجراح
بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل
بعضهم اماله فكتب بالياء وخمير بن مالك روى عنه ايضا عبيد الله بن
قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خمير بن مالك وذكر الخلاف
فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى
عنه ايضا سلمة بن كهيل وقال ابو حاتم الرازي وابو عبد الله بن اعز
وملكد بن اعز فقد جعلها ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في
اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا فتادة فيما ذكره البخاري وابن
حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا وحلام بن جزل ذكره
البخاري في تاريخه وقال حلاب اي بباء موحدة وخطاه ابن ابي حاتم
في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب
ابن الصلاح بعد كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج البخاري حديث
جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس
بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة

بعض

بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى
ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة واحدة برواية واحد عنه والخلاف
في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت
لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي
في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر
وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس ممن
اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى
عن ابي علي عمرو بن ملكد الجنبي احدا غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده
لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف
مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والاربعين
عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا
ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار ملكد بن دينار بالزهد وعمرو
بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في
الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني
تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل
رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان
الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا
والقسم الثالث المجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر مهذا يحتج

ن

مرداس ربيعة نعيم علاقة حنظلة ابو مسعود ابراهيم الدمشقي

به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال
لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند
من تعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فتقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
ونحو ذلك الشهادة فانها يكون عند الحكام ولا تعذر عليهم لذلك فاعتبر فيها
العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح وشبه ان تكون العمل
على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق
الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل
ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين وبما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير
قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في
الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه لغرا
ولم يتممه هو البغوي وهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس
في كلام ابن الصلاح مهو من الزوائد التي لم يتميز ووجه النظر الذي اشرت
اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا
يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا
لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان
العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الرويا في
البحر عن نص الام فيما لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا

يعرف

يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان
الظاهر من المسلم العدالة والله اعلم ص

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ نقول اقبل ... من غير خطابية ما نقلوا
والاكثرون ورآه الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروى ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل ترد روايته
مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل
كاستوي الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروي عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد لذلك يعزى الحديث
فان كثيرا ممن استحل الكذب في نصرة مذهبه او اهل مذهبه قبل سواء
انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او اهل مذهبه قبل سواء
دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزى الخطيب هذا
القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي
ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان
كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب كثير كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولا
قال لان حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا فطبقة لا

اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابنا
انه لا تقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقول ونقل
فيه ابن حبان اتفاقا اى فى رد رواية الداعية وفى قبول غير الداعية
ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه فى الصور الاولى
واما الثانية فانه قال فى تاريخ الثقات فى ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى
ليس من اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى
بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفى المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح
انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا قاله ونقل حكاه
الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولى ورواه الاعدلا اى ابن
الصلاح وهو جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفى الصحيحين كثير من احاديث
المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود
بن الحصين وغيرهما وفى تاريخ نيسابور للحاكم فى ترجمة محمد يعقوب بن الاخرم
ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولى والحلف فى مبتدع ما كفرا احتراز
عن المبتدع الذى يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف
فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون وذهب القاضى
ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقل
الشيخ الآمدى عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان
اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه ص
وللحميدى والامام احمدا ... فان من للكذب تعمدا ...

اى

اى فى الحديث لم نعد نقبله ... وان يتب والصير فى مثله ...
واطلق الكذب وزاد ان من ... ضعف نقلا لم يقو بعد ان ...
وليس كالشاهد والسمعانى ... ابو المظفر يرى فى الحانى ...
بكذب فى خبر اسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما ...

ش من تعمد كذبا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته
ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن
حنبل وابو بكر الحميدى اما الكذب فى حديث الناس وغيره من اسباب
الفسق فانه تقبل رواية التائب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام
ابو بكر الصيرفى الشافعى فيما وجدت له فى شرحه لرسالة الشافعى فقال
كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله
بتوبة نظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد لك وذكر ان لذلك بما
افترقت فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب فى
حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اى
الحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته فى كتابه الدلائل والاعلام
فقال وليس بطعن على المحدث الا ان يقول عمدت الكذب فهو كاذب
فى الاول ولا تقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولى والصير فى هو مجرور عطفا
على قولى والحميدى وقولى بعد ان اى بعد ان ضعف فحذف لدلالة ضعف
المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعانى ان من كذب فى خبر واحد وجب
اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هى من حيث
المعنى ما ذكره الصيرفى ص
ومن روى عن ثقة فكذبه ... فقد تعارضا ولكن كذبه ...

لا تثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخوارد دما جحد
وان يرده بلا اذكر او ما يقتضي نسيانه فقد رأوْ
الحكم للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعه عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم مروي عن الحي لخوف التهم

ش اذا روى ثقه عن ثقة حديثا فكذبه المروى عنه صريحا كقوله كذب
على او بنفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قوله فيرد ما
محله الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا تثبت كذب الفرع بتكذيب
الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا
مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر
فتساقطا وقولي في لفظ البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن وقولي
وارد د ما جحد اي ارد ده من حديث الفرع اذا نفى الاصل حدثه للفرع
به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به
القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر لقة
عنه ولم يكذبه الاصل وهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل
صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون
نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه
هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل
الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل
لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب

الى

ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي
حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد هذا زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز
الدراوردي قال وذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة
عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة
قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن الحديث فقال ما اعرفه فعلت
له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به
عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث لو تركت التمثيل به لما
ساء كن وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا اذا نكحت المرأة بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من
اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل
بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن
معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال
وسماعه من ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل
بن ابرهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حدث
ونسي منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان

النسيان غير مأمون على الانسان فيضاد راجي جحود ما روي عنه
وتكذيب الراوي له كون من كره من العلما التحديث عن الاحيا ثم روي عن
الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن الاحيا وعن معمر انه قال لعبد
الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي
انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحيا وقال في رواية البيهقي في
المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لما حين
روي عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص

ومن روى ما جوّز لم يقبل ● اسحق والرازي وابن حنبل ●
وهو شبيه لغة القرآن ● بهم من مروءة الانسان ●
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ● وغيره ترخصا فان نبذ ●
شغلا به الكسب اجازوا فاقتا ● افتى به الشيخ ابو اسحق ●

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد
واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم
ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا
العوض على التحديث قال ابن الصلاح وبذلك شبيه باخذ الاجر على
تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف غرضا للمروءة والنظر
يساعد فيه على ان يقترن بذلك عذر ينفي عنه كمثل ما حدثنيه
الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن
ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين ابن الفقور فعل ذلك لان الشيخ ابا
اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقول يحزم من مروءة الانسان اي

اخذ

اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى هذا يكون يحزم خبرا بعد خبر

كلا من اصل ؟

ص وَرُدَّ ذو تساهل في الحمل ● كالنوم والا دا لا من اصل ●
او قبل التلقين او قد وصفا ● بالمنكرات كثرة او عرفا ●
بكثرة السهو وما حدث من ● اصل صحيح فهو رد ثم ان ●
بُيِّن له غلطه فما رجع ● سقط عند هم حديثه جمع ●
كذا الحميدي مع ابن حنبل ● وابن المبارك رأوه في العمل ●
قال وفيه نظر نعم اذا ● كان عنادا منه ما ينكر ذا ●

ش اي ورد راوي رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله
كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا
رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من
اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا رد رواية
من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من
غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث
من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث
الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي نترك الرواية عنه قال
اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط ولذلك ردوا
رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقول
وما حدث من اصل هو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة
السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح
فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل الصحيح
على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته
وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد
عن ابن المبارك ولعبد حنبل والحميدي وغيرهم ان من علط في حديث
وبين له علطه فلم يرجع عنه واصر على روايه ذلك الحديث سقطت
روايته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر
اذا ظهر ان لذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة
من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في علط يجتمع عليه ولم يتهم
نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان
ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بالعلم
صحيح واعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفى بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا في الضبط بان يثبت ما روى بخط موثوق به
وانه يروي من اصل وافق لاصل شيخه كما قدم سبقا
لنحو ال البيهقي فلقد ال السماع لتسلسل السند
ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه
الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا
عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط
ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل
موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون
قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من

اصل

اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ايمة الحديث
قال فمن جا اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا
بحديث معروف عندهم فالذي رويه لا ينفرد برواية والحجة في تلك الحديثة
برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا
محمد صلى الله عليه وكذلك قال السلفي في جزء له جمع في شرط القراء ان الشيوخ
الذين لا يعرفون حديثهم الا عتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم
وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح
الا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية
الا عن قوم منهم دون الغرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل
قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة
بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما
ال معين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيها وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل بعضها
على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه
الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن
الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا
من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليها هنا ان شاء الله

ص ورفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ... متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا لعدل ويلي ... ليس به باس صدوق وصل
بذاك مامونا خيارا وتلا ... محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ماهو وكذا شيخ وسط ... او وسط فحسبه او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ... جيد حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ... ارجو بان ليس به باس عراه

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى اتى بلفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه الرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اشير بالمثال الى ان المراد بتكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى كل مطلق بتكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة

قولهم

قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصر افيها على قولهم صدوق او لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه لا بأس به هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ولغت هذا اللفظ الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او روى عنه او الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر العربي في شرح الترمذي فلهذا ذكرت هذه الالفاظ في وسط البيت وفي او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه لا بأس به يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي في المرتبة الاولى بكاملها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك ص

وابن معين قال من اقول لا ... باس به فثقة ونقلا

انا ابن مهدي اجاب من سال • اثقة كان ابو خلدة بلى •
كان صدوقا خيرا مامونا • الثقة الثوري لو تعونا •
وربما وصف ذا الصدق وسم • ضعفا بصالح الحديث اذ يسم •

ش لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فكان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس وهذا حكاية لكلام عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم ينقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة "

وللثقة مراتب قال التعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق التوثيق والله اعلم وفي كلام ابن خيثمة ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن ابن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال سئل ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي روايه وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان في نظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحو ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال

تدري

تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكلم للوزن اي تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث

ص مراتب التجريح

واسوا التجريح كذاب يضع • يكذب وضاع وجاء وضع •
وبعدها متهم بالكذب • وساقط وهالك فاجتنب •
وذاهب متروك او فيه نظر • وسكتوا عنه لا يعتبر •
وليس بالثقة ثم ردا • حديثه كذا ضعيف جدا •
وان يمن وهم قد طرحوا • حديثه وارم به مطرح •
ليس بشئ لا يساوي شيا • ثم ضعيف وكذا ان جيء •
بمنكر الحديث او مضطربه • واه وضعفوه لا تحتج به •
وبعدها فيه مقال ضعف • وفيه ضعف تنكر وتعرف •
ليس بذاك بالمتين بالقوي • لحمه بعلة بالمرضي •
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا • فيه كذا سيئ حفظ لين •
تكلموا فيه وكل من ذكر • من بعد شيا بحديثه اعتبر •

س مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اشدها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا امروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب اذا دون العبارات ان يقال

كذاب "ساقط" وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان
المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان
هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث
او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولها
البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس
بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة
فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف
جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث
وفلان ارم به وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي شيئا
ونحو ذلك وكل من قيل فيه لك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا
يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر
الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه
وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف
او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس
بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة
وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف
وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او
فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئا اي من
بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يجرح حديثه للاعتبار وهم المذكورون
في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل
بانه ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا

ليس

ليس بقوي فهو ممن يكتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف
الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن
معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب
حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث
وسأل عمرو السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون
ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا لا يسقط العدالة واما تمييز مراتبه عن ص
من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال
ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد
حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي
شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتوقف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما
هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه وهذه الالفاظ لم
يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان
واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت ص

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفر كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ... قبلوا لهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث
جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان
جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى قلبى وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك
قوم هنا اى فى مسلم الصبى وهو خطا مردود عليهم وقول كالسبطين
اى كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل فى حال صباه كعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسايب بن يزيد
والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما
تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس الحديث ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ ص

وطلب الحديث فى العشرين ، عند الزبيرى احب حين ،
وهو الذى عليه اهل الكوفه ، والعشر فى البصرة كالمؤفه ،
وفى الثلاثين لاهل الشام ، وينبغى تقييدها لفهم ،
فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع ،
فالخمس للجمهور ثم الحجة ، قصة محمود وعقل المجة ،
وهو ابن خمسة وقيل اربعه ، وليس فيه سنه مستنعه ،
بل الصواب فيه الخطاب ، مميزا وردة الجواب

س حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل عن ابى
عبد الله الزبيرى من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب
كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القران والفرايض وقولى فى العشرين بكسر النون على لغه كقول
الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين ٥ وقال موسى لزاسحق كان اهل
الكوفه لا يحزنون اولادهم فى طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه
وقال موسى بن هرون اكمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل

الكوف

الكوفه لعشرين واهل الشام لثلاثين وقوله وينبغى تقييده اى طلب الحديث
وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على
قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغى بعد ان صار الملحوظ اتباع سلسلة الاسناد
ان يبكر بسماع الصغير فى اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه
الحديث وتحصيل وضبطه وتقييده ممن حيث هل لذلك وستعد له ولذلك
يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور فى سن مخصوص وقولى وبه نزاع
اى وفى الوقت الذى يصح فيه السماع نزاع بين العلماء وهى لاربعة اقوال احدها ما
ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضى عياض فى الالماع عن اهل
الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم
فى ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه والنسائى وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وانا ابن خمس سنين
بوب عليه البخارى متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر احفظ لذلك عنه
وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتت ها التانيث فى خمسة واربعة
لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس فى
حديث محمود سنه مشعرة اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص
عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم
من عقل المجه ان يعقل غيرها مما سمعه والقول الثانى من الخلاف فى صحه
سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب
كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد
على الخمس وهذا هو الصواب وسياتى القولان الاخران فى الابيات التى تلى
هذا ص وقيل لابن حنبل فرجل ، قال لخمس عشرة التحمل ،

يجوز لانى دونها فغلطه ٭ قال اذا عقله وضبطه ٭
وقيل من بين الحمار والبقر ٭ فرق سامع ومن لا فحضر ٭
قال به الكمال وابن المقرى ٭ سمع لابن اربع ذي ذكر ٭

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط وذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماع حتى يكمل له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقر والدابة والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدأ الس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرى ولي اربع عشرة فاراد ان يسمعوا الي فلما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يضعف عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيرهم اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعمدة على وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران العظيم ونظر في الراي غير انه اذا جاع بكى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده ومن سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيفهم وقال الدارقطني كان متساهلا

ص اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعل

ص بحظ الاظهر هو يحيى بن معين ذكره الخطيب

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ٭ وهي ثمان لفظ شيخ قال علم
كما نا او حفظا وقال حدثنا ٭ سمعت او اخبرنا انبا نا
وقدم الخطيب ان يقول لا ٭ سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني ٭ وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير وبعيد استعمله ٭ وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ٭ انبانا نبانا وقليلا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية وارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه املا او غير املا وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي في ما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان نظن بمن اداها بها انه اجاز فنسقطه من لا نحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال لعبد الله بن احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد

يقولها فى احاديث الاجازة والمكاتبة ولا فى تدليس مالم يسمعه واستعمل
بعضهم حدثنا فى الاجازة وروى عن الحسن قال سأ ابو هريرة وتناول
حدث اهل المدينة والحسن لم يسمع منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم
يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع منه شئ قاله ايوب وبهز بن اسد
ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذى والنسائى والخطيب
وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان
واعلم ان حدثنا ليست بنص فى ان قائلها سمع فقى مسلم حديث الذى
يقتل الدجال فنقول انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل ما رأى الميتات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فيكون لحديثه لا مانع من
سماعه وقولى ويزيد المستعمل اى ويزيد بن هرون وغيره واحد استعمل
لغرفا فيما سمع من لفظ الشيخ قال محمد ابى الفوارس هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا اذا قرأت حدثنا فهو من خطأ الكاتب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشاما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمى وابن
راهويه ولمحمد الفراء ومحمد بن يعقوب الرازيين وذكر عن محمد رافع
ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم لعهد واسحق فقالا له قل
ما سمعت مع هو لا قال سأ وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح
بعد حكايته كلام ابن ابى الفوارس قلت وكان هذا قبل ان يشيع
تخصيص انا بما قرئ على الشيخ
وقوله قال لنا ونحوها ص كقوله حدثنا لكنها

من اى هريرة لم يجز ان
نضاف اليه قلت قال
ابو زرعة وابو حاتم من قال
عن الحسن حدثنا ابو هريرة
فقد اخطأ انتهى والذى
على العلم انه لم يسمع صح

العالب

العالب استعمالها مذاكره ودونها قال بلا مجازره
وهى على السماع ان يدرى التقى لا سيما من عرفوه فى المعنى
ان لا تقول ذا بغير ما سمع منه كحجاج ولكن يستمتع
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذى بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوى قال لنا فلان او قال لى فلان او ذكر لنا او ذكر لى ونحو
ذلك هو من قبيل قوله سأ فلان فى انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا
فيما سمعوه فى حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يؤتى به وهو به اشبه من
حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده فى ذلك فقال فما رويناه فى جزء ابن
البخارى حيث قال قال فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس
ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتى فى كلام ابن حمدان ما يخالف هذا فى كيفية
الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكر ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن
ابن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخارى فذلك عنه باطل ولم
يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوى قال فلان وذكر فلان
من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولى بلا مجازره وهو بر ابن
وهذه اوضح العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهى محمولة على السماع
بالشرط المذكور فى المعنعن وهو اذا علم اللقى اى وسلم الراوى من التدليس
كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله
انه لا يروى الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ
قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف
وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا
يحمل على السماع ص الثانى القراءة على الشيخ ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم القراءة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قراتها ،
من حفظ او كتاب او سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا ،
اولا ولكن اصله يمسك ، بنفسه اوثقه يمسكه ،
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع ما قتنع ،

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ للكتاب وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة اي سوا قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظ ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما ياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها منتج ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ هو الذي يقرا او غيره ص واجمعوا اخذا بها وردوا ، نقل الخلاف وبما اعتدوا ،
والكلف فيها هل تساوي الاولا ، او دونه او فوقه فنقلا ،
عن مالك وصحبه ومعظم ، كوفه والحجاز اهل الحرم ،
مع البخاري هما سيان ، وابن ابي ذيب مع النعمان ،
قد رجحا العرض وعكسه اصح ، وظاهل الشرق نحو نجح ،

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوا عني ومن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام ابن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عندنا في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظ وحكى ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وابي الوليد موسى بن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ص

وجود وافيه قرات او قرى ، مع وانا اسمع ثم عبر كما ،
بما مضى في اول مقيدا ، قراءة عليه حتى منشدا ،
انشدنا قراءة عليه لا ، سمعت لكن بعضهم قد جعلا ،

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومطلق الحديث والاخبار ٭ منعه لعهد ذو المقدار ٭
والنسائي والتميمي يحيى ٭ وابن المبارك الحميد سعيا ٭
ودهب الزهري والقطان ٭ وملك وبعده سفيان ٭
ومعظم الكوفة والحجاز ٭ مع البخاري الى الجواز ٭
وابن جريج وكذا الاوزاعي ٭ مع ابن وهب والامام الشافعي ٭
ومسلم وجل اهل الشرق ٭ قد جوزوا اخبرنا للفرق ٭
وقد عزاه صاحب الانصاف ٭ للنسائي من غير ما خلاف ٭
والاكثرين وهو الذي اشتهر ٭ مصطلحا لاهله اهل الاثر ٭

ش هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات على فلان هذا ان كان هو الذي قرا وان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجوّدوا مالك اي راوه اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات العبارات التي مضت في القسم الاول مقيلة بما يبين ان السماع عرض فتقول نا فلان بقراءتي او قراءة عليه وانا اسمع او انا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حيث استعملوه في الاسناد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقرايتي ولم يستثنوا ما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك الحميدي صاحب فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فيما اطلاق نا وانا من غير تقييد بقوله بقراءتي او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى

بن يحيى التميمي ولحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنه ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقها وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكى الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث ودهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقها ومن ذهب الى ان سمعنا وانا سوا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل وذهب ابن جرير وملك في احد القولين عنه ولحمد بن حنبل وعلقمة والطحاوي وصنف جزءا سمعناه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل الشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق انا ولم يجوزوا اطلاق انا سمعنا وغاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي واكثر اصحاب الحديث وهو الراجح بما تقدم على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان اشار الى ان ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر وقولي وابن جريج مبتدا وليس بمعطوف ص

وبعض من قال بذا اعادا ٭ قراءة الصحيح حتى عادا ٭
في كل مين قال اخبركا ٭ اذ كان قال اولا حدثكا ٭
قلت وذا راي الذين اشترطوا ٭ اعادة الاسناد وهو شطط ٭

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب المروزي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الغربري صحيح البخاري وكان يقول

له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما
سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميع
اخبركم الفربري قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث
وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا
يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه لرسم الله تعالى

ص **تفريعات** واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرضا

فبعض نظار الاصول يبطله ٭ واكثر المحدثين يقبله

واحسان الشيخ ان لم يعتمد ٭ ممسكا فذلك السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان
اصله بيده والسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ يقرا في اصله فهو صحيح ايضا
خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل ولكن الاصل
يمسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض عن
القاضي ابي بكر الباقلاني تردده فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه يذهب
الجويني يعني امام الحرمين قال واجاز بعضهم وصححه وبهذا اعمل كافة
الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك
للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد
به ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ٭ يلفظ قراءه المعظم

وهو الصحيح كافيا وقد منع ٭ بعض الى الظاهر منه وقطع

به ابو الفتح سليم الرازي ٭ ثم ابو اسحق الشيرازي

كذا ابو نصر وقال يعمل ٭ به والفاظ الاداء الاول

ثنى

ش اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه
وفهمه ولم يقر بالفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين
والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه
الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال
ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو
نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرات عليه او
قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ويعتبر في
الاداء الرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وا قرات
او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه سمعت ولا اما هو الذي صححه الغزالي
وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي بجوين عن الفقهاء والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ بواسه
او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا تقول في الاداء احد
ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ٭ عليه اكثر الشيوخ في الاداء

حدثني في اللفظ حيث انفردا ٭ واجمع ضميره اذا تعددا

والعرض ان سمع فقل اخبرنا ٭ او قرئ اخبرني واستحسنا

ونحو عن ابن وهب رويا ٭ وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم
الذي اختاره من الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخ ائمة عصري ان تقول في الذي
اخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ما فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا معنى قولي واجمع ضيره اذا تعدد كما قال الحاكم وما قرئ على المحدث نفسه
اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح
هو حسن كما رايت وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت
انا هو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات
على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع
معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه
غيره يقول انا فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة
مجاز لمن سمع وحده ان يقول انا وبنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني
وحدثني ونحو ذلك ص والشك في الاخذ كان وحده او مع سواه فاعتبار الوحده
ص محتمل لكن راى القطان الجمع فيها او هم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة قد اختار في ذا البيهقي واعتمد
س اذا شك الراوي هل كان وصله حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني
او كان معه غيره فيقول نا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان
الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فعد جمعها
ابن الصلاح مع مسلم الشك هل هو من قبيل نا او حدثني وانه يحتمل ان يقول
اخبرني لان علم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي
قراه بنفسه على الشيخ على ما ذكر ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق سماع نفسه
وشك هل قراه بنفسه او الاصل انه لم يقرا وقد حمل الخطيب في الكفاية عن
البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه او قرئ وهو سمع فيقول فيه قرانا

هوم

عل

على فلان وهذا حسن وان افرد الضمير يقتضي قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا
باس ان يقول قرانا قاله لعمر صالح حين سيل عنه وقال التنيلي قرانا على
مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسلم الشك هل هو من قبيل نا او
حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع نا في مثل تشبهها
وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثنا او نا ومقتضاه هنا ان يقول نا
وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيستصحب في حالة الشك على الناقص وقد اختار
البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي
شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او
نقص الحديث وقال ثعلب اوهم يرد وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى
صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد

فان احطات او وهمت شيا فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال قولا شيا منصوب
على المصدر ص وقال احمد اتبع لفظ ورد للشيخ في اداء ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راى وعرفا
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بان ذا فيما روى ذو الطلب بالنقل لا ما وضعوا في الكتب

لكن ه

ش قال احمد حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله نا وحدثني وسمعت وانا ولا تعد
ومنع ابن الصلاح ابدال انا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما
مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت
ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب
قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من ذلك فيما وضع في الكتب المصنفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة
الى لوائنا وهذا ربما كان فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس
هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل لعل كلام
ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديثه من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه
الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لغيرنا والله اعلم ص

واختلفوا في صحة السماع ٭ من ناسخ فقال بامتناع ٭
الاسفرايني مع الحزبي ٭ وابن عدي وعن الصبغي ٭
لا تروى حديثا واخبارا قل ٭ حصرت والرازي وهو الحنظلي ٭
وابن المبارك كلاهما كتب ٭ وجوز الكمال والشيخ ذهب ٭
بان حرامنه ان نفصلا ٭ محيث فهم صح او لا بطلا ٭
كما جرى للدارقطني حيث عد ٭ املا اسمعيل عدا وسرد ٭

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ حالة السماع سواء املى للشيخ المسمع والطالب
السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابو هيثم
الحزبي وابو الحسين بن عدي وغيرهم واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام
ابو بكر الحميدي شيخ البخاري الى انه لا يقبل في الاداء ولا الغناء تقول حضرت
وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن
ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق
وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيا لغير ما يقرا عليه قال
ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان

الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه
صوت عقل ونحو بحيث اذا كان لا يمتنع مع الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في
حداثته مجلس اسمعيل الصفار فمجلس بنسخ جزا كان معه واسمعيل يملي فقال
له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم
قال لعلكم املى الشيخ من حديث الي الان فقال لا فقال الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها
عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على آخرها عجب الناس
منه ص

وذا كجرى مر الكلام او اذا ٭ هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد او مع ثم محتمل ٭ في الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ
وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا انمحط في الاسراع
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك فالظاهر
الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص

وينبغي للشيخ ان يجيز مع ٭ اسماعه جبرا للنقص ان يقع ٭
قال ابن عتاب ولا غنى عن ٭ اجازة مع السماع تقرن

ش لما ذكر انه ربما عرض عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته
او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه مستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمل السماع لاحتمال وقوع شيء مما يعدم
فيخبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة
السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد المحسن الاناطي فجزاه الله خيرا في سنة لك لاصل الحديث فلقد
حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وامثاله اتصال بعض الكتب
في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع
اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين لهم من بقي ممن سمع بعض
تلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف
الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله
بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري
ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيجزله بها قاله
بالاجازة ص وسيل ابن حنبل ان خرق ... ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع ... في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشاردة ... عن مثلهم ونحوه عن زايدة

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف نعرف انه
كذا وكذا ولا نفهم عنه ترى ان يروي تلك عنه قال ارجو ان لا يضيق
هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف
الواحد والاسم مما سمعه من سفين والاعمش واستفهمه من اصحابه ان
يرويه عن اصحابه لا يبري غير تلك واسعا فتولى تلك الشاردة اي تلك
الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن الشيخ غيره
وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الثوري
عشرة الاف حديث او نحوها وكنت استفهم جليسي فعلمت لزايدة فقال لي
لا تحدث منها الا ما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فلقيتها ... ص
وخلف بن سالم قد قال لنا ... اذا فاته حرف من حدثنا

من

من قول سفين وسفين اكتفى ... بلفظ مستملي على الملى اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى ... استفهم الذي يليك حتى
روى عن الاعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسئل ... البعض عنه هم كل ينقل
وكل ذا تسهيل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شي سلا ... عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت بن عيينة
يقول ما عمرو بن دينار يريد ثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول الا ثنا
لم اسمع من قوله ثنا بلثة لعوف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة
انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال
نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع
لفظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كالعرض سواء الا ان المستملي في حكم من يقرأ
على الشيخ والعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا
يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من
الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت
اليه ولا ادري اي شي يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن
زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كما نجلس
الى ابراهيم النخعي فنتسع الحلقة فربما حدث بالحديث فلا اسمعه من يحكي عنه فيسأل
بعضهم بعضا عما قال ثم نحمل ما يروونه عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه

سأهل ممن فعل وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه
رأيت أنا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي
يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن
اول شئ عرفه وليس يعني التسهيل في السماع ص

وان يحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تروا لنا ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفه
صوته وحضور على خبر ثقة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك
المحدث فلم تر وجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته تقول
شعبة وانا فقولي لنا ان بلالا الى آخره اي الحجي لنا في صحة السماع من وراء حجاب
حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا تأذين ابن ام مكتوم وامره
بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة
وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عمن
من سمع لك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ٥

ص ولا يضر شكا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطأت او شككت

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في
رواية عني ونحو ذلك فلا يضر ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا
خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المتحدث به كما صرح
به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اجر فلانا

فلا

فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو فلك
مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او
شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ٥

ص النوع الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناولة له تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا ودهب الناجي الى
نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان للشافعي قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي حسين منعا وصاحب الحاوي به قد قطع
بل الاكثرون وبطلت رطبة طلاب السنن
وعزا الى الشيخ مع الحربي ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا عليهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهو دون السماع
وهو على تسعة انواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول
اجزت لك او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما
اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فمثل عند بعضهم
التي لم تختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في
غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف
في العمل بها فقولي قال ابن الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في
مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز
الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقه والاصوليين ولكن
احد الروايتين عن الشافعي وقطع ببطلانها القاضي حسين والماوردي
وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجمعنا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال ببطلانها ابراهيم الحربي
وابو السبع عبد الله محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو
الطاهر الذهلي من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية
وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه
العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بجواز
الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي
واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال
بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال
ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في الاتصال
المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم ص

والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبل
جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيهما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما
اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها

شرطه

بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم ص

ص والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال مال فاحذري

س والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت
للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن
منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي
عن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمذاني وغيره انهم
كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز
الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح
ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يعتد به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا
عن الشرذمة المستهترة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجاز بها
ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد ابن رشد
المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورحمه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من
زيادته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف
له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن
الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير
الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي
بالاجازة العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو
عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على المكرم الذكر الطاوسي بالاجازة العامة من ابي

جعفر الصيدلاني وغيره وقرأها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس
بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها على
ابي الفرج على الوجيه عبد الرحمن العمري باجازته العامة من عبد اللطيف
ابن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين
من البغداديين والمصريين وفي التفس من كل شيء وانا ابو قيس
عن الروايه بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقيد واذا حدثت فقيس

ص وما يعم مع وصف حصر كالعلماء مسندا بالشعر
فانه الى الجوار اقرب قلت عياض قال لست احسب
في ذا اختلاف بينهم ممن يرى اجان لكونه منحصرا

ش والاجان العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجوار اقرب
قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله لغوت لمن هو الان من
طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا
في جوار ممن يصح عنه الاجان ولا رايت منعه لاحد لانه محصور
موصوف كقوله لاولاد فلان واخوة فلان ص

والرابع الجهل بمن اجيز له او ما اجيز كاجزت از فله
بعض سماعاتي كذا ان سمى كتابا او شيخا وقد تسمى
به سواه ثم لما تضح مراده من ذاك فهو لا يصح
اما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان
وينبغي الصحة ان جملهم من غير عد وتضح لهم

ش والنوع الرابع من انواع الاجان الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول
كقوله لغوت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض

مسموعاتي

سموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو لغوت ان فلا
بعض سماعاتي والازفلي بفتح الزاي وسكون الزاي وفتح الفاء الجماعة من
الناس وصفة ان عائشة ارسلت الى ازفلة من الناس و لكن بصفة
خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان تسمي شخصا وقد تسمى
به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد خالد الدمشقي مثلا او سمع كتابا
كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو مروي علة من السنن
المعروف بذلك ولم تتضح مراده في الملتقى فان هذه الاجان غير صحيحة اما
اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد خالد الدمشقي او قيل له
لغوت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال لغوت لك روايه
السنن فالظاهر صحة هذه الاجان وان الجواب يرجع على المسؤل عنه
وكذلك اذا سمى للشيخ المسؤل منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه
ولكن الشيخ لا يعرف المسؤل له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجان صحيحة
كالاشتراط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجان جماعة
مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير
معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا يصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح
ينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ص

والخامس التعليق في الاجان بمن شا ها الذي اجان
او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكلا
منعا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمر وس وفي لا يخلى
الجهل اذ يشاها والظاهر بطلانها افتى بذاك ظاهر
قلت وجدت بن ابي خيثمه اجاز كالشابه المتهمه

بن علي بن محمد مثلا بحيث لا يلتبس بغيره اجزت لمحمد بن خالد صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان تقل من شا يروي قربا ونحو الازدي بجيزا كتبا
اما اجرت لفلان ان يرد فالظاهر الاقوى الجواز فاعتمد

تنبيه والنوع الخامس من انواع الاجارة الاجارة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع واحده في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وافردته بنوع لان بعض الاجارات المعلقة لاجهالة فيها كما سيقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز وقد تعلق بمشية غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فما تعليقها بمشية المجاز فيها كقوله من شا ان اجير له فقد اجرت له او اجرت لمن شا وهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته فيها هذه باطلة قطعا كقوله اجرت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شا فلان ان اجيره فقد اجرته او اجرت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزئه في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انها اجازة لك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشية وتعيين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئل الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجرت لبعض الناس

قال

قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسين محمد بن ابي الحسين بن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد بلغت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب لعمد ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب تقول محمد لعمد يعقوب بن شيبة قد بلغت لعمر لعمد الخلال وابنه عبد الله ابن عمر ولختنه علي الحسن جميع ما فاتني من حديث مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد بلغت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من خطي انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله بلغت لمن شا الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تعود الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وهذا اجاز بعضهم به الشافعي في البيع ان تقول بعتك هذا بكذا ان شئت فتقول

لعمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة
فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان يروي عني ان شئت
الرواية عني واما المثال الذي ذكر في التعليق فان لم نضع فالجهالة
مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الارزي اجزت رواية لك لجميع
من احب ان يروي لك عني فما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له
وتعيينه كقوله لعبت لك كذا وكذا ان شئت روايتي عني او لعبت لك
ان شئت ان يروي عني او لعبت لغلان ان شاء الرواية عني وتحو لك
فالاظهر الاقوى ان لك جايز اذ قد اسقت فيه الجهالة وحقيق التعليق
ولم يبق سوى صيغته فنقول ان يراد الرواية يدل عليه
قولي في البيت قبل من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد
الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق
الاجازة في المعين فتعليل وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الاذن للمعدوم تبعا كقوله لعبت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه حيث ارادوا خصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ابن ابي داود وهو مثلا
لا يوقف لكن ابا الطيب د كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفرا وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحته من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين
الاول ان تعطف المعدوم على الموجود كقوله لعبت لفلان ولولده وعقبه

ما تناسلوا ولعبت لك ولمن يولد لك وتحو لك وقد فعل ابو بكر عبد الله بن ابي
داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد لعبت لك ولاولادك وللحبل
الحبلى يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة
من غير عطف على موجود كقوله لعبت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم
الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجاز
اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب
الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما
انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر من الصباغ انه بين بطلانها قال ابن
الصلاح ولكن هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة
للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال
القاضي عياض اجاز معظم الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم
بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد
اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف مثل
ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

ص وان يع الاذن لغير اهل للاخذ عنه كفرد طفل
غير مميز وذا الاخير راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلا حضر المرى تترا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فعله فلتة راى بعضهم قد سبله
مع ابوته فاجاز ولعل ما اصح الاسماء فيها اذ فعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر
ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس من اهل حين الاجازة
للاداء والاخذ عنه ولكن تشمل صورا لم يذكرها ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يتوقف
بنوع بل ذكره في لفو الكلام على الاجازة للمعدوم وردت عليه في النظم
الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا تخلو اما ان يكون مميزا او لا فان
كان مميزا فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في
صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان
بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا تصح السماع له قال وسألت القاضي
ابا الطيب الطبري هل تعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما تعتبر لذلك في صحة
سماعه فقال لا تعتبر لذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال
تصح ان يجيز للغائب ولا تصح سماعه قال الخطيب على هذا رأينا كافة شيوخنا
يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير ان يسئلوا عن مبلغ اسنانهم وحال
تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي
عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد
واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد
عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شيخنا من الاطباء
بدمشق ممن رأيته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محب عبد السيد
ابن الدهان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محب عبد المؤمن
النصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع ال معين واجاز ابن عبد
المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ

ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته والشك في غير
ما جزء منها جزء ابن عشرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه
ثم هدى الله بن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا
ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم
ذكرها من كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر
جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء
واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم ير بعض
اجاز وا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتوقع لكونه اذا وقع يصير اولا ولا
شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد
رأيت بعض شيوخنا المتاخرين سيل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه فقبله
وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورأيت بعض اهل
الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسمع في الاجازة وان كان موجودا
فكتب لغرت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي
ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعل ما
اضيف اسم الاجازة حتى يعلم هل فيهم حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم
تضف الشيخ المجيز اسما لجماعة المسؤول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل
الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وبنى
بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه
لا يعلم فتكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم
وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم يعلم اي
يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد

جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اشتراط ذكر وقولي وهذا اظهر
في ان المحل يعلم وفي بناء الاجازة للمجمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين
معا ص التاسع الاذن بما سيجمل الشيخ والصحيح انه باطل

وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم يجب من سأله
وان تقل لجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله

الدارقطني وسواه او طرق يصح جاز الكل حيث ما عرف

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة ما سيجمل المميز بما لم يسمع قبل ذلك ولم يتحمل ليرويه المجاز له بعد ان يتحمل المميز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصيبونه الا اني قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب الرسول فنظر الى يونس فقلت له ما هذا نعطيك ما لم تأخذ هذا فقال فقال يونس هذا جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه وياذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فيمنعه الصواب وقال ابو بكر الصيرفي ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملا او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كنت الخبر بالاخبر عنده منه وان جعلت اذنا ابنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملك الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحابنا وفرق قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا استقر

عل

على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له
واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عندي من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله
الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها
وكذلك لو لم يقل ويصح وان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة
فقولي جاز الكل اي ما عرف حاله الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بمعنى المنحه
اي اعطاه لمن سأله ص

والتاسع الاذن بما اجيزا لشيخ فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد عليه قد حوى النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقد والدارقطني ونصر بعد
والى بلى اجازة وقد رأيت من والى بحمس بعد
وينبغي تأمل الاجازة محيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لفظ ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله لبعت لك مجازاتي وكقوله لك مسموعاتي فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيتقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متاخري المحدثين ولم يسمه وقد نبه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا شبه ذلك ما اتسع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويز ذلك عن الدارقطني وابي العباس ابن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر وهو معروف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل بالاجازة والاجازة وقال ابو نعيم

نباطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجازة على الاجازة قوله جايز وقولى ونصر هو مبتدا خبره والى بلدنا
اى بين ثلث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدار قطنى فان
فعل نصر له دال على جواز عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسى
قال محمد طاهر سمعت بيت المقدس يروى بالاجازة عن الاجازة وربما
يروى بين ثلث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح ابن
ابى الفوارس حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابى على ابن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت فى
كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا
باربع اجايز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبى
فى تاريخ مصر عن عبد الغنى بن سعيد الازدى بخمس اجايز متواليه فى عدة
مواضع وينبغى لمن يروى بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة
شيخ شيخه ومنتهاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها فربما
قيدها بعضهم بما صح عنده المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به
من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ لعلت له ما صح عنده
من سماعاتى فليس للمجاز الثانى ان يروى عن المجاز الاول الا ما علم
انه صح عنده من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفى بمجرد صحة الاجازة
وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من
الائمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد
محمد الاندرشى المعروف بابن مالكبيه احد من رحل وجال فى البلاد وسمع
ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفى وابن
عساكر والسهيلى وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلى وطبقتهم ذكر انسان

انه ص

فى الترمذى عن ابى الطاهر السلفى عن احمد بن محمد بن سعيد الحداد عن
اسمعيل بن بنال المحبوبى عن ابى العباس المحبوبى عن الترمذى هكذا
ذكر الحافظ ابو جعفر بن النرسى انه وجده بخط ابن البيتم ووجه الغلط
فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن بنال اجاز للحداد ولم يسمعه منه
والثانية ان الحداد اجاز للسلفى ما سمعه فقط فلما دخل الترمذى فى اجازته
للسلفى وذكر النرسى ان السلفى وهم فى ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا
السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش فى السلفى وعذر الناس
السلفى فقد رجع عنه قال وتكلم الناس فى ابن البيتم قال وما اظن الباعث
لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفى صورة اجازة الحداد له فى فهرسته
فيما اخبرنى به محمد بن محمد بن يحيى القرشى ان عيسى بن يحيى السبتى ان عبد الرحمن بن
عبد المجيد الصفراوى اخبرنى ابو طاهر السلفى قال كان ابو الفرج الحداد
يرويه اى كتاب الترمذى قال ولم يجز لى ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب
الى اسمعيل بن بنال المحبوبى من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقى الدين ابن
دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كما بل يقيد بما حدث به من مسموعاته هكذا
رايته بخطه فى عدة اجازات ولم ار له اجازات تشمل مسموعه ولكنه انه كان شك
فى بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجز وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه
باجازته منه بشى ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغى التنبيه لهذا
وامثاله ٥ ص لفظ الاجازة وشرطها ٥٥

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد لعلت له
ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة فى كلام العرب ماخوذ من
جواز الماء الذى يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازنى

صواب الفتح

اذا سئل كما لا رضك او ما شئت كذلك طالب العلم ان
يجيز له فيجيزه اما ه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت
فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير وقف ومن غير حاجة الى ذكر
لفظ الرواية او نحو ذلك وتحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ
والاذن والاباحة قال ولكن هو المعروف فيقول لمن اجزت له رواية مسموعاتي
مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى
نظيره ص وانما يستحسن الاجازة
طالب علم والوليد ذا ذكر من عالم به ومن اجازه
ان الصحيح انها لا تقبل عن ذلك شرطا وعن ابي عمر
والملفظ ان تجز لمكتب يحسن الالماع وما لا يشكل
او دون لفظ قابلو وهو ادون

س هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن
الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من
اهل العلم لانها توسع وترخيص بنا فله اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعل شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي
عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لمن هو بالصناعة
وفي شيء معين لا يشكل امره ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون
بخطه سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان
كانت الاجازة بخطه فالاحسن والاولى ان يلفظ بالاجازة ايضا فان
اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة
لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد
الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك

بمجرد

بمجرد هذه الكتابة وفي باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه
لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ص النوع الرابع المناولة
ثم المناولات اما تقترن بالاذن او لا والتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا عارية كذا
ان يحضر الطالب الكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فنظره ثم يناول الكتاب بحضرته
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه معتدا وان تكن مرجوحه

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم
لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا
مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان
سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك وملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه
وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في
الحال ويبقيه في يده لمصلحة هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر
الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير
واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم
يناوله للطالب ويقول هذا روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك
قارن عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من
صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وتبعه القاضي عياض ارفعها ان
يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فارو ها عني وندفعها اليه على
سبيل التمليك او يقول خذها على سبيل الاعارة فانسخها وقابل بها ثم
اصرفها الى او ناتيه الطالب بنسخة صحيحة الى فلان كلامه وهذه المناولة المقرونة
بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب ٥
وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من اهل المدينة
ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط
اذ خلط عرض المناولة بعض السماع وقال الحاكم في هذا العرض انما فقهها
الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروا سماعا وبه قال
الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد
ابن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه
عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا
اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ
حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع
اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع
بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم
قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء او التحقيق من اهل النظر انتهى

وقول

وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحته اعتمادا ص ٥

اما اذا ناول واسترده ... في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ... وهذه ليست لها مرويه
على الذي عين في الاجازه ... عند المحققين لكن ماذه
اهل الحديث اخذوا وقدما ... اما اذا الشيخ لم ينظر ما
احضر الطالب لكن اعتمد ... من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ... وان تقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ... يفيد حيث وقع التبيين

ش هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ
الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون
الصور المتقدمة لعدم احتراز الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي
والمجاز له وهو مبتدا خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان
يؤدي من الاصل الذي ناوله اياه الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه
بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به لذلك وهو المراد بقولي قد وافقت
مرويه اي الكتاب الذي ناوله اياه مكونة من الكتاب المناول نفسه مع غلبة
السلامة او من نسخة توافقه مقابلة او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي
وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب
معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زايد على مغنى
الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث الموقوفة المعينة
والفرق بين اجزت له ايا ما ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر
اذ المقصود تعيين ما اجاز له لكن قديما وحدثني شيوخنا من اهل الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

يروون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين بما زدته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال القاضي عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا يجوز هذه المناولة ولا يصح ولا الاجازة فان ناوله واجاز ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مرويته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذا صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح وقد ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي والظاهر الصحة لانه سمن بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجاز وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المجيز والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق ثم تبين بعد الاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مرويته جازت

الرواية

رواية بذلك واشرت الى ذلك بقولي بعد حيث وقع التبيين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح ص

وان خلت من اذن المناول له قيل تصح والاصح بطلانه

س هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذا اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها قال وغابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلق من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته ذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه اشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلوا من شعار بالاذن في الرواية ه

ص كيف تقول من يروي بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى مناولة فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا سوغ وهو لايق لمن يرى
العرض كالسماع بل اجازة بعضهم فى مطلق الاجازة
والمرزبانى وابو نعيم احروالصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا اجازة منا ولا ما معا
اذن لى اطلق لى اجازتى سوغ لى اباح لى ناولنى
وان اباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف فى الجواز

ش اختلفوا فى عبارة الراوى لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن
جماعة منهم ابو بكر بن سهاب الزهرى ومالك بن انس جواز اطلاق
سما واما وهو لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم آخرين جواز اطلاق
سما واما فى الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضى عياض وحكى
ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر
انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين
وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصفهانى وابو
عبيد الله المرزبانى فى الاجازة انا من غير بيان وحكى الخطيب ان
المرزبانى عيب بذلك فقول المرزبانى فى الاجازة انا واخبرنا
اخبرنى اطلقا لفظ اخبر فى الاجازة والصحيح المختار الذى عليه عمل
الجمهور واختاره اهل التحرى والورع المنع من اطلاق سما وانا ونحوهما
فى المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع فى
كيفية التحمل وشعر به فتقول انا ونا فلان اجازة او مناولة او اجازة

ومناولة او اذنا او فى اذنه او اذن لى او اطلق لى روايته عنه
او اجاز لى او سوغ لى ان اروى عنه او اباح لى او ناولنى
وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح لى المجيز
المجاز اطلاق انا او نا فى الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض
المشايخ فى اجازاتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال نا وان
شاء قال انا ص وبعضهم اتى بلفظ نوهم شافهنى كتب لى فاسلم
وقد اتى بخبر الاوزاعى فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابى وهو مع الاسناد دوا قتراب
وبعضهم يختار فى الاجازة انا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه به بالاذن بعد عرضه مشافهة
واستحسنوا للبيهقى مصطلحا انا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وهى قريبة لمن
سماعه من شيخ فيه شك وعرف عن بينهما مشترك
وفى البخارى قال لى فجعله خبيرا بهم للعرض والمناولة

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم فى الرواية بالاجازة فاستعمل
بعضهم فيها شافهنى فلان او انا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا واستعمل بعضهم فى الاجازة بالكتابة كتب لى او الى فلان او انا كتابة
او فى كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا
يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث
بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعى

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله
انا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث
اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنهم
لفظ ان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره وحكاه وهو بعيد
من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم
الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له تفهم منه
المراد ولا اعتيد هذا الموضع في المسلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز
له ما وراءه قريب وان فهم اشعار ابوجود اصل الاخبار وان
اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنهم ان يا وهي عند المتقدمين بمنزلة
انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال
وروي عنه ايضا انا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا
يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها
في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وابه عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجاز له رواية سنفا انبانا فلان وكان
البيهقي يقول في الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع
رعاية اصطلاح المتاخرين ومنهم لفظ عن وكثيرا ما تاتي بها المتاخرون
في موضع الاجازة قال ابن الصلاح ولكنه قريب فيما اذا كان قد
سمع منه باجازته مرة ان لم يكن سماعا فانه شاك ووقف عن مشترك

بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي مشترك دخلت الفاء
في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري صواب الاحتش
فقال ابو عمرو ومحمد ابنا جعفر لعبد بن حمدان الجيزي كلما قال البخاري
قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها
كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها
من اقسام التعليق وان ابن مندة جعلها اجازة ص ○

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او بامره عنه لغائب وكذا
لحاضر فان اجاز معها اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والشعبي قد اجازه وعكسه اقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذا كل منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ
شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه بان يدفع سوادا كتبه او كتب
عنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك ونحو ذلك وهي سبيه بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او
جردها اي من الاجازة فانها صحيحة يجوز الرواية بها على الصحيح المشهور
بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن سعد وغيره واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب
المحصول وقال الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث
عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي
نافع ان اخبرني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي
فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي عمه
بن بشار ومنع صحته لذلك قوم لعون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال
السيف الامدي لا يرويه الا بتليط من الشيخ كقوله قال روح عني
او لعوت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية
بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو
عبد الله بن المواق

ص

وتكتفي ان تعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
بعوم للاشتباه لكن ردا لبدء اللبس وحيث ادى
بالليث مع منصور استجازا انا ثنا جوابا ٥
وصحح البعض بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة

ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان تعرف المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على ذلك وان لم تقم البينة عليه ومنهم قال ابن الصلاح وهذا غير
مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره
ولا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ الذي تودى به من يحمل

بالكتابة

بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز
اطلاق سنا واما والمختار الصحيح الذي عليه اهل التحري والنزاهة
ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول سنا او اما كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو
ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب
الي فلان

ص الخامس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه مجوزا ما
منعه الطوسي وذا المختار وعند كابن خزيمة صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاستر عامن تحمل لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم الخامس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن
له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير
واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي
من الشافعيين ولم يذكر غيره لذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر
انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه لذلك في المستصفى فقال اما اذا
اقتصر على قوله هذا مسموع من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم
يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمع انتهى
كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعزى بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر
له مصنف ذكر فيها هذه المسألة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما

قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط
الاذن فيه وذهب كثرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري واصحابه
المدنيون وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرين
الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن العمري بفتح العين المعجمة
في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل
وحكاه القاضي عياض عن الكثر واختار ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب
المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد خلاد
الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ارويها عني
ولا اجيزها لك لم يضر لذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي
النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث
لا يوثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان
قال انما هذا اذا كان هذا ذكر في غير مجلس الحكم بها دته بسبب فليس
لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته
قال ولذلك تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما
فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض فيما قاس من قاس
الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن
في كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث
عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا بكسر
عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذه ولا فرق وايضا فالشهادة

كذا في الاصل بالثناة
لا والصواب حذفها

مفترقة من الرواة في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه
وقوى ورد اي القول بالجواز كله استرعاء الشاهد لمن يحمله
شهادته فلا يكفي اعلامه بل لابد ان ياذن له ان يشهد على شهادته
الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث
بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضر منعه
اذا منعه وهذا كله في الرواية على الشيخ اما العمل بما اخبره الشيخ انه
سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي
عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

ص الرابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ... بالجزم من راد قضى اجله
يرويه او لسفر اراده ... ورد ما لم يرد الوجاده

س القسم التابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي
الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه
تلك الوصية فروى ابو المظفر سمعاني من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال
قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه قال
نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال
ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بانه لما دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو
قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو
اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال
انه لا يصح شبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة

ص الثامن من الوجادة

مفرق

ثم الوجادة وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر
بغاير المعنى وذاك ان تجد خط من عاصرت او قبل عهد
ما لم تحدثك به ولم تجز فقل بخطه وجدت واجتراز
ان لم تسق بالخط قل وجدت عنه او ذكر قيل او ظننت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة بين تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجدت ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدر ان اخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى اجدان بكسر الميم حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيدة وهذا على بدل الميم من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها معتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيلة وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن كما له الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله احدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدا ووجدا بالفتح ووجدان حكاها الجوهري ابن سيلة واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجد حكاها الجوهري وابن سيلة وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي ودال اي والوجادة

ان

ان يجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك باحاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجز لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه بخط فلان او قال لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازة لي وكذلك لم يذكر القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة المجاليه عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم ص وكله منقطع والاول قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعض قال وهذا دليل قبح ان اوهم ان نفسه
حدثنا به وبعض ادي حدثنا اخبرنا ورد
وقيل في العمل ان المعظما لهم بين وفي الوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا

ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خطه من وجده عنده ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم

سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس
من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز في بعضهم فاطلق في الوجادة
حدثنا واخبرنا وانشد لك على فاعلم قال القاضي عياض لا اعلم من
يعتد به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعد مخالفا
المستند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بما فقال
القاضي عياض اختلفت ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم
على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية
وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به ومالت
به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي تصرح الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين
من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة
به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن
الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال
النووي هذا هو الصحيح

ص

وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحضر
بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم مرجح حلة للنقطن

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط
المصنف ووثق بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحكم كلامه كما تقدم
وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها
المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال
فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحة النسخ

فعل

فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا
يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا
يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته جاز
عزوها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال
والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما ينقلونه من كتب
الناس والعلم عند الله

ص كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والاتباع في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي

س اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري ولغيرهم
من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا
القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه رواه مسلم من حديث ابي
سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن
وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا
والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي
عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها
وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه وروى ابو داود من حديث عبد الله بن
عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وما صح
البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه

وكلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد
عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن
الصلاح مما لم اميز من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان
ادب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد
اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث
الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول
الامر لخوف الاختلاط بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم
بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب
والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون
ما ويل الامة فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه ص

وينبغي اعجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لما يقع
وقيل كله لدى ابتداء والذي اراه ملتبس الاسماء
وكيد في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع
ش ينبغي للطالب للعلم ضبط كتابه بالنقط والشكل لمعوديه كما سمعه
مقيدا وبناه عن الاوزاعي وقال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث
والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال
والشكل يفسد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او
ضبطه هو وغيره وقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب صفات الخط
ورقومه انا اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال

الماضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن
خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الاشياء المشكلة
الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال
قال وقال لغويون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل
مما لا يشكل والاصوب وجه الاعراب للكلمة مرخطا به وقولي كله
مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لدى ابتداء ليس بمعنى
انه يشكل المبتدئ فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل
لاجل المبتدئ وهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه
وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع من العلماء خلاف في
مايد مرسه على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاسند
به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء
على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الكثيرون
الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وحكوا ذلك من الاحاديث التي
ترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس
من الاسماء قال ابو اسحق الحبيري اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس
لانه لا مدخل للقياس ولا قبله ولا بعده شيء مما يدل عليه وذكر ابو علي
الغساني ان عبد الله بن اديس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي
الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته جوز عين ليلا اعلط
يعني فتقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل
فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة

والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم لك الحرف المشكل
مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله لو نقطه وعلل ذلك بان الانفراد
يرفع الاشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحو وما تعرضنا لتتبع وقوع
الكلمة المشكلة التي يكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل
الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في
بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة
كلها والحرف المذكور في اولها ووسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا
حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ص

ويكره الخط الدقيق الا لضيق رق او لرحال فلا
وشر التعليق والمشق كما شر القراة اذا ما هذرما

س يكره الخط الدقيق لانه لا ينفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر
كاتبه بعد ذلك ولا ينفع به كما قال لعهد حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه
وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه تحونك وهذا اذا
كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او
كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره
لذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن
قتيبة ان عمر الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود
الخط ابينه وقولي وشر هو الشين المعجمة اي وشر الخط وقولي هذرم هو
بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراة قاله الجوهري ص

وسقط

وسقط المهمل لا الى السفلا ... وكتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه فلامة اقوال ... والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل ... وبعضهم كالهمز تحت يجعل

س هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكانا من
بنقط ما ينقط للبيان كذلك يا من يتبين المهمل ثم ذكر علامات يضبط
بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف
فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات
فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا
في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق
وذكر بعضهم ان شكلها يختلف "فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت
المهمل مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا
وقولي لا الى هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحا ولم
يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو
فعل لذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة
للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه
مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهملة حائزة
صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو
عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولي او كتب ذاك
الحرف تحت وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره وعلامته كتب ذلك الحرف والعلامة
الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صغيرة هلال كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة شايعة معروفة

حـ هنا ما يجعل عليه القدر من حجارة ونحوها

والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك
موجود في كثير من الكتب القديمة ولا انطن له كثيرون قلت
وسمعت بعض اهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك
فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر
فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمي من لا يحصرني ذكره الان ثم
اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة
فما ملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت
انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من همنا اتى لكن ذكر
القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط
صغير لشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيدة ان النبرة اليمن
والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة
حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان
منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ص

وان اتى برمز او ميز ا مراده واختير ان لا يؤمزا

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يثبتوا
اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه ويثبتوا عند ذكر لفظ
كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وادفع للالتباس
واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته
من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه اولف
كما فعل اليونيني فلا باس به والا وهو مكروه لما يوقع فيه غيره من
الخبط في فهم مراده ص وينبغي ان يدار نحو فصلا او ارتضى اغفلها الخطيب حتى تعرضا

س

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة ٥ ينفصل بين
الحديثين ويميز بينهما وقد روي ابن حلاد من رواية ابن ابي الزناد ان
كتاب ابيه كان هكذا وحكى ايضا عن احمد والحربي وابن معين واسحق
الخطيب ان تكون الدارات غفلا اذا عارض وكل حديث يفرغ من عرضه
ينقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد من سماعه الا ما كان كذلك او في معناه ص

وكرهوا فصل مضاف اسم الله منه بسطر ان ناف ما تلاه

ش ويكره ان ينفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم
الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب
عبد في لفوه سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر
ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله
بن بطة انه قال هذا كلام غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويحفظ
منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه تعليلا
هذا بحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعل صاحب
الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما
اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي
يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص
المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة ايضا مثاله لو قيل سباب النبي صلى الله عليه وسلم كفر او قاتل
ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب
سباب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر لغو وينبغي ان يجتنب ايضا

ما تستتبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث
شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر
لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان تكتب فقال في نوسطر
وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم تكن في سي من
ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما بينا فيه بان
يكون الاسم لفظ الكتاب او لفظ الحديث ونحو ذلك او يكون بعده سي
ملايم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في لفظ البخاري سبحان
الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول
السطر اسم العظيم ولا مناقاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد
اولى ص واكتب ثنا الله والتسليم مع الصلاة للنبي تعظيما
وان تكن استنط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة للعهد
وعلة قيد بالرواية مع نطق كاروا وحكايه
والعنبري وابن المديني سيقا لها لا عجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذف منها صلاة او سلاما تكفي
ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من ان يكرر ذلك فاجره
عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي
صلاة انهم اهل الحديث ولكن لكثرة ما يتكرر ذكره من الرواة فيصلون
عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل
الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه

وذلك

وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط بعض
حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من
الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يروي الحديث في
ذلك بالرواية وعرف عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب
وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد قال
بعض دقيق العيد الى ما فعله بعد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع
الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون
في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن
النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال
عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما
تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين
ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف
واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما كما يفعله الخطيب فان
في خطه الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح
وليس بمرضي فقد قال حمزة الكتاني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم
الصلاة علي قلت ما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه وسلم **ص المقابلة**
ثم عليه العوض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او

الا كتبت ص

فرع مقابل وخير العرض مع ... استاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلط
ولينظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يروي عنه سماعا او اجازة او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل بأصل السماع المقابل المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابي قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاحفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخ مكتابه في مجالس تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلة مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخته حالة السماع ومن ليس معه نسخة ينظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عن الرجل ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث ذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابل بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي

وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ص وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابلة والخطيب ان

بين والنسخ من اصل وليزد ... صحة نقلا ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ... في اصل الاصل لا كمن مهورا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم تقابل بأصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاوز مشكل نظر معه حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجاز الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان تكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور والوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري

نحوح ه

ص الساقط

وكتب الساقط وهو اللحق ... حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن لفسطر وليكن ... لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرج للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح او زد رجعا ... او كرر الكلمة لم يسقط معا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيه لبس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لاخرج ضبب او صحمن بخوف لبس وابي

شرح اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية
او بين السطور اللحق بفتح اللام وبالحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه
من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شئ يلحق بالاول قال واللحق
ايضا من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شئ
لحق شيأ او الحق به من الحيوانات والنبات وحمل النخل وانشد
وحق ملحق مزاعرها ٥ ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب
المحكم فانه قال واللحق الشئ الزايد قال ابن عيينة كانه بين السطر لحق
وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل بسكون الحاء اشده الشريف
ابو علي محمد العهد ابي موسى الهاشمي لاحمد حنبل ٥ من طلب العلم والحديث ٥
فلا يضجر من حمية يقاسيها ٥ دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها ٥
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها ٥ يغسل اثوابه وبزته
من اثر الحبر ليس يتقيها ٥ وكانه حقف وكل الحالفرون الشعر واما
كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها
ويفلس ما بين الخصوص ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى
ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر
او من طرفه فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين ويأتي في صدر
المخرج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط لغو فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط لغو فان خرج له الى
اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط ولم يخرج

للثاني

للثاني الى اليمين مقابل طرفا التخريجين وربما التقى الخطان فيظن
ان لكل ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صدر الضرب وان كان الذي
سقط محله بعد تمام السطر فقال الخرعياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال
لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده
فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما
بعد لغو السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيق التجليد بان يكون
السقط في الصفح اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت
لذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا
لفوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط فلطا ليمين او الشمال لاحتمال
حدوث سقط لغو فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط
الثاني موضعا يقابل الحاشية خاليا وهذا معنى قولي ولكن لفوق
والاولى ان يبتدئ السطور من الاعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة
اليمنى لقصت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت
الكتابة الى طرف الورقة ولكن لان الساقط ربما ادخل على السطر والسطرين
واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد
له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع لغو بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا
كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون للكلمة الساقط
الثاني او خالف او لا فوخ الى اسفل فينعكس الحال فتكون انتهاء الكتابة في
الجانب اليمنى الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا
معنى قولي والسطور اعلى اي ولكن السطور اعلى وقولي فحسن هو
فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما ضبع التخريج

للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه
خط بموضع النقص صاعدًا الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الى حيث التخريج
في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية
وقال ابن خلاد اجود ان تخرج من موضع حتى يلحق به طرف الحرف المبدأ
به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل خط قال القاضي
عياض وهذا فيه بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت
الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان
لم يمكن اللحق فبالة موضع الساقط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق
في موضع لغو متعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او بكتب فبالة موضع
الساقط تيلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس
وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن
مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط
كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب لغو بعد التصحيح رجع
وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد
مما تصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر
الكلمة لم يسقط اي التي لم يسقط في الاصل بل سقطت قبلها وهذا
ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل
الغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد جرى في الكلام
مكررة مرتين وثلاثا بمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان نوافق ما
يتكرر حقيقة او شكلا من صورة ارسالها او زيادة اشكال قال ابن
الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق

قال

قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب
من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك
فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لابين الكلمتين
وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويجعل
من الاصل قال ولا يخرج الا الما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
كالضبة والتصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان الضبيب والتصحيح بعد قال
ابن الصلاح التخريج اولى واولى اي من وسط الكلمة كما تقدم

ص التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعارض
ومرضوا فضبيوا صاد ممدودة
وضبيوا في القطع والارسال
يكتب صاد عند عطف الاسما
يختصر التصحيح بعض يوهم

للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
فوق الذي صح ودودا وفسد
وبعضهم في الاعصر الخوالي
توهم تضبيبا كذا اذ ما

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب
هو كتابة صورة صـ هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن
ابي القسم بن الافليلي واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من
اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون
ان الحرف اذا كتب عليه صح ان لكن علامة لصحة الحرف موضع حرف كامل
على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف
سقيم او وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف
وسمي ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة

مُنقل بها قال ابن الصلاح قال ولانها اشبهت الضبه التي تجعل على كسر
او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبه القدح جعلت
للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا او لم يتخه
بها فهي علامة لصحة ورودها ليلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها
وقد مضى بعد ذلك من يظهر له وجه لذلك وقد غير بعض المتجاسرين
ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه على
ابن الصلاح ايضا والله اعلم والاصح الاعلى ما هو عرضه للشك او الخلاف
وقد صح روايته ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على
الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ
او الخط بان يكون غير جايز في العربيه او شاذا او مصحفا او ناقصا فما
اشبه ذلك فجرت عاده اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يبدوا على
اوله مثل الصاد والملزق بالكلمه المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه
ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع الضبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع فيعادهم بضبيب موضع الارسال
والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول العتيقه في الاسناد الذي
يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة شبه الضبة فيما
بين اسمايهم فيوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة
وصل فيما بليها اثبتت تاكيدا للعطف خوف من ان يجعل عن مكان
الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح
فجاءت صورتها شبه صورة الضبيب والفطنة من خير ما اوتيه
الانسان في الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب بعد كشطا ومحوا ويضرب اجود
وصلا بالحروف خطا او لا مع عطف او كتب لا شرا الي
او نصف دارة والا صفرا في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطور اولا او ان وقف الى تكرير
فاثبتها اول سطر ثم ما لفوسط ثم ما تقدما
او استحق قولان ما لم تضف او يوصف او نحوها فاكلف

ش لما تقدم الحاق الساقط بسبب تعقيبه باسطال الزايد فاذا وقع في
الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو
بان يكون الكتابه في لوح او ورق او ورق صقيل جدا في الطراف
المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لفقه واما بالضرب
على قول ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن
خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس
الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ
من تحته ما خط عليه وقد ابنت عن هذا في غير هذا الموضع قال سمعت
ابا بكر سفين بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان
الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يشير شيء لان ما
يشير منه ربما صحف في رواية القول وقد سمع الكتاب مرة لقول على شيخ لو يكون
ما يشير من رواية هذا صحيحا في رواية الاخ فيحتاج الى الحاق بعد ان يشير وهو
اذا خط على واوقف من رواية الاول وصح عند الاخ الكتف بعلامة الاخ عليها بصحة
انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن
الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما الكلمات المضروب عليها وهو الذي يسميه الضرب والشق والقول الثاني ان لا
تخلط الضرب باول الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف
طرفي الخط على اول المبطل ولفق حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة
بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصلها بالحروف بل اعطف عليها من الطرفين
مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا
ولفق الى ما قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح في ما صح في بعض الروايات
وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة
من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي
او كتب لا ثم الى وهو مصدر ولفق منصوب على نزع الخافض اي بعد
الزايد بالكشط والمحو والضرب او يكتب لا امثال الابطال وفي هذا القول هكذا الى
والقول الرابع ان يخرق في اول الكلام الزايد بنصف دان وعلى لفق بنصف
دان واليه الاشارة بقولي او نصف دان اي اوله ولفق والنائمة منصوبة
عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس
ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في لفقها حكاه القاضي عياض
عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال وسميها صفرا كما يسميها اهل
الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا شيء يخلو ما بينهما
عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفراه مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا
سطرا الى لفق وهو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد ولفقه من
غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فجعل علامة الابطال في اول كل
سطر ولفق للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد
ولفق وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق

على اول

على اول الكلام ولفق وربما كتب عليه لا في اوله والى في لفقه واليه الاشارة
بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت كتابته
كالذي رآه القاضي عياض انه ان كان مكررا في اول سطر ان يضرب على
الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين لغو سطر والاخرى
في اول الذي يليه فتضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في لفق السطر
فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر
اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد
وغيره في اصل المسلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما
ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال
والقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة واداهما على قراءة وهذا معنى
قولي او استجد اي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من
غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه وبحوذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت
الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما
فينبغي ان لا يفصل بين الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او لفوا
وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم فمراعاة
المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من
القاضي عياض هذا التفصيل

كلام العلماء في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية ... كتابة وحسن العناية
بغيرها يكتب راو سمع ... او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحث زاد الاصل ... حوقه بحمرة ويحلوا

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر وقع الاختلاف في بعضها
فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب
او لا على رواية واحدة ثم كان من رواية لقوى الحقها في الحاشية او غيرها
مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان
الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او بالرمز
اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاقوى بحمرة ومما نقص منها حوق عليه
بالحمرة في اول الكتاب او لف على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكر
قريبا نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يثبت هذا في نسخ ولا يهمل
وقد يقع كتابة الى غير فيقع في حدود من رموزه كما قال ابن الصلاح ٥

ص الاشارة بالرمز ٥ ٥ ٥

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي انبا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون
النطق فمن لفظ حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون
منه على ضمير ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا آنا وربما اقتصروا
على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن لفظ اخبرنا والمشهور في اختصارها
حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما حذف بعضهم
الرا فقال ارنا وبعضهم بحذف الخاء والرا ونكتب انبا وقد فعل البيهقي في
طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ٥ ص
ملت ورمز قال استدار قافا وقال الشيخ حذفها عهد ٥

خطا

خطأ ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثنا الاسناد في الخط او
الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف
فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض
من رآي هذا هكذا انها الواو التي بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم
يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة
بحذفها خطأ قال ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال
كما في قوله في كتاب البخاري نا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا
احدها في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بها جميعا وقد سئل ابن الصلاح في
فتوى عن ترك القارئ قال وقال هذا خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل
السماع به لان حذف القول جائز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم وكذا قال
النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقولي كذا
قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارئ ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال
ووقع في بعض النسخ قرئ على فلان نا فلان فهذا انكر فيه قال انتهى وقد كان
بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء
السند وهو العلامة سيبويه بالبدعة عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن المرحل وما ادري
وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث
لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
راى الرها وي بان لا تقراء وانها من حايل وقد راى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض اولى الغرب بان يقولا مكانها الحديث قط وقيلا
بل حائل ويقال قد كتب مكانها صح فحامنها انتخب

ش حرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسنادين فى متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى سند ولو كتبوا بينهما حائلة مفرقة بينهما صوت حاء والدال على عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختار ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوى الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حامن حايل اى تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لى اهل المغرب وما عرفت بينهما اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لى بعض من جمعنى وايا الرحلة بخراسان عن عمر وصفها بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اى من اسناد الى اسناد لغوى قال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابى عثمر الصابونى والحافظ ابى مسلم عمر بن على الليثى البخارى والفقيه المحدث ابى سعيد الخليلى فى مكانها ما دلا عنها صح صرحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثانى على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص

كتابه التسميع ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكملا
مؤرخا اوجنبها بلطرة اولو الجزء الاظهر
بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه اكتفى

ان

ان حضر الكل والا استملى من ثقة صح شيخ ام لا

ش قال الخطيب فى كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغى ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلانى قال نا فلان وشرق ما سمع من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع ينبغى ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك فى حاشية اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب فى مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع فى كل مجلس علامة البلاغ ويكتب فى الذى يليه التسميع والتاريخ كما حكيت فى اول الكتاب فعلم هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا باس بكتبة اى التسميع لنوا الكتاب وفرطه وحيث لا يخفى موضعه وقولى مكملا اى ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملا الاسناب والعدد ويكتب اسماءهم واسماء اباءهم واجدادهم وانسابهم التى يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعلى الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغى ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه لنفسه فطال ما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر فى جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بجزم من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولى صح شيخ ام لا اى لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التسميع على التسمية بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ص وليرو المسمع به ان يستر وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفص واسمعيل كذا الزبير فرضها اذ سئلوا

اذ خط على الرضا به دل كما على الشاهد ما تحمل

ولتحذر المعار تطويلا وان تثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان السمع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العاريه فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حنص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من اية اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا اجيء في هذا الباب بحكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحاكم الى ملك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فطرق ملييا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فنلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك يمنزلة شهادة له عنده فلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزمه تحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالمعارة والابطاء به على الاربعة راجع فقد روينا عن الذهلي انه قال اياك وغلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع

فيل وما غلول الكتب ص

رجل

رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا تثبت سماعه عليه ولا نقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

ص صفة رواية الحديث وادابه ص

وليروه من كتابه وان عرى من حفظه فجايز للاكثر

وعن ابي حنيفة المنع كذا عن مالك والصيد لاني واذا

راى سماعه ولم يذكر فعن نعمان المنع وقال ابن الحسن

مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكر واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له محل عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث يجوز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا لذلك

لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق
به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت الى صحته فان شك فيه لم
يجز الاعتماد عليه ص ٥

وان يغب وغلبت سلامته ... جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي ... لاحتياطهما بضبط المرضي
ما سمعا واكلف الضرير ... اقوى واولى منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب بعارة
او ضياع او سرقة ونحو ذلك فقد ذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى
انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي
عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن السلامة من امن من
التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن
وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين
لاحتياطهما حديثهما في ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير
بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع
من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه
منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص
فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم
من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند
رواية في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث
يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف

من

من مثل للكد في البصير ... وليرو من اصل او المقابل
بما به اسم شيخه او اخذا ... ولا يجوز بالتسامل
ايوب والبرساني قد اجازا ... عنه لذا الجمهور واجاز ذا
ورخص الشيخ مع الاجازا

ش اذا اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليروه من اصله الذي
سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل
شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تكل نفسه الى صحتها
فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن
ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخ وليس فيها سماعه ولا
قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه
وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن
شيخ عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من
رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انا او شافهني بها او من غير تبيين للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل السماح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ
شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيتبع له حينئذ في روايته
منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه وشيخه اجازة شاملة عن شيخه قال
وهذا تيسير حسن "هدانا الله له" ص ٥

وان يخالف حفظه كتابه ... وليس منه قرأ واصوابه
الحفظ مع يقين والاحسن ... الجمع كالخلاف ممن سمعن

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه

فليرجع الى الكتابة وهذا معنى قولي وليس منه اى وليس حفظه من كتابة وان
كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاكّ في حفظه فليعتمد
حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اى كمسلم مثلا
اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان
الامرين فتقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد
فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى

وليروها بالالفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم
اجازها بالمعنى وقيل لا الخبر ... والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما ... قال ونحوه كشكي ابهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان
كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه
والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست
الواو للعطف بل للاستئناف اى واما غيره وهو الذي يعلم مدلول
الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اى وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو
الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك
رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في الملح حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن
اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع

ان

فليرجع الى الكتابة وهذا معنى قولي وليس منه اى وليس حفظه من كتابة وان
كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد
حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اى كمسلم مثلا
اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان
الامرين فتقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد
فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

ص الرواية بالمعنى

وليروها بالالفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم
اجازها بالمعنى وقيل لا الخبر ... والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما ... قال ونحوه كشكي ابهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان
كان عالما بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه
والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست
الواو للعطف بل للاستئناف اى واما غيره وهو الذي يعلم مدلول
الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر اى وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره والقول الاول هو
الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك
رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في الملح حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن
اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع

ان اوديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا والله اعلم الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظا من كتاب مصنف وثبت بدله فيه لفظا لغير معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب ولكن غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولا ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اجزائنا ونحاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد ان انتهت الى الكتب المصنفة سواء دونت هي فيها او نقلناها منها وقولي حظر اى منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشكي ابهما اى كمسلة اذا شك القاوي او الشيخ في لفظة او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يعضد اجازة من الراوي واذنه في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لاشتراط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن مانع واجز ... واوان اباه او العالم ومز
ذا بان ليصح ان يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكره

لكن ظهر لي ان مراده بهذا ان يصرح بواو او بغيرها بعقب ذلك على فهذا هو الممنوع

وما لذى تهمة ان يفعلا وان ابى مجاز ان لا يكملا
اما اذا قطع فى الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا وينبغى تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتى فى القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفى وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة لغوى هو او غيره جاز والبه الاشارة بقولى او ان اتم اى او لو ان اتم مرة مما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز لذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا تختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغى ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان لذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولى ومزدانا لصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة لغوى على النقصان ان يتهم بانه زاد فى اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسى فى الثانى ما فى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفى هذه التهمة عن نفسه وقال سليم الرازى من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقله تمامه وكان ممن يتهم فى حديثه كان لذلك عذرا له فى ترك الزيادة وكتمانها والبه الاشارة بقولى وان ابى اى فان خالف ورواه ناقصا مرة مجازا ان لا يكمل بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان

مناسبة على الرواية بالمعنى

لكن كتب الاطراف مثل حديث انما الاعمال بالنيات ما تنبه لشهرته جايز بلا خلاف

محمد بانه زاد

هذا

تعبير عن خلاف الاولى بالكراهة

هذا حاله فليس له من الابتدا ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداؤه تاما لانه اذا رواه اولا ناقصا لعله بما فيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا يرويه اصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متمما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما ان تطلع المصنف الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب حسب الاحتجاج به على مسائل تستنبط فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخارى وابو داود والنسائى وغيرهم من الائمة وعلى الجملة ينبغى ان لا يفعل ما قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة ص

التسمع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا
فيدخلا فى قوله من كذبا محق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادم للتصحيف فاسمع وادب

ش اى وليحذر الشيخ ان يروى حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعى قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل فى حد قول النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روى عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن جماعة سلمة انه قال لانسان ان لحنت فى حديثى فقد كذبت على وانى لا الحن وقد كان حماد اماما فى اللغة وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل ابن احمد وقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه فى رجل رعف فانتهرنى وقال لى انما هو رعف بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح محق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما تخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث

ولم يصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى الخطيب أيضا
عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار على
لا شعير فيها متعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة من التصحيف فمستحيلة الا
من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من التصحيف
من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص اصلاح اللحن والخطا

وان اتى في الاصل لحن او خطا ... فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقا مع تصويبه
وذكر الصواب جانبا كذا ... عن اكثر النقلة اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ... واصلح الاصلاح من متن ورد

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع ذلك
عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب وإليه ذهب
الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن
الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو
قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي
والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن
اأحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد
في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد عبد اللطيف وكان احد سلاطين
العلما كان يرى في هذه المسئلة مالم ان لا حد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما

على الخطا فلان سيمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله
او قريب منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة
لا مطلقا قال ابن الصلاح فاما اصلاح اللحن والخطا في كتابه واصلحه في الصواب
تركي وتقريره ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب
خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين
ابن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرا الراوي او القاري
عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب
وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول
كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قال ابن الصلاح فاصل
ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر
فان ذا كره امن من ان يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ص وليات في الاصل بما لا يكثر ... كابن وعرف حيث لا يغير

والسقط يدرى ان من فوق اتى به يزاد بعد يعني مثبت

ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف
كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من
غير تنبيه على سقوط وقد سال ابو داود احمد حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا الباس
به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من
بعض من ياخذ من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في
الاصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن

الحاملي سنده الى عروة عن عمرة تعني عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن
عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى راسه فاحتفنا فيه ذكر
عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان الحاملي حدثكه رواه وانما سقط من كتاب
شيخنا وقلنا فيه يعني عن عايشة لان ابن مهدي لم تقل لنا ذلك قال وهكذا
رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين
في الحديث بعيني ص

وصحوا استدراك ما درس في ۞ كتابه من غير ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ۞ كاذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمشكل ۞ كلمة في اصله فليسئل

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه
يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان
يكون قد اخذه عن شيخ وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن
حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان
اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء هل استثبته من ثقة غيره من حفظه
او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن ان يبين
من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال نا
يزيد بن هرون قال اخبرنا عاصم بالكوفة فلما اكتبه فسمعت شعبة يحدث به
فعرفته عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر وقال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد
قال اخبرني عاصم وشعبة فان بين اصلا اثبت ولم يبين من ثبته فلا

باس

باس به فعله ابو داود وفي سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في
شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمشكل اي كالحكم كذلك في مسلة ما اذا وجد في
اصل كلمة من غريب العربية او غيرها غير معتنية واشكلت عليه فحاجز ان يسال
عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به رواه مثل ذلك عن اللغة والنحو وغيرهم ۞

ص اختلاف الفاظ الشيوخ ۞

وحيث من اكثر من شيخ سمع ۞ متن بمعنى لا بلفظ يقنع
بلفظ واحد وسم الكل صح ۞ عند بحيري النقل بمعنى ورجح
ببيانه مع قال او مع قالا ۞ وما ببعض ذا وذا وقالا
اقترانا من اللفظ او لم ينقل ۞ صح لهم والكتب ان تقابل
او صل شيخ من شيوخه فهل ۞ يسمع الجميع مع بيانه احتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان
يروية عن شيخيه او شيوخه مع تسميته كل وسوق لفظ روايته واصح فقط عند
من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ
الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين
ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له
قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال
او مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما
عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح واعادته نا يذكر احدهما
خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد بإعادته بيان التصريح فيه
بالتحديث وان الاول لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعض ذا
وذا وقالا الالف للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ

احد الشيخين وبعض لفظ الاول وبين لفظ احدهما من الاول قال وتقاربا
في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى
وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضا عند من جوز الرواية
بالمعنى واليه الاشارة بقوله صح لهم اي للمجيزين الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح
وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقوله والكتب ان يقابل
الى لفظه اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر بأصل
احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته
لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله قال ابن الصلاح
يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكره بلفظه ويحتمل
انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأتي بعض نسب ... من فوقه فلا تردد واجتنب
الا بفصل نحو هوا ويعني ... او حي بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتمم ... ما بعده والفصل اولى وابلم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس
له ان يزيد في النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل بين انه من الزيادة على شيخه
كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد
انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللقط
للبرقاني بسنده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال نا فلان ولم ينسبه
واحببت ان تنسبه فقل نا فلان ان فلانا من فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ

نسب شيخ في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه
يجوز لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه
كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر البرقاني عن الاصبهاني
احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى
ان تقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه
لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبر لهم انا فلان ان فلانا حدثهم باسمه
ولعلهم فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

ص الرواية من النسخ التي لشيخ واحد

والنسخ التي باسناد قط ... تحذيك في كل متن اخوط
والاغلب البدء به وبذكر ... ما بعده مع وبه والاكثر
جواز ان يرد بعضها بالسند ... لاخذ كذا والاصح اسند
ومن يعيد سند الكتاب مع ... لفظ احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية
عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يعيد ذكر الاسناد عند كل حديث منها
ومن اهل الحديث من يتغافل ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك
واشرت الى الخلاف بقولي في غير الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ
بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث
بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا ذكر السند في اوله
وادرج ما بعده عليه هل له ان يعيد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في
اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم
المعطوف عليه وهو شبيه بتقطيع المتن الواحد في ابواب بالاسناد المذكور في اوله
وذهب ابو اسحق الاسفرائني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى

القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله
حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في اول الكتاب
او اجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند ٥

ص تقديم المتن على السند ٥

وسبق متن لو ببعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو وكذا اسند فمنجه ... وقال خلف النقل معنى بنجه
في ذا ببعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

س اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وكذا اتانا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد ومع المتن
على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اتانا به فلان وساق سنده الى عمرو فهو اسناد
متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اي بحمل من
شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جرى بعض
المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف
نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك
على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية
على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في نقص اذا قال الشيخ مثله او نحوه
وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل بل له

حاشية
٢ كذا ادعى لكن قد منع البلقيني مجيء الخلاف في ذلك نادرا بان تقديم بعض المتن قد يودي الى خلل في المقصود من العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على السند انتهى وسنده للاسنان له لكن المودي في ارشاد فراجعه وكمل

٣ اي اورد اسنا

اي لعدم سبق شيء مما لهما في الحاء والعين المهملتين

ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ... قبله ومتنه كذا وبنى

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد له وحذف
متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان
يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال
اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثل لا يجزي
وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو شكر والثاني جواز ذلك اذا عرف
ان الراوي له ذلك ضابط متحفظ ذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف وان لم يعرف
ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال
فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحو فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله
مثله ولا يجوز في قوله نحو وهو قول يحيى بن معين وعليه مدل كلام الحاكم ابي عبد الله
حيث يقول لا محل له ان تقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ومحل
ان تقول نحو اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز
الرواية على المعنى واما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحو قال الخطيب
وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحو
وهذا الذي اختاره ص وقوله او بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلا هما الخبر ... يرجح الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة ... لما طوى واغتفروا افترازه

اي الاول

س اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة
الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان
كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد سامح
فيها جمع ممن قبل ذلك باسناد ضعيف وهذه الصورة لم يسق الا هذا القدر
من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وقال ابو بكر
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان
اولى بان يقول كما كان والطريق لمن اراد اتمامه ان يقتصر ما ذكر الشيخ منه
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن
الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق
الاجازة فيما لم يذكر الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة يجاز
لهذا مع كون اوله سماعا ادراج النبي فيه عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه لابن حنبل ... والنووي صوبه وهو جلي

س اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى
والمعنى في هذا مختلف وكان لعبد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب
اتباع اللفظ والا فقد ذهب الترخيص في ذلك وقد سئل ابن سيرين عن الحديث

رسول الله

رسول الله فجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعنان
وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت
وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى
النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصف
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب
في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه وبنبيك الذي ارسلت فقال ليستذكرهن
وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان
الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان للفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع
بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جواز ذلك لانه لا
يختلف به هنا معنى

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة ... بيانه كنوع وهن حامرة

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه فرحاله المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة
او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان وهذا كان
لكنه يمتنع من روايته ما حفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن
المبارك وابو زرعة الدارمي ان يحدث عنهم في المذاكرة سمعنا هكذا قال ابن الصلاح ان
عليه بيانا فيما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في
ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة
وقوله كنوع وهن حامرة اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه
كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يحدث في وقت القراءة عليه او ينعس
نعس او كان سماع شيخ او سماعه هو بقراءة مصحف او كتاب او كتابة التسميع خط من
فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

ص

والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كذا فلم يوف والحذف حيث وفقا فهو احف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا نبس يروي عنه مثلا
ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان
والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكر ثابت وحمل لفظ
احدهما على الاخر قال نحو ذلك لعبد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك اتباع
تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال
الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة
ثم يقول ولفظ كناية عن المجروح قال وهذا القول لا يدفعه قال ابن الصلاح وهكذا
ينبغي اذا كان الحديث عن نفسين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال
المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع لكن

وان يكن عن كل راو قطعه اجز بلا مرية مخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ووجه بعض معتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فكثيرا ما سمع قطعة من الحديث من
شيخ وقطعة منه من شيخ فهل يجوز له ان يحذف الحديث ويرويه عنهما
او عنهم جميعا مع بيان ان كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ
من الاول كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة
قال وكل حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعي
لحديث بعضهم فذكر الحديث قال اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة

عن ص

قد ص

في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك معتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة
من الحديث الا ويجوز ان يكون عن لذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو معطوف
مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما
اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعفا لانك
اذا حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة
ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من
حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصور من

آداب المحدث

وصح النية في التحديث واحرص على نشر للحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل طيبا وتسريحا وزر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم ولا تحدث عجلا او ان نقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك مما يشين ارو وابن خلاد سلك
ما به يحسن للمحسنين عاما ولا باس لان يعينا
ورد والشيخ بغير البارع خصص لاكمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما
الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا قال
حتى تجئ النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا
له انك تؤجر فقال يمنون علي الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا لي
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلا
ولكن اكرههم نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
وقد كان عروة يسأل الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم

وذا علمتموه فحفظوه وذا حفظتموه فعلموا به وذا علمتم به فانشروه ويستحب
له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عزما للكد رضي الله عنه انه كان اذا
اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث وهو
ناعس او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية
اي وهب ان الطالب لم يخلص النية فلا يمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم
وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب
بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق
الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل يطلب العلم لغير
الله فيأبى عليه العلم حتى يكون العلم لله عز وجل قال الخطيب والذي نستجيبه
ان يروي المحدث لكل احد سأله الحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او
ان يرى اي مرحال قيامك فانه معطوف على الحالة التي قبله وقولي ثم حيث
احتيج لكل شيء اردف بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث
فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح
في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغ الامر الصالحة لهما في قولي اروه

قال

قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب
عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
آثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى اضيع الى ما عنده استحب له التصدي
لرواياته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في
كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وفيها يجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد
الاستواء ومنتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة وفي
الاربعين تناهي غريزة الانسان وقوته وتوفر عقله وجود رايه وتعقبه القاضي
عياض في الالماع فقال واستحسنه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا
العمر ومات قبل وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
والناس متوافرون وشيوخه احياء كثيرة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن
المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن
ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة واشتهر لذلك في الناس من
اقرانه المتقدمين والمتأخرين اشهر كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار
بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا
عن محمد اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وروينا
عن الخطيب قال وحدثت انا وله عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذا علمتموه فحفظوه وذا حفظتموه فعلموا به وذا علمتم به فانشروه ويستحب
له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا ه عزم للكدي رضي الله عنه انه كان اذا
اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق
وهو قائم او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل للحديث ويتبخر ويتطيب فان رفع
احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله فكانما رفع صوته
فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية
اي وهب ان الطالب لم يخلص النية فلا يمتنع من تحديثه بل يعم كل طالب علم
وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث
فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب
بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق
الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل يطلب العلم فيريد
الله فيأبى عليه العلم حتى يكون العلم لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه
ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او
ان يعم اي في كل حال قيامه كما فانه معطوف على الحالين التي قبله وقولي ثم حيث
احتيج لكتبي شيء اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث
فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح
في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغ الامر الصالحة لهما في قول الراوي

قال

قال الخطيب في كتاب الجامع واذا احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب
عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص
آثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى اضيع الى ما عنده استحب له التصدي
لرواياته ونشره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في
كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي
اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهى الكهولة
وفيها يجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد
الاستواء ومنتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين سنة وفي
الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته وتوفر عقله وجودة رايه وتعقبه العامري
في صونه في الاملاء فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال وكم من السلف
المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا
العمر ومات قبل وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر عبد العزيز توفي
ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن
المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن
ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة واتعب نفسه في الفرض من
كلامه المتقدمين والمتأخرين اهـ كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار
بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا
عن محمد اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وروينا
عن الخطيب قال وحدثت انا وابي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القسم الازهري اشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

في سنة اثنتي عشر واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن
مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين
وستمايه وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي
ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي ولعشرون
سنة سمع سنه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القرآن
لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابراهيم المقدسي
ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير
حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل بعد ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق
وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن حلاد على
محمل صحيح فقال ما ذكره ابن حلاد غير منكر وهو محمول على انه قال فيمن
يقصد للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم يعجلب له قبل السن
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج
الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر
ان تلك البراعة منهم في العلم تقدمت ظهورهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل
ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه
واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن حلاد
بغير البارع في العلم وينبغي الامساك ادام الله تعالى لهم

فان يكن ثبت عقل لم يبل ... كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهيثمي ورفيه ... كالطبري حدثوا بعد المايه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده
الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغيير وخوف

الخرف

الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف
ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا
السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا
تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد للهرم قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القرآن اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف
حديثه ويقوم به وتحري ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالخضري وموسى وعبدا
قال ولم ار بفهمهم الى خلف وضبطه بأسا مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من
الصحابة ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وسهل بن سعد في الغرب ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين
بن عيينة في الغرب منهم ومن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما
يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المايه فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن
التابعين شريك بن عبد الله النخعي ومن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القاسم عبد الله
بن محمد البغوي وابو اسحق ابرهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مايه وثلاث سنين
والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر المخلص السلفي
وغيرهم ولم يغير احد منهم وقرأ القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المايه واراد
اختباره بدلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه فقال
له الهجيمي هل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له فدفع الناس بضحة عقله وجودة حسه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين
الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير
الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغيير والاختلال فلا ينبغي له الا بعد ان
جازت اعليه اثنتان ص وينبغي امساك الاعمى ان يحف وان من سيل بجزء قد عرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجحان راوفيه دل فهو حق ٥ وترك تحديث بعضهم كره الاخذ عنه ٥ ببلد وفيه اولى منه ٥

ش اى وينبغى لمن عمى وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغى ايضا للمحدث اذا اسئل بخبر او كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره فى بلدته او غيرها ارجح فى روايته منه بكونه اعلى اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بسماع وفرط نقه هو اجازة او غير ذلك من المرجحات ان يدل ان يدل على من هو ارجح بذلك منه فذلك من النصيحة فى العلم وينبغى ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعى اذا اجتمع مع الشعبى لم يتكلم ابراهيم بشئ وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلدة وفيها من هو اولى منه لسنه او غيره لكن فقد قال يحيى بن معين الذى يحدث ببلدة وفيها اولى به بالتحديث منه لحمق وروى عنه انه قال اذا حدثت فى بلد فيه مثل ابى مسهر فنحن للحمى ابخلق

ص ولا تثقل لاحد واقبل ٥ عليهم وللحديث رتل ٥

ولا تحدث صل مع سلام ودعا ٥ فى بدء مجلس وختمه معا ٥

ش وينبغى للشيخ ان لا يقوم لاحد فى حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا عن محمد بن الحسن بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد المروزى انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على جميعهم فقد روينا عن حبيب بن ابى ثابت قال من السنة اذا حدث العوام ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرد سردا يمنع السامع من ادراك بعضه فى الصحيح من حديث عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم رواه الترمذى ولكنه كان يتكلم بكلام بين

من ص

فصل

فصل يحفظ من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يستحب به ان يقول الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين والملائكة وسائر الصالحين نهاية ما ينبغى ان يسأله المرء

ص واعقد للاملا مجلسا فذاك حين ٥ ارفع للاسماع والاحكم ان ٥

يكثر جمع وتحد مستمليا ٥ محصلا ذا يقظة مستويا ٥

بقال او فقها يتبع ما ٥ سمعه مبلغا او مفهما ٥

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون فى عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا فى سنن ابى داود والنسائى من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجى املا فى رحبة غسان وكان فى مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذى يليه وكتب الناس عنه قياما ما يديهم المحابر مما مسحت الرحبة وحسب من حضر مجرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى النطاع وروينا ان مجلس عاصم من على كان يحزر باكثر من مائة الف انسان وكان يستملى عليه هرون الديك وهرون مكحلة ولكن المستملى يحصل مستيقظا فهما لا كمستملى يزيد من هرون حيث سأل يزيد عن حديث فقال ما به علة فصاح المستملى يا ابا عبد خالد

علة ابن من فقال علة ابن فقد تك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي
او نحوه والاقفا يما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع
لفظ الملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف
لفظه وقال ابن الصلاح عليه لذلك كما تقدم وقاعدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ الملي
وافهامهم من يبلغه على بعد ولم سفههم فتوصل بصوت المستملي الى سمعهم وتحققه
وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن الملي او ليس
له الا ان يرويه عن المستملي عنه ص

واستحسنوا البدئ بقاري تلا ... وبعده استنصت ثم بسملا
واحمد والصلاة ثم اقبل ... بقول من اوما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ... والشيخ ترجم الشيوخ ودعا
ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري لشيء من القرآن العظيم وقال
الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي بضره قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ
القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات في الصحيح
من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس
فاذا انصت الناس يسهل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او
ما ذكرت الي من الاحاديث رحمك الله او عفا الله لك وهو المراد بقولي وابتهل
له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضى القضاة
والوزراء وكذا ما شئت شيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال
الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له

وكذا ص

الصلا

الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه
او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الاية فقد روى الخطيب ان الربيع
ابن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حرف حتى يقال رضي الله عنه وقوله والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ الملي يترجم شيوخه
الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالغفران والرحمة
قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه
الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه
ثم قال انه تقتصر في الرواية على اسم من لا اشكل كايوب ويونس ومالك والليث
ونحوهم وهكذا من كان مشهورا بنسبة الى ابيه او قبيلته فذاكر في كثير من الروايات
بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن حريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ممن ذكر من
اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او بقص كالعور ونحوه وسياتي واما ذكر بعض
اوصاف سوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الى
حبيبي واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المراة وكقول عطاء بن ابي رباح
حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن
الصدق وكقول ابن عيينة ما اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد
الفقها ايوب وقال وكيع ما سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن مهدي
ما من لم ترعيناي مثل ابو الحسن محمد اسلم الطوسي وما الحافظ ابو سعيد العلا
يوما عن الرضي الطبري وقال ما الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص وذكر معروف بشئ من لقب كغندر او وصف نقص او نسب
لامه مجايز ما لم يكن مكرهه كابن عليه فصن ن
ش قال الخطيب علمت الناس جماعة من اهل العلم واشتر الناس على ذكر الثابهم
في الروايه عنهم منهم غندر محمد جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانه
عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان
الواسطي وصاعقه محمد عبد الصمد البغدادي ومطين محمد عبد الله الحضري
ونقطويه ابرهيم بن محمد عرفه النحوي وقال لم يختلف العلماء في ابه يجوز ذكر
الشخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقه والشقره
والحمره والصفره قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور
والعمش والحول والاقعاد والشلل كعبد الرحمن بن مهدي الاعرج وعمران القصير
وابي معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعاصم
الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسيل ابن المبارك عن
فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصم وحميد الطويل قال اذا اراد
صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو
الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينه وابن ام مكتوم ويعلى بن منيه
والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه
واسمعيل بن عليه واستثنى لكر الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال
الا ما يكرهه من ذلك كما مر اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن عليه وهو امه وقيل
ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية
فنهاه احمد حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان
ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم تستثن الخطيب لذلك من

الجواز

الجواز بل روى هذه الحكايه والظاهر ان قاله لحمد على طريق الادب لا اللزوم
ص واروى الاملاء عن شيوخ قدم اعلاهم واتقنه وافهمهم
ما فيه من فايده ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد
على اسناد قصير متن واجتنب المكدخوف الفتن
ش قال الخطيب يسحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الرواية عن شيخ واحد
من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه لو فوق وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال
الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويسحب ايضا املاء احاديث
الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى عام فبينه واظهره
ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب
كل حديث نسيته قال الخطيب ويسحب للراوي ان يبنه على فضل ما يرويه
وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من اشباله وذويه فان كان الحديث عاليا
علوا مسنونا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه في الثقه والعداله قال
ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم شاكل
غيره فرالصوره استحبت له ان يذكر صوره اسمه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع
القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال ويتعمد
ما على سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن خشرم انه كان يقول وطيئنا مائة
للغريب في كل يوم سوى ما يعاد شر يكتبه او هشيميه احاديث فقه فقار حياد
قال الخطيب وينبغي ان يتعمد في املايه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن
كذاب ولا متظاهر ببدعته ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في امالية رواية ما لا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ص

تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان شبهوا
الله تعالى بخلقه وتلحقوا به ما يستحيل في وصفه ولكن يحذر احاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم
وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الاامن خوفها ان لا
تودي الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وتقلتها ثم ذكر حديث ابي هريرة
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله
حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل
ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة فاكر
الخطيب ومما راى العلما ان الصدوق عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص
كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهيه رواية احاديث بني اسرايل المانوثة
عن اهل الكتاب ولا تقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث
حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال
ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان بها بهيمة تطول والنار التي تنزل من
السما فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع
الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما فان روايته
تجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في
كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا
وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حكاه الخليل لزلعد

ص

ص واستحسن الانشاد في الاول بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للرواة متقن مجلس الاملا فهو احسن
وليس الاملاحين يملك عن العرض لزيغ يحصل

ش حرمت عادة غير واحد من الايمة ان يختم مجلس الاملا بشيء من الحكايات والنوادر
والانشاد ذات بال في فيدها قال ابن الصلاح ولكنه حسن وقد يوتى له الخطيب
في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا
لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لا ميح به هاتوا من اشعاركم هاتوا
من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث بنا حاديث
ثم قال لنا خذوا في ابزار الحمقى حدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح قال لغو مجلس
مجالستا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي
من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه
ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم
مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران وابو الفضل ابو
عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا عجز الاملا فلا غنا
عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه من زيغ القلم وطغيانه هذا قال ابن الصلاح
هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير
المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين
النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن المقابلة
للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا
اشتراط مقابلة الاملا وانما ترجم على بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه
واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان
كان فيه سقط اقامه ثم خرج به

ص آداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبكا ... وجد وابدأ بعوالي مصركا
وفهمه ثم شد الرحلا ... لغيره ولا تشاهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود ولم اجد من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما ينتفع به وجه
الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب
اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي
ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص
على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ولتجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي
قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فليفلح ولكن من طلبه
بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعد الى اسناد
شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيقدم الاختلاف اليه وبه اصل المكوف على قدم
السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر
على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهورين منهم بطلب الحديث المشار اليه
بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف
وذوي الانساب منهم اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح
بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا بكتب حديث بلده

ومعرفة

ومعرفة اهل منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث
بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم يستغل بعد
بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر
بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد
وتقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان
الامران موجودين في بلد الطالب وبعد ومن في غيره فلا فائدة في الرحلة
في الاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره
الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفظ فالمستحب
للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن
بعد تحصيل حديث بلده ومهمه في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنه ما تيسر من الاحاديث
وان قلت قال وقد سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا وروينا
عن احمد وسأله ابنه عبد الله عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عند علم فيكتب عنه
او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين
والبصريين ومكي واهل المدينة يتشاءم الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال
اربعة لا تونس منهم رشدا من هم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث
وقال ابرهيم من ادهم ان اسيء في البلاغ عن هذه الامة برحلي اصابني الحديث قال
ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال
بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان سهوة السماع لا تنتهي والنهمة من
الطلب لا تنقضي والعلم كالبحر المتعذر كيله والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا
ينبغي له ان يستغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تمييز اي ولا تتساهل

والحلم والسماع ص واعمل بما تسمع من الفضايل والشيخ تحله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم واكثب
ما تستفيد عاليا ونازلا لاكثر الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا اكتبت فمتش ثم اذا رويته فتشش
فليس من ذا والكتاب تمم سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق عن العز استعانه لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل اما خطا اوهم تين او بداوطا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث من فضايل الاعمال فقد روينا في حديث
على ان رجلا قال يا رسول الله ما يغني عني حجة الجهل قال العلم قال فما يغني عني حجة
العلم قال العمل وروينا عن شرا بن الحارث قال ما اصحاب الحديث اذا زكاة
هذا الحديث اعلموا من كل مايتي حديث بحمله احاديث وروينا عن عمرو بن
قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا
عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن اسمعيل
بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن الامام احمد بن حنبل قال
ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ولينجل الطالب
الشيخ فقد روينا عن معمر قال كنا نهاب ايوب كما نهاب الامير وروينا عن
البخاري قال ما رايت احدا اوقر للحديث من يحيى بن معين وليحذر من الستقيل
علم ليلا يضجر وبما قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان لا حظ منه العفو ولا

يضجر

يضجر قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان
اسمعيل ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يواظب حتى ساء خلقه وروينا
عن محمد سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان
كلفتني ما لم اطق شاكا ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح يحشى على
من علم ان يحرم الانتفاع قلت وقد حرمت لذلك في شيخنا ابا العباس
احمد عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتلو له على قراءة
الشيخ اليسير فقرأ علينا بعض اضحى بنا فيها بلغني العلة فاجازته من ابن عبد الدايم
واطال عليه فاصيخ وكان يقول له الشيخ احياك الله ان تروي بها عني
او تجيز لكل من مات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان
يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن عربي هذا قال لا ينال
العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يطرح شيخا او يسأم شيخا فيكتفي
لينفرد به عن اضرابه فذلك لؤم من فعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة
من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان
بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بما قصدوه في ذلك وروينا عن
مالك قال من بركة الحديث ان يعضه بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين
وروينا عن يحيى بن معين قال من يحدث بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح
وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما رأيناهم
افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي يستحبه اداة الحديث لمن لم يسمعه
والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب
والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده
الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل في علمه اشد من حيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا
وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما خالف ذلك
محمول على كتبة عمن لم يروه اهلا او على من لم تقبل الصواب اذا ارشد اليه
او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداة الجهل فرط التنزيه والاعجاب الى المحاماة
عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ومحجوج قائله
عنده غير مثاب ولا ملوم وروينا عن الخليل انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى
لا تردن على منجب خطا فتستفيد منك علما وتخذك به عدوا ولكن هة
الطالب تحصيل الفائدة سرا وقعت له بعلو او بنزول ولا يتف ان يكتب
عمن هو دونه ما تستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكمل الرجل من
اهل الحديث حتى يكتب ويحدث عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل
له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان يكون همته
تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من
ضيع شيئا من وقته يحتاج اليه لذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون لهم
نسجنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ما به الف حديث لكتبناها
ما كتبنا الا قدر مئة الف حديث وما رضينا من احد الا بالملا الا
شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم
الدارمي اذا كتبت فمش واذا حدثت فنقش والنقمش والقمش ايضا
جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه

اراد اكثر

اراد اكتب القائلة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان
يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية
عنه او وقت العمل بذلك فتفتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب
عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك ايجابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد
المحدث بكثرة طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد
روينا عن ابي حاتم قال لو نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد
وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن
محمد المؤدب ومحمد بن يوسف الكريمي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي
روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع
له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه
لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم
قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين
قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك
بين ان يكون الشيخ عسرا او الطالب وارد اغريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا
وفي الرواية معسرا فمستحب للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه ويكتب عنه ما لا
يجده عند غيره ويجتنب المعاد من روايته قال وهكذا حكم الوارد بين من
الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما من لم يتهيأ للطالب
معاد حديثه من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه
على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان
يضق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونحو لذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد رويتا عن يحيى بن معين قال
دفع الي ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح فحسبتهما اوست مائة حديث
فانتقيت شيئا منها لم يكن فيها يزيد معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الاسباب
وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء
ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي
وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل وابا بكر
الجعابي وعمر البصري ومحمد المظفر والدارقطني وابا الفتح ابن ابي الفوارس
وابا القسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا
بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على المنتقى وفائدته
لاجل المعارضة او ليميز الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينتقل الاصل
او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة مختلفة
ولا جرم فربما كان الدارقطني تعلم بخط عريض بحمرة وهذا الذي استقر
عليه عمل اهل كثير المشايخ وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة
همزة بين بحر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن العبد النعيمي يعلم
صادا ممدودة بحمرة في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الحلال يعلم طا ممدودة
كذلك وكان محمد طلحة النعالي يعلم بحا بين احدهما الى جنب الاخرى كذلك

ص ولا تكن معتبرا ان تسمعا ٭ وكتبه من دون فهم نفعا ٭
واقرا كثيرا في علوم الاثر ٭ كابن الصلاح او كذا المختصر ٭

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذله
قال الخطيب هو اجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز

الطالب

واسمه حسين محمد

نسبه بسع اللواكل

الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بذكره لذلك ابو شيبة قال ولو لم يكن في
الاقتصار على سماع الحديث وتحليله الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده
والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا ملقيت المعتزلة
القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه
ودفع ذلك عنه وعزانا جعفر بن فارس بن الحسين لنفسه ٭٭
يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
واثر القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ٭ وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على
محل ان المصدرية ومحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه
وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهلها قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان معرفة عوارضه
وفروعه شارع لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم الى منتضى المحدث الجاهل
بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة
الى هذه الارجوزة ص وبالصحيحين ابدا ان مم السنن ٭ والبيهقي ضبطا وفهما ثم شن
بما اقتضته حاجة من مسند ٭ لعبد والموطا المهذب
وعلل وخبرها لاحمدا ٭ والدارقطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للجعفي ٭ والجمع والتعديل للرازي
وكتب الموتلف المشهور ٭ والاكمال الاكمال للامير

س قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة
اليه والملازمة للشيوخ وبتدوين سماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة
للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وبما يليهما الصحيحين لابي داود
والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ولا يجذع عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم ان ما يحتاج صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند الشافعي ومسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد ابن حميد والدارمي وابي يعلى الموصلي وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد ايوب البزاز ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم فهذا النوع يجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث منها كتاب لاحمد حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ ابي خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والشراح والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال وينبغي على هذه الكتب كلها تاريخ محمد اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ وابي هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي ابي النجاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب لاحمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء والانساب ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ص

واحفظ بالتدريج ثم ذاكر به والاتقان اصحب وبادر

اذا ما هلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقان جمعه ابوابا او مسندا تفرده صحابيا
وجمعه معللا كما فعله يعقوب اعلى رتبة وما كمله

س لكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا تأخذ نفسه بالاطيق فقل الحديث الصحيح خذ وامن الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة احاديث حمما ثم انصرف كراهية ان تكثر وتغلبت وروينا نحوه لكن عن شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما مدارك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذ منه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به وما يعين على دوام الحفظ المذاكرة وروينا عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال مذاكرة هذا العلم احد الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم ولكن المحدث مصاحبا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا ناهيك بالمحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك وليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين اكثر من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واستغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجود البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكتسب ايضا جميل الذكر ويخلد الى الغرة الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا بامواتٍ ٥ قال وكان بعض
شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا
عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن
سعيد الحافظ في المنام فقال لي ان ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بيني
وبينه هذا انا قد ترائى قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان المعلمين في تصنيف الحديث
وجمعه طريقين احدهما تصنيف على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب
الستة والموطا وبقية المصنفات والثاني تصنيف على مسانيد الصحابة
كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا
وتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان
اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال
الخطيب وقد صنف قوم ان شاء رتب اسما الصحابة على حروف المعجم وان شاء على
القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذا الطريق
احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمتقدمين من اهل بدر وتيلوهم اهل
الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم
الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح
ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب ينبغي ان
يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا
عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة
مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت

البيوع

الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان سخ مسند ابي
هريرة شوهدت بمصر فكانت ماية جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة
الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود
وعمار وعتبة بن عمرو ان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأيناه من
مسند والى هذا اشرت بقولي وما كملوه من الزوايد على ابن الصلاح ص

وجمعوا ابوابا او شيوخا او ... طرقا تراجما او طرقا وقد راوا
كراهة الجمع لدى تعصير ... كذاك الاخراج بلا تحرير

ش وما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوا بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ
والتراجم والطرق فما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب
رفع اليدين وباب القراة خلف الامام افرده البخاري بالتصنيف وباب التصديق
بالنظر لله تعالى افرد الاجري وباب النية افرد لبن ابي الدنيا وباب التقنع بالميم
مع الشهداء افرده الدارقطني وباب الصوت افرد من متنه وباب البسملة
افرده لبن عبد البر وغيره وغيرهم وامّا جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث
الفضيل بن عياض للنسائي وحديث مهنى بحكاة للطبراني وغيرهم وقد ذكر
الخطيب ممن جمع حديث اسمعيل بن ابي خالد وايوب بن ابي تميمة وسنان بن
بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن ابي هند وربيعة ابن ابي
عبد الرحمن وزايدة وزهير وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينة
وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمن بن مهران الاعمش
وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمر

بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن اسحاق ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب
ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن عبيد البصري ودرستا عن عثمان بن سعيد الداري قال يقال
من لم يجمع حديث هؤلاء الائمة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد
بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء ترجمة
واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث بعض
العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب
العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب واقرل
ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع ابواب
وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكذا جمع التاليف لمن هو فاصر عن حفوظ
التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب
الحديث بجمع حديث العسل وحديث من كذب علي فاكتب على قفاه كلا يعلم
وكذلك كره هو الفاج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعانه
النظر فيه وتكريره

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ... فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ... قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ... الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ... نزول متن من طريقها اخذ

س روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وروينا عن

محمد اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربه او قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
في طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله
يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير
مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على الخبر
الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد الخطيب
محكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي
ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي النقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يرى ان الخبر اقوى من
القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الجدوى قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال وتراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قلت وهذا شبيه بمن يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثر الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم الا
ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه ونحو ذلك فهي ما تي
في نوع هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على ستة اقسام كما سمها ابو الفضل محمد بن
طاهر في جزء افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها ستة اقسام وان اختلف
كلامهما في هيئة بعض الاقسام كما ساتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حيث العدد باسناد لطيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح
الاسناد وقلما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى
هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين المتهمين ممن ادعى سماعا من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابة كابرهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخاش وبغيتم بن سالم وعلي
بن الاشدق وموسى الطويل وابى الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعلو الى ابى هدبة وبعلي بن الاشدق
وموسى الطويل وابى الدنيا وهذا الغرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم
الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان
من الاحاديث المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع لك في هذه
الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فتطا وما هو
ما خود منها ولا يقع لاثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد وقع لنا التساعي الصحيح ولكن بمجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي
في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو لو من كان في الدنيا بينه وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال لفات فانه يريد مع اتصال السماع
اما مع الاجازة فقد ما وبعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو
القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الكتب
وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما
يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى تلك الامام بعدد اليسير كما صرح به
الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين
هؤلاء الائمة رحمهم الله مع صحة السند واتصاله بالسماع ان يكون بينهم وبين
الاعمش وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة
وزهير وحماد بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد سمعنا وبنا
الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل والقسم

الثالث.

الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق
العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع
وجمع بينه وبين قسم تقدم الرواة فجعلهما قسما واحدا اكما سنتي ولكن هذا القسم يوجد
من كلام ابن طاهر في لواحق الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا
مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث
من طريق كتاب من الستة يقع اتر لما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا يوم كلمه الله موسى
كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن حلف ابن خليفة
فلو روينا من طريق الترمذي وقع بيننا وبين حلف تسعة فاذا روينا ه من جزء
ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو
ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من
شيخنا فمن بعده الى حلف هو لو من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وهو
ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو ما بقي لنزول يحمل على الغالب والا فهذا
الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع
هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي
بيانها ص فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عد قد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحة

ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا
في احد الكتب الستة بالسند لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه
مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثاله حديث رواه البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا
كتاب الله القصاص فذار وياه من جزء الانصاري مع موافقة للبخاري في شيخه
مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت
بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وسلم في شرح الابيات
التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال
هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويؤخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان لم يكن
قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل
بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال
ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اطلاق اسم الموافقة والبدل
مع عدم العلو وان علاق لو اما موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ
جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول
فسميا ه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما
المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ
احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او
يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله
عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة
الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما
بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا
حدث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد
من عبد المنعم الحراني قال انا ابو سعد بن سعيد ابن روح وعفيف بنت لعبد القادر قالا

حـ اي وحدثني مختلفين

والفظ

والفظ لها قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن زيدة ابنا
سليمان بن احمد الطبراني ح وانا ابو الربيع رفيع بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث
ح قال الطبراني وانا يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد حدثني
الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من
هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث
صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع لنا بدلا عاليا ووردت
احاديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا
بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم ابن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عشرين
القسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد علي عن
ابيهما عن علي فبان بهذا العدد كان سماعنا له وفيه النسائي وكما في لفظ النسائي
وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة
بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي
وحث راجح الاصل اي وحث رجح احد من الائمة الستة او واحد على الراوي
الذي وقع له ذلك الحديث سمع مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة
وصافحه بذلك الحديث ومثلث بالكتب الستة لان الغالب على المحدثين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند العصر ولا مشاحة
في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة
فانه سماعا لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم ص

ثم علو قلة الوفاة اما العلو مع التفاوت

لاخ فقيل للخمسين او الثلاثين مضت سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو متقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو لقوه عن لقي الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والمخزمي البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بعدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفاوت لامر لغوا وشيخ لغوي نوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمس سنين من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي وقولي سنينا بميز والتقييد بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع على ما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فمحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخ الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من لك كسماع كتاب البخاري في سنة سبعين وسبع مائة مثلا على اصحاب اصحاب بن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان لقي ما يرويه عاليا وهو الحجاز ص ثم علو قدم السماع وضده النزول كالانواع

وحيث دم فهو مما يجبر والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من لك الشيخ نفسه بعد روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي

اسمه الخليل بن عبد الله بن الخليل بن احمد بن جعله

قبلا

قبلا قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا مدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا مدخل مثل ان سمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واحاديث مجموعون على افضلية المتقدم وحق من اختلط شيخ او خوف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له لك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حال سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مزيد وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زاد ابدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسما. احدها العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنف لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عزي الى المحدث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في مصنف واحتج به فمراي وجه اورده فهو عالي العزيمة ثم مثل لك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديث لابي اسحق الغزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي ستة ايضا فكل قسم من اقسام العلو ضد قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس بشيء لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل شيء لكونه يعرف بمعرفة العلو قال ولك ان تقول بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبينا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي المديني وابي
عمر والمستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه
الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يمكن مع النزول ما يجبره كزيادة
الثقة من رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضور او اجازة او مناولة او نحو ذلك بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان
العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد رويناعن وكيع قال
الاعمش احب الي عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ
وابو وائل شيخ وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن
فقيه عن فقيه ورويناعن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد
بل جودة الحديث صحة الرجال ورويناعن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء
نزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناعن نظام الملك
قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
بلغت رواته مائة وكما رويناعن السلفي من نظمه ○

ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد ○ بل علو الحديث
بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد ○ واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه
فذاك اقصى المراد ○ قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقا
بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ○ ص

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن مندة فحد

بالافراد عن امام بجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق مشهور وكل قدرا او
منه الصحيح والضعيف ثم قد يعرب مطلقا او اسنادا فقد
س قال لكن الصلاح الحديث الذي تفرد به بعض الرواة موصوف بالغريب قال
وكذلك الحديث الذي تفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه واما في
اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتادة واشباههما مما لا اتيه ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى
غريبا فاذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روي
الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن منده وقولي وكل قدرا او منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث
بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة والضعف بل قد يكون مشهورا
صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا
ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور
والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه
نظر فان الشهرة انما طرات له من يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم
وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع
المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك
ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صح بعض الايه بتعدد طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث
الاحياء ومثل الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح

وان لم يخرج فرد واحد من الصحيح وذكر ابن الصلاح فرامثلة ما بلغه عن احمد بن حنبل
قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها
اصل من بشر في خروج آدم بشرته ناجنه ومن آذا ذميا فانا خصمه يوم القيمة
ويحرم يوم صوم ولا يلحق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد
وقد وقع في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما
عن سفين عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم
فقد وثقه ابو حاتم ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره ولوجه
ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح ولوجه ايضا من حديث علي وفي
اسناده من لم يسم وروينا ه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس
بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه
من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اناس منهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة
وهذا حديث اسناده جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابنا الصحابة
يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه ايضا من البهم وفيه
عن ثلاثين من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان اللذان
فلا اصل لهما كما ذكروا مثال الغريب الصحيح فكما اراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث
مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما
الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد رويناه عن احمد بن حنبل قال
لا نكتب هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن

ای قریبا

مالک

مالک قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا
عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم
الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه
ابن طاهر الى ستة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا ١٢
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي من جماعة من الصحابة اذا تفرد
بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب
من هذا الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي لم قد يغرب مطلقا
والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا
النوع منعكس فلا يوجد اما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اتفق
الحديث الفرد عمن يفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده منتصف بالغرابة
في طرفه الاول منتصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسير
الغرايب التي استملت عليها التصانيف المشهورة هكذا قال ابن الصلاح انه لا
يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا ما لنا ويل الذي ذكر فقد اطلق ابو الفتح اليعمري
ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بنفي السند فقال وشرح
الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا لا سندا او سندا لا متنا
وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط والقسم الاول واضح والقسم
الثاني هو الذي اطلق ابو الفتح اليعمري ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث
رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد خطا

فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه وقال فهذا اما
اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة حديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس
عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا
اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام عن هشام وقال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس ان
عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا ٥

ص كذلك المشهور ايضا قسموا ... للشهر مطلقا كمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
فتونة بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقر
في طبقاته كمتن من كذب ... فوق ستين رووه فاعجب
بان من رواته للعشر ... وخص بالامرين فيما ذكر
الشيخ بعضهم قلت بلى ... مسح الاكتاف وابن مندة الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... وتيقنوا عزو غايته من كذبا

ش اى كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو
مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وما اشبه ذلك فالشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث

خاصة

كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
على رعل وذكوان مهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن
ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن
ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد
يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا
الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار الغير الى ما هو متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض
اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر
بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكر في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير
اهل الحديث قلت قد ذكر الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر
الذي يقبله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه عمر واحد بقوله عدد
يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه
والى ذلك اشرف بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال
لذلك اعياه تطلبه ثم قال لعل حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
تراه مثالا لذلك فانه نقل عن الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو الصحيح مروي عن
جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من
الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم
العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره
ولا اعرف حديثا يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد
وقد بعض لذلك عدد من التواتر انتهى وقد حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه

هو من كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيرهم قال ابن الجوزي قلت كما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في الفصل وهو في النسخة الاخيرة فاعلم لذلك فلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة معوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من سبعين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الالمام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعل ابن عبد البر متواترا فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو من اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال لغير المتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بل المسح الخفاف وايضا حديث رفع اليدين قد رواه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد التسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال اتى دنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عد من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيف اعم منه ايدرو واحد ت من كذب على متعمدا اعم منه ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من القحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهو النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء بلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى ما يكاد من الصحابة وانا استبعد لذلك

غريب الفاظ الحديث

والنضر ومعمر خلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ... القيسي ثم محمد صنفا
فاعن به ولا تحض بالظن ... ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسر الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى

الخلق

وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع
هذا الفن شيء والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن
قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وناهيك وكذلك فطرب وغيره من ائمة اللغة
واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد
احد منهم ينفرد بغريب بكثير حديث لم يذكر الاخر واستمرت الحال الى زمن
ابي عبيد القسم بن سلام ولذلك بعد المائتين جمع كتابه المشهور في غريب الحديث
والاثار وانتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري
القبس كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف
بعده ابو سليمان حمد بن محمد ابن ابراهيم الخطابي كتابه سماه غريب الحديث وتبعه
على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد
الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفائق
وبعده ابو الفتح ابن البرهان الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريب القرآن والحديث
ابو عبيد لهمذاني محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل على الحافظ
ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما معتمدا على غريب الحديث فقط ابو
السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة ولذلك
في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي
ذيل عليه ذيلا لم ار وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط والله اعلم
افرد وقد كنت كتبت على نسخ كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة
وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي
بعلم الغريب اي اجعل من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما يستعمل
هذا اللفظ مبنيا لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح

صواب مسلم

والمحكم

وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه
قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عن وعن ومن حكاهما صاحب الغريبين
والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ
دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك فانا
عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا
عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره
ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجارية
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم
ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان
مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان ومن لم يكن من اهل التصرف فيه فاخطأ وقد كان
بعض العجم يقرأ على من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في
الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها
نقيها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء
الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح فطرح الكتاب واخذت منه الكتاب
واداء على الحاشية كما ذكروا قال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ
وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع
لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقى فلتحذر الطالب للعلم
ضبط شيء من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر
به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح المتفق على عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ والدخ
هنا الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم
هو ص

وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية
الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد
خبأت لك خبيئة وقال خبيأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي الترمذي
هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه خبأه الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتل بجبل الافيق
فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد قفن غير واحد على غير ذلك
وخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ
قال يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن
كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة قال المزخة بالفتح هي المرأة قال الجوهري
ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به
الحديث من كونه اجماع غليظ فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في
كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن
فسره على غير الصواب ايضا ابو سليم الخطابي فرجح ان الدخ بنت موجود
بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأ
اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتدا الكلام مرفوع
وفسره في موضع الخبر

ص المسلسل ٥

مسلسل الحديث ما تواردا ... فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند ... كقولهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل ... وقلما سلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص يقطع السلسل ... كاولية وبعض وصله

س

شرح التسلسل من صفات الاسانيد والحديث المسلسل هو ما توارد
رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت
الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد من صيغ الاداء
او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم
اقوالا او افعالا امثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ لي جبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته
وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة
قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد
يجتمع تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد
بن اسمعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الربع الاول قال انا
والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن انا يحيى بن
محمود الثقفي انا اسمعيل ابن محمد بن الفضل انا الحسن بن علي خلف انا محمد بن عبد الله
الحاكم انا الزبير بن عبد الواحد حدثنا يوسف بن عبد الاحد الفرضي انا سليمان
بن شعيب الكسائي انا سعيد الآدمي انا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد صواب الكيساني
الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره من قال وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره من قال وقبض
انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره من قال واخذ يزيد بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره من قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر

خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ سليم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل
بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واحد شيخنا ابو
عبد الله محمد اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ٥
ومثال التسلسل بصفاة الرواة القوليه كالحديث المسلسل بقراءة سورة
الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة
ومثال التسلسل بصفاة الرواة الفعليه كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو
حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء
وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات
الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي
كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك
وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم لفظا او قولهم شهدت على فلان قال
شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون لفاظ الاداء
في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت

وبعضهم

وبعضهم انا وبعضهم نا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه
صيغ الاداء لفظ واحد ومثال التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد
تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قبض
الاطفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل بالجلوس
الدعاء الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع
قال ابن الصلاح والذي ذكر فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك
في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه محصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما
قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصل الى لا تشوبها
تدليس وآثار السماع بين الرواتين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل
ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل سمعت والثاني المسلسل بقولهم قبض
على حتى أريك وضع فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من
سمعت او اخبرنا او حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم
فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ
باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعد ض
في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن من المسلسل
بالتشبيك بالبيد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم
اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم
اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقبض الاظفار يوم الخميس ونحو
ذلك قال ابن الصلاح وغيرها مما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعلى التدليس
قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما

تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسط او اوله
اولغو كحديث عبد الله بن عمر والمسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل
فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي بوس
وفي سماع ابي بوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد وقع لنا بثلاثيات متصل التسلسل الى لغو ولا يصح لك والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ... احكامه بلاحق وهو من
ان يعتني به وكان الشافعي ... داعلمه بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او ... اجمع تركا بان نسخ وراوه
دلالة الاجماع لا النسخ به ... كالقتل في رابعة بشربه

شرح النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية
وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من
احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا
يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع
احتراز عن اجماع بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان
كان المكلف انما حصل باخبارهم لكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من
احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا
احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من
احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون
او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه

صواب ابن سيناء
عن عيينة

منه

وسلم

انكم لا تقولوا العام غدا او الفطر اتوكل لكم في فطر او اي لصوم مثلا بعد ذلك اليوم
ليس لنسخ متأخر وانما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور
بافطاره وقولي وهو من بفتح القاف وكسر الميم على احد اللغتين بمعنى حقيق
اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتني به وقولي ذا علمه اي صاحب علم وقد روي
عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى لغو الكلام
والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي تبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص
صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث
فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف فاشربوا
مسلم والترمذي وصحح من حديث بريدة ابن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وكقول ابي من كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه
ابو داود والترمذي وصحح وابن خزيمة فكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به
قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا
اخبر بان هذا متأخر عن ذاك هذا ناسخ لم يثبت به النسخ فالوا الجواز ان يقوله عن
اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا
يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من
ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف ما نسخ الناسخ عنه ومن كلام الشافعي
موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل لا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقت يدل على ان احدهما

بعد الاخر او يقول من سمع الحديث او العامة مقوله او يقول من سمع الحديث
اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله
اعلم والثالث كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله
عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم صائم لخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة
ثمان والله اعلم والرابع كحديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب
السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي في الجامع جميع
ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين
حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا
من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في
الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا وحديث شارب
الخمر هو كما قاله وهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب
الخمر انه كما قال فيه نظر من حيث ان ابن عزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال
ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح
الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع
على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد
بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله قال
وكذلك رواه الزهري عن قبيصة ابن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصير في الاجماع دليلا
على تعيين المصير للنسخ بل جعل متردادا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه
الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والا فهما ثابتان وما
قاله محتمل والله اعلم

ض التصحيف ٥

والعسكري والدارقطني صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غير ... شيا او الاسناد كابن الدر
صحف فيه الطبري قالا ... بذر بالباء ونقط ذالا

ش معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد
العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير
تميز قسم التصحيف بنفسه الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم
ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي قال التصحيف في
المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والياء
لغو الحروف وكقول هشام ابن عروة في حديث ابي ذر نعين ضاحيا بالضاد
المعجمة والياء لغو الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشقشقون الخطب بفتح الحا المهملة وانما هو
بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحف كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث
او شاة تيعر بالنون وانما هو تيعر بالياء لغو الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث عايشة قرأت الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المنسوجة ومثال
التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة ابن البذر قاله بالموحدة
والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وقول
يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم
ص واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا
ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه وجوه
بغيره وانما اخطأ فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله
ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى ابن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ركلم دار الفاسقين
قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واشكله وذكر انه في تفسير
سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان
لم تشبه ولكنه سقط الصير والياء فوقع هكذا ص

وواصل بعاصم والاحدب ... باحول بصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ... ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال شاة خاب في ظنونه

ش هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو
ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم لغو ولقبه او اسم
لغو واسم ابيه والحروف متجانسة شكلا ونطقا فنشتبه لذلك على السمع كان يكون
الحديث لعاصم الاصول فيجعل بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه

من

من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن
شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب
اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق
شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال
الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد
رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب
عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن لك ما رواه
ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في
صفة الوضوء والصواب ما قاله ابن علقمة مكان ملك بن عرفطة قاله النسائي وقد
نسب شعبة فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمع احمد حنبل هذا فصحفا
فقال في حديث رواه شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن
الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى ومثاله ما
ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة
الستة وهو المراد بقول امام عنزه قال يوما نحن من عنزه قد
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه فتوهم
انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما
ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
فصحفها عنزه باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه خطأ في ذلك من وجهين
والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي

قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس وانما المراد تحليق الناس

حلقنا ○ ص مختلف الحديث ○

والمتن ان تافاه متن لغ ... وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد ممرض على مصح ... فالنفي للطبع وفر من المجذوم
او لا فان نسخ بدا فما عمل به ... او لا فرجح واعملن بالاشبه

ش هذا فن يتكلم فيه الائمة الحفاظ المعتنون بالحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملا من ذلك يثبته بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام صنيف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال اعرف حديثين صحيحين متضادين فمكثت عندي فليلتين بهما ولف بينهما وحل الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين يختلفان في الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كالذي خص من عمومين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير

سبب

سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلق الله تعالى من الاسباب عند المخالطة للمرض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يصبه شيء من ذلك ووجدنا من احترز عن ذلك لم يسلم من ذلك فالاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوى في لغة البيت مصدر قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين احد شيئين المختلفين فان عرف الماحي منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالماحي منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالراجح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الخاوي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالفاظ حالة التحمل الخامس كون سماعه بحدثنا والاخر عرضا السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصى لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمع من شيخه بلده الثالث عشر كون احد الحديثين لم يخالف الرابع عشر كون احد راويه حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة لفظه على الاتصال كسمعت وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا الشيخ عند الاخذ الثامن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر عدم الاختلاف في حديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو
قرب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون
كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
الثالث والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب
يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا الى اخر والعشرين
كون القول مقارنا الفعل الى بع والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون
كونه معه حديث لو مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء
الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كونه
ما تضمنه احد الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر بانها الى كس والثلاثون
كونه مقرونا بتغيير الراوي الى بع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر
فعلا فرجح القول التاسع والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع
والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا
والاخر مقيدا على سبب الحادي والاربعون دلالة الاستثناء على احد
الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحكمين حلالا والاخر حراما الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه
احتياط للفرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
له نظير متفق على حكمه الكس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر
على الاباحة الى بع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع
فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون احد الخبرين
مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا

يتضمن

تضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا تضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون
ان يكون احدهما في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في
الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله الحازمي
الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ثم وجوه كثيرة
اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد ذكر لبعض الاصوليين
في بعض ما ذكر من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الرجحان وقد زاد الاصوليون
كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا
انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح
فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعته المحدثين كتبهم والله اعلم

ص حفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد ح

وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بحديث اتى الحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ش ليس المراد بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل
وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر
ان يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه اتصاله بما لم يسمعه منه كان
روى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية
القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم قام حتى
اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم

ابو محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل
الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين
وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي
الارسال باموور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على
ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد
العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان
عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه
مطلقا بنص امام على ذلك او نحو كما في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن
ابيه وهو في السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة
هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك اذا حدث
فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخبار عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث
رواه عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى
عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن
الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الاحفاظ
النقاد وشبهه لذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما
كان الحكم للناقص والزايد وهم يكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد
فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين
وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل
لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي

كثير

كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكرته لين الصلاح من التفصيل واقتصرت
عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظ عن في ذلك وكذلك
ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معلولا بالاسناد
الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي
الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان
معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق
ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت
ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في
هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن
بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي
عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال
حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا رواه غير واحد
عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك
وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس الخولاني فغلط ابن المبارك وظن
ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد تبع هذا بسرا من واثلة نفسه وقال
الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في
حديث فقد حكم هو والائمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه
قد حمله عن كلا الاحيث ما زيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن
هذا قال ابن الصلاح فيجايز ان يكون سمع لبسر من رجل عنه ثم سمعه منه بنفسه قال
فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه

منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه اي
الطريق الزايد وهي كنحو ما ذكر ابو حاتم ثم الرازي في المثال المذكور وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان مذكر السماعين فاذا لم يجز عنه ذكر لذلك
حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم لغير من دون
ابن المبارك بزيادة راو لغو في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال نا شعبتين
عن ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت واثلة فذكر سفينين وهذا
وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن
جابر من غير ذكر سفينين منهم عبد الرحمن مهدي وحسن بن الربيع وهناد
ابن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وغير
دين اي في هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل
الاسانيد وقد صنف الخطيب كتابه الذي سبق ذكرهما ص

معرفة الصحابة

رآى النبي مسلما ذو صحبتي ... وقيل ان طالت وإلا ثبتت
وقيل من اقام عاما وغزى ... وذا لابن المسيب عزا

معه شرح الفية العلامة في معرفة الصحابة كتب كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي
مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن مندة وهو كتاب
كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي
نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير
الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري
وهو على غير ترتيب الحروف وصنف معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي
وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجيم لا يورد غالبا الا من له رواية

وان

وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري
كتابا سماه اسد الغابة جمع فيه سير كتاب ابن مندة وذيل ابي موسى عليه وكتاب
ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه تكرر
اسما الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت
عليه بعدة اسماء لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها
وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في
حال اسلامه فهكذا اطلق كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع
من الرؤية كالعمى ولا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يلاقه لعارض من بصر كابن
ام مكتوم ونحو معدود في الصحابة بلا خلاف قال احمد بن حنبل من صحبه
سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري في صحيحه
صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى
الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري
نظر ولو قيل في النظم لاقى النبي كان اولى ولكن بعثت فيه عبارة ابن الصلاح
والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ثم مات على الاسلام فخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل
وربيعة بن امية ومقيس بن ضبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد
ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ومن وافقه والشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة
كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته

كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام
والله اعلم فقولي رأى اي اسم فاعل من راى وابني مضاف اليه وسلما حال من
اسم الفاعل ودو صحبة خبر المبتدا والمراد برويه النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته
في حال حياته وَ الا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على
المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد
موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر
ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول
قيصر وقد خرجه لعبد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال
وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وحكي ان
الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال
نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على
دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث
امة وحده وقد ذكر في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة
ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يرد ولم ار من
تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة
لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابرهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد
قبل النبوة ومات قبلها كالقسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد
رؤيته له مع تمييز وعقل حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار
التمييز مع الرؤية ما قاله سيخنا اي فطا ابو سعيد بن العلاي في كتاب المراسيل
في ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة

له بل ولا رويه ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا تعرف له رويه بل هو تابعي وحديثه مرسل
والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له
والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي
يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم
الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة وسوسعون حتى يعدون من
راه رويه من الصحابة قال فهذا الشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل
من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم
حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما ورده ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه وما من وفد عليه وانصرف
عنه من غير مصاحبه ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر
بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه
ليس بمشتق من قدرها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان
او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك
يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار
هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا
يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون
ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا
يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه
ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحاب بنا واختاره ابن الحاجب
ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير تعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود وما

يقتضي ان الصحبة اخص من الرواية فانها قالا في طارق بن شهاب له رؤية
وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن
سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا
ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السبلاني
اتيت انس بن مالك فقلت انت لغو من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد بقي قوم من الاعراب قد رأوه فاما من اصحبه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح
اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد
اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود
نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي
عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن
سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان
المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق
يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر
ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا
عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث والقول
الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الآمدي عن عمرو بن
يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعين لعمرو
بن يحيى ولكن ابدال الرواية لا احد عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر
انه الحاجظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى ولقبه "

وانما هو عمرو ابن بحر ابو عثمن الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة
ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول
من كلام الآمدي ولذلك استيطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس
انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل
العلم يقولون كل من راى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر
الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى
والتعبير بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يرو وهو قول يحيى بن عثمن بن صالح المصري فانه قال وممن دفن
اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني
واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر بما نفاق اهل
السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان
صغيرا محكوما بإسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب
وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في مقدمة الاحنف بن قيس ان
ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة بن اوفى من
التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وثمانين
كذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري
هو ما تون سنة قال وقال ثلاثون حكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين
وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال
وهو مقدار الوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى

هذا يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداؤه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
من حين البعثة او من حين فشو الاسلام بعلي قول زرارة بن اوفى قد استوعب
القرن جميع من رآه وقد روي من مئة في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر
مرفوعا القرن مائة سنة ص وتعرف الصحبة بالتواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا

في فتنة والمكثرون ستة انس ابن عمرو الصديقة
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد روا
عليهم بالشهرة العبادلة ليس بن مسعود ولا من ثم كلا
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات بجمع ستة مسالك الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر
كابي بكر وعمر ونفر العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة الظاهرة
عن التواتر كعائشة ابن بحصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض
الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا
شهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى قصته في مسند ابي داود الطيالسي
ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله
عليه وسلم لمن قبله بظنه وفي عمومهم حممة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخبار
عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن
الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا

مقبول

مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاؤه له فحكم بانه صحابي
في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما نعمل برواية هكذا
ذكره في لفوكلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي ملت ولابد
من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو
ادعاه بعد مضي مائة سنة من حينئذ وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل وان كانت
قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارأيتم ليلتكم هذه
فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن وفاة
ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في
قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت مقارنته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الآمدي ولو
قال من عاصر انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاه الرازي
احتمالين من غير ترجيح قال وكذا ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها
لنفسه الثاني نبه الصفي بقوله كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس فبل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد
الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة
ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك
ثم ان جمع الامة بحجة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم
وذلك من حين مقتل عثمان فجمع من يعتد به ايضا على الاجماع على تعديلهم احسانا

احيانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة
على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب
قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول
الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة
وذهب المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل برد الداخلون في
الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه
لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي
وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن
عبد البر فيه الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة
على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة
والاكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ابن حنبل واشرت الى كون ابي
هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يعترض ابن الصلاح لترتيب من بعد
ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم قارب البعض والذي يدل على كلام بقي
بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة وثلاثين ثم انس روى
الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين ومائتين وعشرة
ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة
واربع حدثا وليس في الصحيح به من يزيد حديثه على الف الا هولاء وابو سعيد

الخدري

الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله
بن عباس قاله احمد حنبل انتهى الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل
لاحمد حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له وابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال السمعاني
وهذا لانه لم يدرك موته وهو لاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء
قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الصغير عابد على البحر وهو ابن عباس
لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو المشهور بين
اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما
ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص
فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة من مسعود وابن عمر وابن
عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك ابن الصلاح وتبعه
ان ابن مسعود في ذلك كسائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم ثمانية
وعشرون نفسا اي فلا يتمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا
من شك كلا اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح
انهم نحو ثمانين وعشرين كانه اخذ من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن
اسمه عبد الله ثمانين وثلاثين وفيهم من كرر للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو
ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من لم ير وانما ذكر لمعاصرته على فاعدته وذلك
فوق العشرة فبقي نحو ثمانين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون
فيما ذيل على الاستيعاب ثمانية واربعة وستين رجلا زيادة على تلك وفيهم ايضا من
عاصر ولم يرو ومن كرر للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن
يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس اليهي فقولي في البيت الاخير
وهو اي ابن مسعود ص وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا

زيد ابى الدرداء مع ابي ... عمر عبد الله مع علي

ثم انتهى لذين والبعض جعله ... الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر لك مسروق
والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى
اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى
مطرف عن الشعبي عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء
قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما توفي بعد عبد الله بن مسعود
وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فيقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي
فيه نظر من هذا الوجه وهذا اعرفت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقت لتكون
العهدة عليه وصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان ما توفي
وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ
عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص

والعد لا يحضرهم فقد ظهر ... سبعون الفا بتبوك وحضر
الحج اربعون الفا وقبض ... عن ذين مع اربع الاف تنض

ش

حضر الصحابة رضي الله عنهم ما بعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي
وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء
ضبطهم في بعض مشاهد كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عز
ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سيل عن عدة من روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا
وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حدث النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فلقل له ايتنا به هذا قول الزنادقة ومن
حصر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وقرر رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولي على دين اي على مقدار هذين العددين
المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف
واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي
تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان
كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابي به لدواجهم في النقد وسلامتهم
من الريب لعدالتهم كلهم كما تقدم واستفطت الها من اربع لضرورة الشعر وان كان الالف
مذكرا ص وهم طباق ان يرد تعديدهم ... قبل اثنتا عشرة او تزيد

س الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة
وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث
الى اثنى عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب

دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى
والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين
الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين
هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر
بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح
التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اوائلها والحادية
عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي
صعير وابي الطفيل وابي محيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى
واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص

والافضل الصديق ثم عمر ... وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبل خلت حكي ... قلت وقول الوقف جا عن بكر
قالت الباقون كالبدرية ... واحد في بيعة المرضية

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يخالف في
ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة بما قاله الشيعة اهل التشيع
ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على
ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن ان فهو قال لا اختلف
احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد
انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين

لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري
عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر والشيعة تفضيل
علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه
الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي
افضل وهذا ابهاء من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا
الى ان من توفي من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده
لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير
مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود مما تقدم من حكايته اجماع الصحابة والتابعين
على افضلية ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عثمان
هل هو علي او لا توقف كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان بينهما
في الافضلية كثيرا منهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة
الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل
هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعلم بدليل قول
مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واحسن اقسام الخبر
في الارشاد انه ظني وبرهم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي
الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناد الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل
السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان
فقيل فما تقول فقال انا رجل بخوفي ثم قال وقد ثلثت عن سعيد في احد قوليه لتقديم
عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وحكي عن مالك التوقف بين

عثمن وعلى كما حكاه المازرى عن المدونه ان ملكا سئل اى الناس افضل بعد
نبيهم فقال ابوبكر ثم قال او فى الثلث شك قيل له فعلى وعثمن قال ما ادركت احدا
ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونوى الثلث عن ذلك وفى رواية فى المدونه
حكاها القاضى عياض افضلهم ابوبكر ثم عمر وصحح القاضى عياض قولا ان ملكا رجع
عن الوقف الى القول الاول قال القرطبى وهو الاصح ان شاء الله قال القاضى عياض
ويحتمل ان يكون كف وكف من اقتدى به لما كان شجر فى ذلك من الاختلاف والتعصب
اشتهر وقد مال الى الوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن انا ابا
بكر افضل ثم عمر وسعارض الظنون فى عثمن وعلى اشتهر والذى استقر عليه
اهل السنه تقديم عثمن لما روى البخارى وابوداود والترمذى من حديث ابن عمر
قال كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابى بكر احدا ثم عمر ثم عثمن رواه
الترمذى بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى [illegible] وعثمن قال
هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبرانى بلفظ اصرح فى التفضيل وزاد فيه بعد
صلى الله عليه وسلم ونقرهن لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم احى
هذه الامة بعد نبيها ابوبكر وعمر وعثمن فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكر فهذا حكم الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم فى الافضليه فقال
الامام ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى اضى بنا يجمعون على ان افضلهم الخلفا
الاربعه ثم الستة الباقون الى تمام العشر ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم
اهل بيعة الرضوان ثم الخندقيه وقولى فاحدفا لبيعة المرضيه هو على حذف المضاف
اى فاهل احد فاهل البيعه ص

قال وفضل السابقين قد ورد ... فقيل هم وقيل بدرى وقد
قيل بل اهل التبليغ واختلف ... انهم اسلم قبل من سلف

قيل

قيل ابوبكر وقيل بل علي ... ومدعى اجماعه لم يشكل
وقيل زيد وادعى وفاق ... بعض على خديجة اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفى نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين فى قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن
الحنفية ومحمد بن سيرين وقتاده وفى قول الشعبى هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وهذا معنى قولى فقيل هم وعن محمد بن كعب القرظى وعطا ابن يسار هم اهل بدر قال
ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه فلله لم يوصل
ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد فقطع عن
شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول
ابن المسيب وابن سيرين والشعبى باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن
حميد فى تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتاده عبد الرزاق فى تفسيره
ومن طريق عبد بن حميد وفر املته قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى
انه قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه
السلف على اقوال احدها ابوبكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن
ثابت والشعبى والنخعى فى جماعة لهم وممن دل له ما رواه مسلم فى صحيح من حديث
عمرو بن عبسة فى قصة اسلامه وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر
وعبد قال ومعه يومئذ ابوبكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم فى المستدرك من
رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبى من اول من اسلم فقال اما سمعت قول
حسان ◌ اذا تذكرت شجوا من اخى ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا ◌ خير البرية
اتقاها واعدلها ... بعد النبى وادناها بما حملا ◌ والثانى التالى المحمود مشهده ... واول
الناس منهم صدق الرسلا ◌ والقول الثانى انه اسلما على روى ذلك عن زيد بن

ارقم وأبي ذر والمقداد بن الأسود وابي ايوب وانس بن مالك وبلال بن حمامة وعمار
الكندي وحذيفة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارث وجابر بن عبد الله
وابي سعيد الخدري وابو سعد المزني بابي الحمراء بن ثابت في علي رضي الله عنه ٥
اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن ٥ وروى الحاكم
في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
واسلم علي يوم الثلاثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ
ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا
من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم
بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من
الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد
بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين
خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد
بن اسحق في المغازي وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى التغلبي
المغربي اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال
ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف
في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلى هذا فالصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى
عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه
ولذلك شبهة على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي
زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي بن
ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين

ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا
الى الله فاسلم بدعايته عثمن بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس
بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خلد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقول من
سلف هو فيما اختلف وقبل مبني على الضم ٥

ص

ومات اخوا بغير مرية ... ابو الطفيل مات عام مائة
وقيل السائب بالمدينة ... او سهل او جابر او بمكة
وقيل لا تحوبها ابن عمرا ... ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس بالبصرة ... وابن ابي اوفى بمصر توفي
والشام قال بن يسر او دونها ... خلف وقيل بدمشق واثلة
وان في حمص ابن بسر قبضا ... وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امية ... ومضر قال بن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ... وقيل رويفع ببرقة ٥
وقيل افريقية وسلمة ... باديا او بطيبة المكرمة ٥

ش في هذا الفصل بيان لمن مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي
فما لفهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من
الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري
وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفين قال قال
مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وقال سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير روايته
الحاكم انه مات بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري

ان صح

وجزم به ابن حبان وابن مندة وابو زكريا ابن مندة انه توفى سنة سبع مائة وقد
روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت
جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذى صححه الذهبى فى الوفيات
انه فى سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن
عبد الله الزبيرى وابو زكريا بن مندة وابو الحجاج المزى وغيرهم وروينا فى صحيح مسلم
باسناده الى ابى الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
رجل راه غيرى قيل انه لفرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة وقيل فرهم من مات
بها من الصحابة كما قدم به ابن حبان وابو زكريا ابن مندة وكذا ذكر على المدينى
انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش
بن ذويب تاخر بعد لبيد وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل
له والذى اوقع ابن دريد فى ذلك ابن قتيبة فقد سبق الى ذلك وقاله فى كتاب
المعارف وهو اما باطل او ماول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لا انه بقى بعد ذلك
مائة سنة والله اعلم واما آخر من مات مقيدا بالنواحى فاختلفوا فى آخر من مات
بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابى داود
واختلف فى سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقيل
ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس
وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا فى مولده فقيل فى السنة الثانية والعشرين
وقيل فى الثالثة والقول الثانى ان آخر موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصارى
قاله على المدينى والواقدى وابراهيم بن المنذر الحزامى وعمرو بن سعد وابن
حبان وابن مندة وابو زكريا ابن مندة وادعى ابن سعد نفى الخلاف فيه فقال
ليس بيننا فى ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذ

من

من قول سهل حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقى بالمدينة غيره وقد
اختلف فى سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمانى وثمانين قاله ابو نعيم والبخارى والترمذى
وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدى والمدائنى ويحيى بن بكير وابن نمير
وابراهيم بن المنذر الحزامى ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف فى وفاته
ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابى
داود بالاسكندرية ولهذا جعل السائب آخر من مات بها كما تقدم والقول الثالث
ان آخر موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد حنبل عن قتادة وبه صدر ابن
الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا فى مكان وفاة جابر
فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابى داود والذى
اشرت بقولى او بمكة واختلف فى سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل بلا
وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت
هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال فى آخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد
الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذى عقل مجه النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه
وهو ابن خمس سنين وتوفى سنة تسع وتسعين سقدم التنبيه عليها فهو اذن آخر الصحابة
موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلى مات بالمدينة سنة ست
وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخارى انه صحبه وكذا قال ابن حبان وان
كان مسلم وجماعة عدوه فى التابعين واما آخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله
قاله ابن ابى داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخر موتا بها عبد الله
بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ ابن حيان فى تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه

وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وجزم ابن زبر ومن
جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير واحد
وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون دفن جابر او
ابن عمر اخوه من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قدمنا قيل والصحيح ان ابا
الطفيل مات بمكة كما قاله علي المديني وابن حبان وغيرهما واما اشرت اليه بقولي
ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة
وابو هلال والغلابس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف
في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل
سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف
في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري
والله اعلم وكذا ما في بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما
سيأتي وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والغلابس وابن
حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وذكر ابن المديني انه آخرهم
موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع
وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو
ابن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد مات ابن اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان
وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد الحسن الزعفراني فيكون
عمرو بن حريث آخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان
وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني

ولبز

وذكر ابن حبان وابن فاتك وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد
وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا ابن منده وقال انه صلى القبلتين فعلى
هذا هو آخر من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة
صدي ابن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله
بن منده واشرت الى الخلاف بقولي او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في
التاريخ الكبير قال علي سمعت سفيان يقول قلت لاحوص كان ابو امامة آخر
من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد
رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل احدى
وثمانين وقولي بدمشق واشرت الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في آخر من بقي في
نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا ابن منده فانه
في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر من مات بدمشق منهم
واثلة ابن الاسقع الليثي وكذا قتادة ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال
ورجيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات بفلسطين
وقال ابن فاتك بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل
ثلاث وقيل سنة ست وثمانين وآخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني
قاله قتادة وابو زكريا ابن منده وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي
قال ابو زكريا ابن منده وآخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام
قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال
ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن
ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر

ابن سميع انه توفى ببيت المقدس قلت فان كان توفى بدمشق فاوفى مات
بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض
ولد سعد ان قيس بن سعد توفى بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك
لكن المشهور انه توفى في المدينة في الوفاق معاوية قاله الهيثم بن عدي
والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم والوفاق مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا ابن منده
واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع
وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسنط القدور وهي الى توفى
اليوم بسنط ابي تراب وقد قيل انه مات بالبمامة حكاه ابو عبد الله بن منده
وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو احد البدريين موتا والاصح شهود
بدر والله اعلم وقول جزي هو بابدال الهمز بالموافق القافية والوفاق من
مات منهم بالبمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر
عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين وماية واخوه
موتا ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن منده انه توفى بافريقية
وانه اخو من مات بها من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفى ببرقة وصحح المزي
وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي
ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين وان قبره معروف
ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة
وخمسين وفي مكان وفاته قول لم يحكما ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه
مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام والوفاق من مات
منهم بالبادية سلمة ابن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة

قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله ابن منده والصحيح انه مات
بالمدينة وصححه ابن الصلاح واشارت الى الخلاف بقولي وبطيبة المكرمة واختلف
ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفى سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين
فهذا الذي ذكره ابن الصلاح من اوفى من مات من الصحابة معينا لا اماكن
ويقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان الوفاق من مات بخراسان منهم بريدة بن
الحصيب وان الوفاق من مات بالرخج منهم العدا ابن خالد بن هوذة والرخج من
اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان الوفاق من مات
منهم بصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته بصبهان ابو الشيخ في طبقات
الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان والوفاق من مات منهم بالطائف عبد الله بن
عباس

ص معرفة التابعين

والتابعي اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده ان يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر
وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان
لقي جماعة وهذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
عن انس انهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويته يصلي وليس
له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في
سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم
يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى
بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد
فيهم حويرث بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راويه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكثر في هذا ايجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحبة بنظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب انه من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكر في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى لمن راى من رآني الحديث فكيف فيهما بمجرد الرؤية

ص

وهم طبقات قيل خمس عشرة ... اولهم رواة كل العشرة

وقيس الفرد بهذا الوصف ... وقيل لم يسمع من ابن عوف

وقول من عد سعيدا اغلط ... بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط

لكنه الافضل عند احمدا ... وعنه قيس وسواه وردا

وفضل الحسن اهل البصرة ... والقرني اويس اهل الكوفة

ش اعلم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة لقوم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم منهم ثلاث طبقات فقط وسيأتي نقل كلامه في الطبقة الاولى من التابعين من روى

عن

عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف وانا قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى غير العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر ثم الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو وائل شقيق بن سلمة وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت لهم احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل قال الضمير لسعيد وقال علي المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي وهولا كانوا افاضل وفي عليه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن

البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت
الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن
الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع وانما نفضيل احد لابن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا
الخير به وقد تقدم في معرفة النوعي به ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق
بين الافضلية والخير به والله اعلم ص

وهن نساء التابعين الابدا حفصة مع عمرة ام الدرداء

ش هذا بيان لافضل التابعيات فقوله الابدا اي ابدا اوهن بمعنى اولهن في
الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى انا س بن معوية قال ما ادركت
احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما
انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء
تريد الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها
خيرة ص وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة

ثم سليمان عبيد الله سعيد وابو سلمة ذو اشتباهه

اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر خلاف فاعلم

ش من المعدودين في الاكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة
بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمان بن يسار
وعبيد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن مولاهم الفقهاء السبعة
عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان

ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن آرائهم
سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن الحارث مكان ابي
سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى
قولهم فذكرهم فقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص
وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وعمرة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
بن عثمان بن عفان وقبيصة ابن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص

والمدركون جاهلية قسم مخضرمين كسويد في امم

ش من المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشرط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم
بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين
لا يدري من اينتهي هو فهذا هو مدلول المخضرمة قال صاحب المحكم والصحيح ان مخضرم
لا يدري من ذكرهوا اذا اشتهر فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين
التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال
في الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه
ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين وكانه اراد ممن ليست
له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا
يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا
اشتهر فعلى هذا يحتمل ان تكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم
خضرموا اذان الابل ويحتمل ان تكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية والله اعلم وذكر ابن ابي مرسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه
وقال فيه فسموا المخضرمين قال واهل الحديث يعدون الزا واغرب ابن خلكان فقال
قد سمع مخضرم باكا المهملة وكسر الزا ايضا وقولي كشويد اي ابن غفلة في ايهم اي في
جماعة وقد عدهم مسلم لزا المخاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمر وسعد بن اياس
الشيباني وشويد بن غفلة وشريح بن هانئ ويسير بن عمرو وجابر وعمرو بن
ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن
سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن
خراش اخو ربعي وملكان بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجا العطاردي وعلقمة
بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الكلال العنكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد
بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي ومن لم
يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله
بن الاصم وابو امامة الشعبي ص

وقد يقعد في الطبقات التابع ... في بعيهم اذ يكون اتبع
اكمل عنهم كابي الزناد ... والعكس جا وهو ذو وقاد

ش اي قد يقعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليه وان يروي عنه رواية عن التابعين وحمل عنهم كابي الزناد عبد الله بن
ذكوان وقال خليفة بن خياط طبقته عدوهم عند الناس في اتباع التابعين وقد
لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل
بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العلائي
بل ثبت سمع من انس بن مالك وذكر مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا
ذكر ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك

الن

انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك
عبد الله بن عمرو سهل بن سعد وقولي والعكس جا اي وقد عد بعضهم في التابع
من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطأ من صنعه قال الحاكم طبقة
تعد في التابعين ولم يصح سماع واحد منهم من الصحابة ابرهيم بن سويد النخعي ولم
يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا ابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير ابن ابي
السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط فلان من الوسط قلت هو بفتح
السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج
لم تثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وبابنة
عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن
ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم تثبت سماع واحد
منهما من انس اشهر كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما
روايته عن التابعين قلت وروى عن ابي سلمة بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل
بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن
ذكر ابن حبان في اتباع التابعين والثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي
وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اراه سمع من انس
بصحيح وذكر في طبقة اتباع التابعين انضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة الرقاشي
وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة وانما واصل فليس بابي حرة
الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي
وغلط المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال امهما بنت لاة مولاة لبني سليم ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يعد تابعيا صاحب كابن مُقرِنٍ ومَن يقاربُ

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سبق في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة تقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين واشار الى هذا الاشارة بقولي ومن تقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا قال ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

ص الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغرى طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب

س الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها ان تكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذيب عن عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجه معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية

الى بكر

ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروي عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت رواية على العشرين بمن علمهم فبلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عد غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفرا وهما صحابيتان وقد حكى المزي كلام عبد الغني مجملا عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم

ص رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن اخ وغيره انفراد فذ

ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء المقاربة
كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن
فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح
وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان
رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة وكسرها وبالجيم وبالمهملة ان روى كل من القرينين عن الاخر
وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحيحين رواية ابي
هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير
ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي
عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه
ومثل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران
ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما
يعلم ومثاله رواية مسلم عن اليمي عن مسعر قال الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان رواية
ولا يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن
ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ناخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد والاربعة
فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا
بدل من قسمين وغير منصوب عطفا على مدبجا بتقدير واعدد لذلك قسمين
مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فدأي انفراد احد
القرينين عن الاخر

ص الاخوة والاخوات

وافردوا الاخوة بالتصنيف ... فذو ثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ... وستة بنو سيرين
وسبعة بنو مقرن وهم ... واجتمعوا ثلاثة بنو زونا
والاخوان جل كعتبة ... يهاجرون ليس فيهم عدهم
اخي ابن مسعود وها دوصحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء
والرواة صنف فيه علي المديني ومسلم بن الحجاج وهو معرفة الاخوة وابو داود
والنسائي وابو العباس السراج ومثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
مصغرا ولا يصغر عند اهل العلم بالقوافي فتح نونه في مثالهم بكسر نون التصغير قال
حسان بن ثابت صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرحيج فاكرموا واثيبوا
راس السرية مرثد واميرهم وابن الكبير اما مهم وخبيب ومثال الاربعة اولاد
ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل
لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى
وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله
اثنين وهو وهم وسيجيء في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود في لوين قالوا ان
عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل اسلم ولدوا
في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني
الرابع ومثال الخمسة سفين بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدثوا
كلهم وقولي اطبهم اي مر العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم حجة لكونهم هم الذين رووا
والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشر ومثال الستة بنو سيرين كلهم من
التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والشيخ

في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم
فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة والله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمة
بنت سيرين وسودة بنت سيرين انهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم
ار من ذكرهما تين رواية فلا مردان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة مرادي
اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يرويه بعضهم عن بعض وقد يطارح
بذلك فيقال ابي ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض او يقيد السؤال بكونهم من حديث
واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر
محمد بن طاهر المقدسي في بعض تجاريحه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في
اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم نسم لنا
قلت وسماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه
كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري وكن كذلك وحكى ابن
فتحون قولا ان بني مقرن عشرة والله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار
بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرارا بن مقرن طلف اخاه لما
قتل نهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر الخطاب
وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوة
كثير في الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة ابن مسعود وكلاهما صحابي
ومما يستغرب من الاخوين ان موسى بن عبيدة الزبيدي بلفه وبين اخيه عبد الله بن

عبيدة

عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لبعد رتبة
ولعدم الحاجة اليه في غرضنا ههنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان
العباس يحملهم ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة
واجعلهم ذكرا وانما الثمن وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة
ومنهم بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم
ابن الجوزي اثني عشر وهم القاسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق
ومحمد وعبد الله وابرهيم وعمر ويعمر وعثمان قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم

ص رواية الآباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيها عن ابن اخذا ... اب كعباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والتيمي ... عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس
بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله
حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في
السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف علي
صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق بن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احروا الاجال قال ابن اليد معلق والرجل موثق قال الخطيب لا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد روى الخطيب من رواية محمد بن سليمان الباسامي عن ابنه معتمر قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عن عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق
مجموع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن
ابنه عمر مسلم حديثا وروى زكريا ابن ابي زايدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن
ابي اسحق عن ابنه اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا
وروى سجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس
اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى
اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن
ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى
علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه
يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى
علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرهم الجرجاني عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن
بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى لهمة بن شاهين عن ابنه محمد حديثا
وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد
البسطامي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن لهمة الغفاري عن ابنه
ابي بكر ابيات قالها وروى ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكايه
وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الصمد نسخة دينار ح بغداد
وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين
حكايه عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب
الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر
حديثا او نحو لكن

اما ابو بكر عن الحمراء عايشة في الحبة السوداء

فائدة

فائدة لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عايشة "غلط"
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء هو
من رواية انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عايشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن
ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عايشة
حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشة حديثين وابو عتيق هذا
واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه
وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا با
عتيق ص وعكسه صنف فيه الوابلي وهو مقال للخفيد الناقل

ش صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن
ابيه عن صلبه من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن الكيلدي قراءة
عليه ببيت المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر
عبد الصمد ابن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي
قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي تقول الاسناد بعضه عوالٍ وبعضه
مقالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص

ومن اهمه اذا ما ابهما ... الاب او جد وذاك قسما
قسمان عن اب فقط نحو ابي ... العشر اعني ابه عن النبي
واسمها على الشهير فاعلم ... اسامة بن مالك بن قهطم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء ما اذا ابهم اسم الاب او الجد
فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وتقسيم ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى قسمين احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء
الدارمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة
وان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على
اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم
وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالكاف بدل الهاء
موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في
الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بالام مكان الراء والثالث
اسمه لبيا بن بلز بن مسعود ص

والثان ان يزيد فيه بعدة كبهز او عمرو ابا او جده
والاكثر احيوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلى

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا
لغو فيكون جدا للاول او يزيد جدا للاب فمثال زيادته الاب رواية بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو
عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف "ونشر ومقدم"
وتاخير "تقدم والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن
شعيب وللعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج بها
على اقوال احدها انها حجة "مطلقا اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد
بن حنبل وعلي المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن

الناس

الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي وقال من اجتمع على وبحيى بن معين ولعمد
وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فتبتوه وذكروا
انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما
يقتضي تضعيف رواية عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بنحو
حديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الحديث على الصحيح
عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه لذلك والقول الثاني
ترك الاحتجاج بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال رواية عمرو عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه وقال
ابن عدي ان رواية عمرو عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن
حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو وانه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى
عن ابيه عن جده فليس بشيء لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده
الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا ملت قد صح سماع شعيب من عبد الله
بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ ولمحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن
باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يتضح بحال انه عبد الله او لا وهو قول
الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادنى منهم محمد والاوسط
عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع من صحبه عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد
من الائمة ولم يسمع من صحبه عمرو انما قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح
حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل
على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة

فيما ذكر من التسلسل بالاب على هذا العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل
باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره كما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه
باثنى عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور
اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم ابن لاجين الرشيدي قال انا محمد
بن محمد اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله محمد العلائي مراة عليه وانا حاضر بشيراز
انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي
قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب به يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت
ابي ابا بكر الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكيمة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ علي وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا وورد
ورد والله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين مفتنا في علة علوم مات سنة
ثمان وثمانين واربعمايه وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن وصله عبد العزيز متكلم
فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية اباته مجهولون لا ذكر لهم في شي من
الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير اي فزاد في النسب ابا لاكيمة فهو
الهيثم وجعل من رواته عن ابيه عبد الله وجعل صحابيا فحصل التسلسل في هذا
ثاني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل
البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو سعيد عمر بن ابي
الحسن البسطامي الامام بقرائي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني بمرو قالا انا السيد
ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب بمرو بلفظه قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن

نعم ان يستوعب ذكر ابايه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم
فهو محكم والا فلا وهو راي ابن حبان البستي وروى في صحيحه حديثا واحدا
هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا
احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتاب الوشي المعلم فيما قرات عليه بيت المقدس ما حاصله التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه وان
اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه
ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات فقال
ابن يونس روى عن ابيه داود عنه حكيم بن الحرث الفهمي في اخبار سعيد بن
عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قوله حدثه يعود
الى جده المذكور في لفظ البيت قبله ص

وسلسل الاباء التيمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التيمي عن ابايه حتى عد تسعة اباء وله فيما رويناه في
تاريخ الخطيب قال نا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث
بن سليمان بن الاسود بن سفين بن يزيد بن اكيمة ابن عبد الله التيمي من لفظه
قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الخمان المنان فقال الخمان هو الذي
يعطي ثم يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال
الخطيب يعني ابا الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء لهم
اكيمة بن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح

ابى طالب سنه ست وستين وارعمايه قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله بن محمد قال
حدثنى ابى محمد عبيد الله حدثنى ابى عبيد الله على حدثنى ابى على بن الحسن حدثنى ابى
الحسن بن الحسين حدثنى ابى الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من ائمه الطاهرين
قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة حدثنى ابى عبيد الله حدثنى ابى الحسن الاصوحدثنى
ابى على الحسين بن على عن ابيه عن جده على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينه وهذا اكثر ما وقع لنا فى عدة التسلسل بالآباء والله اعلم

ص السابق واللاحق ص

وصنفوا فى سابق ولاحق ... وهو اشتراك راويين سابق
مؤلف الزهرى ودى مدارك ... كابن دويد رويا عن مالك
سبع بلاثون وقرن وافى ... اخو الجعفى والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان فى
الرواية عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والآخر متأخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاق علو الاسناد فى العلو وبمثال
ذلك ان الامام مالك بن انس عنه ابو بكر الزهرى احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا
بن دويد الكندى وقد ماتوا وفاة الزهرى فى سنه اربع وعشرين وفاته وفاة
زكريا بن دويد الى سنه نيف وستين ومايتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال
ابن حبان كان يضع الحديث بلا زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه
نسخة موضوعة ولا ينبغى احسبه ان يمثل به والصواب ان ابن الصلاح اصاب ملك الحدث
اسمعيل السهمى كما قاله المزى وكانت وفاة السهمى سنه تسع وخمسين ومايتين فيكون

روى

بلينه

بلينه وبين وفاة الزهرى مايه وخمس وثلاثون سنه والسهمى وان كان
ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض
على ملك وقولى لغير ابن دويد وقولى كالجعفى والخفاف اى كما
تقدم ت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفى البخارى على وفاة ابى الحسين
لمحمد بن جعفر الخفاف النيسابورى بهذا المقدار وهو احد وسبع وثلاثون
سنه وقد اشعر كلامى الرواية عن ابى العباس محمد بن اسحق السراج فروى
عنه البخارى فى تاريخه والحسين روى عن السراج الخفاف وتوفى البخارى سنه
ست وخمسين ومايتين وتوفى الخفاف سنه ثلاث وتسعين وثلثمايه وهذا مثل
لذلك فى زماننا ان الفخر بن البخارى سمع منه الوكى عبد العظيم المنذرى وروى عنه
جماعة موجودون بدمشق فى هذه السنه وهى سنة احدى وسبعين وسبعمايه
منهم عمه احمد بن مزيد المزى وبجم الدين ابن البجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ
ابى عمر وقد توفى الوكى عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه

ص من لم يرو عنه الا راو واحد ص

ومسلم صنف فى الوحدان ... من عنه راو واحد لاثانى
كعامر بن شهر او كوهب ... هو ابن حنبش وعنه الشعبى
وغلط الحاكم حيث زعما ... بان هذا النوع ليس فيهما
ففى الصحيح اخرجا المستيبا ... واخرج الجعفى لابن تغلبا

س من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المفردات والوحدان وعندى فى
نسخة بخط عمه طاهر المقدسى ولم ير ابن الصلاح كما ذكر ومثاله فى الصحابة عامر بن شهر
الهمدانى ووهب بن حنبش الطائى عدادهما فى اهل الكوفة يفرد الشعبى بالرواية

عن كل واحد منهما فيما ذكر مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لابي
داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن
طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي
وكان عامر بن شهر من ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على
اليمن وحديث وهب بن منبه عند النسائي وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه
في رواية له هرم بن حنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو
نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي
ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح ذلك بما مثل في الصحابة
والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض وصحتها في كتاب مفرد يتعقب بها
ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من
هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي
ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعت في ذلك البيهقي فقال في كتاب
الزكاة من سننه عند ذكر حديث نهر غرابيه عن جلة ومن كتمها فانا
اخذها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا
على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا
حديثه في الصحيحين الى هو كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد طاهر
والخازمي ونقض ذلك عليه بانهما لم يخرجا حديث المسيب بن رافع في وفاة ابي
طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في
كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى

عنه

عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو
بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بما مثل به في الصحيح عليه فيه

ص من ذكر بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس ، من خلة يعنى بها المدلس
من بعت راو بنعوت نحوما ، فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد السايب العلامه ، سماه حماد ابو اسامه
وبابي النضر اسحق ذكر ، وبابي سعيد العوفي شهر

س هذا النوع ليبان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء او
الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير
ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس
ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا
المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى
تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا سماه
كاشفا ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه بالوهم البخاري في ذلك
وهو عندي غلط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد السايب
الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة
فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد اسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة
بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه فاما
رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ
بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب شا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن

عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم
احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابى اسامة وحماد هذا ثقة كوفى
وله حديث لو عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله مرفوعا لشهد قال عبد الغنى
ثم قدم علينا الدارقطنى فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال
لى الذى روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبى الا ان ابا اسامة كان
يسميه حمادا قال عبد الغنى فتبين لى ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان
جعل الرطبين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبى عند العلما
غير ثقة قال عبد الغنى ثم اتى نظرت فى كتاب الكنى لابى عبد الرحمن النسوى
فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة رايته قد اخرج هذا الحديث
عن احمد بن على عن ابى معمر عن ابى اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد
بن السايب فاسقط قوله عن وخفى عليه ان الصواب عن ابى اسامة
حماد بن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبى قال عبد الغنى والدليل
على صحة قول الدارقطنى ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبى مصرحا به
غير مخفيه انتهى وامار وايه ابن اسحق عنه فقال البخارى فى التاريخ الكبير
روى محمد بن اسحق عن ابى النضر وهو الكلبى قال الخطيب فما قرات
خطه وهذا القول صحيح قال فامار وايه ابن اسحق عن الكلبى التى كناه فيها
ولم يسمه ثم رواها تارة اخرى عن محمد بن اسحق عن ابى النضر عن باذان
عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت وصية جاء الغضه واما رواية عطية
العوفى عنه فروى الخطيب فما قرات خطه فى كتاب الموضح قال انبانا ابو
سعيد الصيرفى نا محمد يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابى

قال بلغنى ان عطية كان ياتى الكلبى فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه
ابا سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال
عبد الله حدثنى ابى نا ابو احمد الزبيرى قال سمعت سفيان الثورى قال
سمعت الكلبى قال كنانى عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس
انه انما يروى عن ابى سعيد الخدرى انتهى قلت ومما دلس به الكلبى مما لم
يذكره ابن الصلاح تكنيته ايا هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه
وهو ابو هشام الذى روى عنه القسم بن الوليد الهمدانى وكان للكلبى ابن
يسمى هشاما فكناه القسم به فى روايته عنه ثم روى باسناده الى القسم بن
الوليد عن ابى هشام عن ابى صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا وذكر الحديث ثم روى باسناده الى ابن ابى حاتم انه سال اباه
عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبى وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن
يقال له هشام ابن الكلبى صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد السايب بن
بشر الذى روى عنه محمد اسحق وقد وهم البخارى فى التفريق بينه وبين الكلبى لانه رجل
واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولى واعنى اى اجعل من عنايتك
وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروى وغيره انه يقال عنى بكذا وعنى به واكلمه بفتح
الكاف المعجمة الخصلة

ص افراد العلم

واعنى بالافراد اسما او لقبا ● او كنية كخولانى بن لبا ●
او منذل عمرو وكسر انصوا ● فى الميم او ابى معيد خفض ●

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسم والكنى والالقاب فالاسم
ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر بابا او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة
ومعرفة افراد العلم الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر

لمحمد هرون البردجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسما المفردة وهو اول كتاب وضع
في جمعها مفردة والاهم مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم في اوائل الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مكرم وغيره على
كتاب البردجي في مواضع ليست افرادا بل هي مثاني ومثالث واكثر من ذلك وفي
مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاحدب لقب به طلحة كانت به واسمه يحيى
وقد سهل ابن الصلاح بحمل من الاسما والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعلة القاب
واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم ممن امثل افراد الاسما كابن لبا صحابي
من بني اسد وكلاهما باللام والبا الموحدة وهو ابو قرة ان قال اول مضعف
على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب
مندل بن علي العنزي ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب واسمه عمرو ض
وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ مغلطاي
ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ عبد الغني ما نصه ان
الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو سعيد بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتانية المشددة من تحت ولقب دال مهملة واسمه حفص بن
غيلان فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز
وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبى وكذلك قولي ابى سعيد وعمرو
وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص
وكسر اعلى نوع الخفض اي ونطقوا على كسر في الميم من الاسماء والكنى نصب ض

واعن بالاسما والكنى وقد قسم ... الشيخ ذا التسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا ... كابي بلال او قد زادا
كابي بكر بن حزم قد اكنى ... ابا محمد بخلف فاظنن

والثاني

والثاني من يكنى ولا اسم له يدري ... كابي شيبة وهو اكذريه
ثم كنى الالقاب والتعدد ... كابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج ابي الوليد ... وخالد كنى للتعديد
ثم ذوو الخلف كثروا وعلما ... اسما وهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم ... والعكس كابي الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسما
ويسمى العلماء بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنها
من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم
رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا
من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو
ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن توهم من معرفة الاسماء ورثة
مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبل بنوع في قول النسائي
عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب
وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب
الكلبي وكنيته ابو النضر ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث
ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب
الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث
وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في
ذلك جماعة منهم علي المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو
احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره

فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكرا
فيهما غالبا الا من عرف اسمه والذين صنفوا في الكنى بوبوا الابواب على الكنى
وبينوا اسما اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب
ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة
ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة
كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ط
ظ ص ض ف ق ه م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين في
اول كلمة منها حرف وهي ٭ اذا لم ينل مرتج ثوى يوما فيهم سرت شمأل
رقت زوت دادي كمد ٭ طوت ظير ضد ير ضاق في قيد وحظ هدت
من عمى غي جوى حرها حمد ٭ وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسما والكنى الي
عشر اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه او فقولي لتسع او عشر ليس
لك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق لك في نوعين وجمعتهما في نوع
واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع المروي في خمسين من كتابه وهو بيان
اسما ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنا المؤنثات
بالاسما وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شأنه ان يبوب على الاسما
ثم تبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه لف يصلح لان يجعل قسما من اقسام لك
من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد افرده بالتصنيف قال
وبلغنا ان لابي حاتم ابن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع
الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا فمن عرف بكنيته
ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين
احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا الى ليس

له كنية الا ذاك ومثاله ابو بلال الاشعري وابو حمزة ابن يحيى الرازي
ومعاذ كلاهما اسمي وكنيتي ومواطن وذكر ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي
اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على نحو تسعة اقوال وصحح ابو زرعة ان
اسمه شعبة وقد ذكر ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته
كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية تقوى زيادة على اسمه
الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد ويحيى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا
نظير لهذين الاسمين في لك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن جزم
غير الكنية التي هي اسمه واشرت الى هذا بقولي على الذي اختلف في كنيته مالك
محمد والقسم الثاني من اصل القسم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم فلم يدر
هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شعيب الحذري من
الصحابة مات في حصار القسطنطينية وذكر فن مالك وكابي انا من بالنون
وابن مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر من تابع مولى ابن عمر وابي النجيب
بالنون وقيل مالكة من فروق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح
وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته
كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقبه
له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال
وابو ثميلة وابو الاذان وابو حازم العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان
فاكثر وهو المراد بقولي والتعددا اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر
اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم
الفراوي ذو الكنى وكان له ثلاث يحيى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم
والقسم الخامس من اختلف في كنيته ثلثي قولين او اقوال وقد عد
اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي
الهروي من المتأخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب
ابي زيد او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة لقوال وكابي بن كعب
ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو
سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي
ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم
من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب على التمييز
والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت
كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على
نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن الجوزي
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والدارقطني في الالقاب
والنووي ولكون وصحح الشيخ شرف الدمياطي اعلم المتأخرين في الانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا
قيل الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي
بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي
بكر بن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول والقسم الذي لم يؤخذ
في كنيته واسمه مكي والبه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال

ولبسه

وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف في
كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه
اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كابي حنيفة النعمان وابي عبد الله
سفين الثوري ومالك ومحمد ادريس الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم
والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي باسم هو بضم السين لغة
في الاسم وهي بغير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرد ابن الصلاح بنوع على
حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في لو سمى كنية كل
منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخر من
كنوا بابي عبد الله وكعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر في لو سمى كنوا بابي
عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا تحتاج مثل الى مثال والقسم العاشر عكس الذي
قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابي بضم
الضاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم
الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص في الالقاب

واغن بالالقاب فربما جفا ... الواحد اثنين الذي منها عطا
نحو الضعيف اي بحسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه للملقب ... وربما كان لبعض سبب
كقندر لمحمد جعفر ... وصالح جزن المستهر

من مهمات هذا الفن العناية به معرفة الالقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر معهم وربما وهم الغاط
من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين او يكون قد ذكر من باسمه وملقبه
بلقبه وقد وقع لذلك بجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي المديني وعبد الرحمن بن يوسف
بن خراش فرقوا بين عبيد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما

محمد ص

اثنين وقال الخطيب فيما قرأت بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب
عبادا وليس عبادا بل اتفق على ذلك له احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم
الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هارون ابن عبد الله البغدادي ومحمد
بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات
وقد صنف في الالقاب جماعة منهم الحافظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي
وابو الوليد ابن الدباغ وابو الفتح ابن الجوزي ومما يذكر للمرء الضعيف والضال
واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق بالسهو فعل اي من ضل لحذف الجار
والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان
لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة
وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى
وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الرجبي مسلم بن خالد قال ابن حبان وانه
قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكره الملقب به
كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه
ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بشار وهذا لا اشكال في جواز
تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في
اواخر ادب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في
كثير منها وقد ذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك
كقندر وجزر فاما عندر فهو لقب محمد جعفر البصري وكان سبب تلقيبه
بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروا عليه
وشغبوا قال ابن عائشة انما لقب عندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كثر
الشغب عليه فقال اسكتوا يا عندر واهل الحجاز يسمون المشغب عندرا

ثم كان بعد جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد جعفر ابو الحسين الرازي
وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزر فهو لقب ابي علي
صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل لم لقبت بجزر فقال
قدم عمرو بن زرارة بغداد فجمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من
المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزر فبقيت على انهر ولذلك
في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرعى بخزر مالحا المعجمة وتقديم الراء فصحفها
صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالح من الالقاب فحذفتها
اختصارا وهي غنجار اثنان وشباب وزنيج وزنبة وشنيد وبندار وقيصر
والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكنيجة وماعة وعلان وسحاق ومشكدانه
ومطين وعبدان وحمدان ووهبان

ص المؤتلف والمختلف

واعني بما صورته مؤتلف ، خطا ولكن لفظه مختلف ،
نحو سلام كله فثقل ، لا ابن سلام الحبر والمعتزلي ،
ابا على فهو خفيف الجد ، وهو الاصح في ابن البيكندي ،
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ، والاشهر التشديد فيه فاعلم ،
وابن محمد باهض مخفف ، اوزنها فكذا فيه اختلف ،
علت وللجبر ابن اخت خفيف ، وكذاك جد السيد والسنفي ،

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا من الاسماء والالقاب
والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عناية واقتضى
بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد
ثم شيخه الدارقطني وقد تعدم ان الكمال ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر ابن ماكولا
وذيل عليه الحافظ ابو بكر من نقطة بذيل مفيد ثم ديل على ابن نقطة بديلين صغيرين

احدها للحافظ جعفر الله ابن الصابونی والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن
العماديه وقد ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطای بذيل كبير لكن اكثر اسما
شعراويه في انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه
النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا تعتمد على كثير
من نسخه وقد مات جمع من صنف فيه الالفاظ كثيره علقت منها جملا وان يسر
الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لنا ولها ان شاء الله
تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع
اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد
ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منبها لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين
احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ومضبط بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا او الباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في
الصحيحين والموطأ من القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا
خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي
المعتزلي الجبائي واسم ابي علي محمد عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن
سلام ابن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في
تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبته
وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال
ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال صاحب المشارق والمطالع
ان الثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما بشخص لم يسم محمد بن سلام البيكندي
ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير
وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي

بن

بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري قال البيكندي شيخ
البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع
للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في
العرب سلام بحذف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال
وزاد يونس سلام بن مشكم خازنا كان في ابي الحقيق والمعروف فيه التشديد
والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب العشاري
الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اللفظ والى
هذا اشرت بقولي وكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في
اللفظ او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتضاه ابن الصلاح في ضبط سلام
المخفف على هذا المقدار وليس ثلاثة انتهى بحذفه ايضا ذكرتها من الزيادات عليه
في البيت الاخير وهم سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عند
قيهم ابن فتحون في تذييل على الاستيعاب لعبد الله بن سلام اخ يقال له
سلمة بن سلام وانما استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور فلا حاجة
الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده وابن فتحون في تذييل على
الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وحد السيدي وهو
سعد بن جعفر بن سلام المسيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة
وكتابته ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته بخطه والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء
المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا اقيد بكسر اوله
ابو علي الجياني وفي النسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو
منسوب الى نسف بكسر النون فحذف للنسب وكذلك حد النسفي الاعلى وهو ابو
نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى

كالنهري

عن زاهر من لعد توفي بعد الثلاثين واربعمايه ذكره الذهبي في مشتبه النسبة

ص عين ابي بن عمارة اكسر ، وفي خزاعة كبير كبير ،

ش ومن لك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمار بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسبة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحصينية وعمارة بنت رافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف يحيى لامه الصيداني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبنات بنو يعلبة بن حرمة من اصرم من عمرو من عمارة بعدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة العلوي شهد بدرًا وعمر بن عبد الله بن الهمام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن لعد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن البناء ولداه قاسم ولعد ابنا جعفر بن لعمد عمارة وابو عمر محمد عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القسم محمد عمارة النجار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن من لك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط وحكى الحياني في يقيد المهملة عن محمد وصاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح مانوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص وهي قريش ابدًا حرام ، وافتح في الانصار براحرام ،

ش ومن لك حرام بكسر الكاف وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء في قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والاقعد

وقع حرام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وحشم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم

ص في الشام عنبسي بنون وبب ، في كوفه والشين والياء غلبا ،

في بصرة وما لهم من اكتفى ، ابا عبيده بفتح والكسر في ،

في السفر قابفتح وما لهم عسل ، الا ابن دكوان وعسل فحمل ،

ش ومن لك عنبسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة في الاول في الاسمين منهم عمرين هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث وللخطيب البغدادي نحو فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون اي قاف بطن من تميم وما وقع نادرا مخالفا للغالب عامر بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في العيسي بالشاه والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكثر بالعين عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيلة بالفتح ومن ذلك السفر بالسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وحدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المقاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسم والكنى سفر بسكون الفاء وقد ورد ذلك على اطلاق في الاسماء سفر بن جميب العتواري

وسقر بن حبيب لغوي وسقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن ابي شعبة
وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابن يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن غياث
وقرا الكنى ابو السقر يحيى بن يزداد وكنيته ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف
حي من تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف شاعر
لك عسل بسكون السين وكسر العين المهملتين وعسل بفتحتين قال ابن
الصلاح وجدت الجميع في القبيل الاول الا عسلا من وكوان الاخباري
البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدت بخط الامام ابي
منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا قال
ولا ادري ضبطه والله اعلم ص

والعامري بن علي عثام ش وغيره بالنون والاعجام
ش ومن ذلك عنام بالنون المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة
والثاء المثلثة المشددة وقال ابن الصلاح ولا يعرف من القبيل الثاني غير
عثام بن علي العامري الكوفي والد علي عثام الزاهد والباقون من الاول
منهم غنام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حميد
المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا الايراد على كلامي
في النظم لان كلامي عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد
على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بابي علي بن عثام ولا يعرف لعثام الثاني
ولدا اسمه علي ص وروح مسروق ومير مصغرا سواه ظاهرا ولهم مشور
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين بمشور حكى
ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجمع بضم القاف مصغرا الا
امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم

والله اعلم

والله اعلم ومن لك مشور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة
وتشديد الواو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومشور بن عبد الملك
الحربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين
والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا ما بالتشديد الا ابن مزيد فقط ولم
يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور
بن عبد الملك في باب مشور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في
باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون
ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح
وكانه قلده في ذلك ص ووصفوا الحمال في الرواة صرون والغير يحيم ياتي
ش ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث
او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لاسما الا
هرون بن عبد الله الحمال والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا
فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن
الحارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البز وزعم
الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالجمال للكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح
ولا ادري ما قالاه يصح قال ومن عداه فبالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران
الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كابي عمر بن حمال
المازني له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم
من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب
الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال
قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره واتمم او دن على كلام ابن الصلاح لانه

لم يكن مشهورا بالرواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الكمال من ابى
عمر بن حمدى وممن روى ايضا ابو القسم مكى بن على بن بنان الكمال
والحسن محمد الدبس الكمال احد شيوخ ابى الطيب الترشى ص

ووصفوا خناطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خباطا

ش ومن ذلك الخناط بالخا المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة
والخياط بالمعجمة والمشاة من تحت وذلك مذكور فى مظانه والمقصود
بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة فى اسم واحد فيؤمن
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك فى اسمين وهما عيسى
بن ابى عيسى الخناط ومسلم بن ابى مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطنى وابن
ماكولا انه اجتمع فى كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة
الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن
سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة وزج
الذهبى فى كل واحد ما اشتهر به ص

والسلمى افتح فى الانصار ومن يكسر لامه كاصل لحن

ش اى ان السلمى اذا جاء فى الانصار فهو بفتح السين واللام كجابر
بن عبد الله السلمى وابى قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بنى سلمة بفتح
السين وكسر اللام وفتحت فى النسب كالنمرى والصدفى وبهما قال
السمعانى وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على
الاصل وهو لحن وانتصر ابن باطيش فى مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل
المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حماة ومشتبه هذه الترجمة بالسلمى

بضم السين

بضم السين وفتح اللام نسبة الى بنى سليم كعباس بن مرداس والسلمى بالفتح وسكون
اللام نسبة الى بعض احداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن
الصلاح فى القسم الثانى ونقلتها الى هذا القسم لاول لكونها لا تتعلق بما فى
الصحيحين والموطا والله اعلم ص ومن هنا لمالك ولها بشارا فرد اب بندارها

ولها سيارا ابو الحكم وابن سلامة وبالبا قبل جم

ش هذا هو القسم الثانى الذى ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما فى الموطا
والصحيحين للبخارى ومسلم وهما المراد من قولى لهما فمن لمالك بشارا وسيارا
فالاول بالبا الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس فى الصحيح منه الا
اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله
ابو على الغسانى فى تقييد المهمل قال الذهبى وبشار نادر فى التابعين معدود
فى الصحابة اشتر والثانى سين مهملة ثم مثناة من تحت مشددة وفى الصحيحين
منه سيار بن ابى سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث
بتقديم الباء على السين المخففة وهو جم اى كثير فى الصحيحين والموطاء
كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن
ماكولا فى هذه الترجمة سنان بنونين وقد يشتبه وقال الذهبى لا يلتبس

ص وابن سعيد بشر مثل المازنى وابن عبيد الله وابن محجن

وفيه خلف وبشيرا اعجم فى ابن يسار وابن كعب واضمم

يسير بن عمرو او اسير والنون فى ابن معن شهير

ش ومن ذلك بشر وبشر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
والثانى بضم الموحدة وسكون المهملة وجمع ما فى الصحيحين والموطا من
الاول الا اربعة اسماء وهم بشر بن سعيد وبسر المازنى والد عبد الله بن يسر

وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع
فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بسر كالجادة وقال
الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه الحميدي صالح المصري
عن جماعة من رواته وهمه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في
واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح
مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان
حقه ان يذكر حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط
ابنه عبد الله قلت وقد شذ في هذه الترجمة فاتى بالبسر كعب بن عمرو
وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم
ومن لك بشير وبسير ونسير وشبير فالاول بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا
وبشر بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الياء المثناة من تحت
وفتح السين المهملة وهو بسر بن عمرو وقيل بسر بن جابر حديثه في
الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمز والثالث بضم النون وفتح السين
المهملة وهو نسير والدقطني بن نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة وهو الجادة وجميعها في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعة
المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير
بن نهيك وغيرهما ص جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد
ولها محمد بن عمر عمرة بن البرند قاما لامير كسيرة
ش ومن لك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح الموحدة وكسر الراء
بعدها

بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم
والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان قلت روى البخاري حديث مالك
بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا
ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن
البخاري ابي يزيد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم الكن كنيته
عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من
تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال
ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة
وهو جد محمد بن عمر عن البرند الشيباني ايضا عليه ايضا هكذا ذكر الامير
ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدث له بفتح الباء
والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر
الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر والرابع
يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين
والموطا فهو من هذا الا الاسما المذكورة ص

دو كنيه بمعشر والعاليه بر اشد دو بجيم جاريه
ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذلك الاسود
ابن العلا والي سفين عمرو فجد ذاو ذا سيان

ش ومن لك البرا او البراق الاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرا واسمه
يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراقي اسمه زياد بن
فيروز وقيل عبد لله وحديثه ايضا في الصحيح والثاني بتخفيف الراء جاء

منهم البرا ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا
الكنيتين المذكورتين ومن ذلك حارية وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من
تحت بعد الراو وهو جارية بن قدامة وبزيد بن جارية هكذا ذكر ابن الصلاح
تبعا لصاحب المشارق وبرمد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك
ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الله وبجمع ابني يزيد
بن جارية عن خنساء بنت خذام فذكر ليزيد بن جارية صحبة فاما جارية
بن قدامة فموقوف ذكره في كتاب الفتن من البخاري قلت وفي الصحيح
اسمان لهذا لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذا الاسود
الى لفوه وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي
سلمة عن ابي هريرة حديث البير جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفين
بن اسيد بن جارية الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل
حبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث
وزاد يزيد عمر وطه الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن
اسيد بن جارية والثاني حارثة بالمهملة والثالثة المثلثة وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان
وحارثة بن سراقة ص

محمد بن حازم لا تهمل والدربعي حواش اهمل
كذا حرير الرجبي وكنيته قد علقت ومن حذير علة

س ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد خازم ابو معوية
الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو خازم الاعرج وحرير بن حازم وكلاهما
فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حواش وخواش فالاول

بكسر

بكسر الحاء المهملة وفتح الراء ثم لف شين معجمة وهو حواش والدربعي بن
حواش وليس في الكتب الثلاثة من هذا غيره والثاني خواش بكسر الخاء
المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خواش ولفون قلت ادخل
ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الحاء المعجمة وبالدال موضع الراء
وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه
النسبة ان خداشا بالدال لا تلبس فلذلك لم استدرك على ابن الصلاح
ومن ذلك حريز وحرير فالاول بضم الحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثناة
من تحت ساكنة ولف زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له
البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا
الحاء المهملة والثاني بفتح الجيم وكسر الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة
ما عدا المذكورين اولا منهم حرير بن عبد الله البجلي وحرير بن حازم وربما
اشتبه بهذه الترجمة حذير بضم الحاء المهملة وفتح الذال ولفو رامنهم
عمران بن حذير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حذير لهما ذكر في البخاري
من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم استدركهم
ص حضين اعجمه ابو ساسان وافتح اباحصين اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال والسون
ابن عطيه مع ابن موسى ومن روى سعدا فنال بوسا

ش ومن ذلك حضين وحصين وخصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت ولفو نون وهو حضين بن
المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف

شبكة الألوكة www.alukah.net

في رواة العلم من اسمه حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان
بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب
المشارق وعزه عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري
غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة
بضاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان
بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتاب
بفتح الحاء غير هذا والثالث خصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود
في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين
قلت وقد فتشته هذا الباب بخصين كالقسم الاول الا انه بالواو امكان
النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حصير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة
ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وجبان
وحيان وحبان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان
بن منقذ له ذكر في الموطأ انه كان عنده اموالا ان وابنه واسع بن حبان
بن منقذ حديثه في الموطأ والصحيحين واسنه حبان بن واسع بن حبان
روى له مسلم وابن عمه محمد يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطأ
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه
في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه
فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن
همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة
قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به

الاشبه

الاشبه المذكور حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحاء المهملة والباقي
كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب
بن ابي بلتعة وقد وهم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه
صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو
علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال او هو وهم
وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان
غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن
العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل
من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان
ابن عقبة ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقة هذه
امه فيما قاله ابو عبيد القسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور
انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي
انه بعين مهملة ثم راء ساكنة بعدها فاء والاول اشهر وقيل لها لك لطيب رائحتها واسمها فيما قاله
ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى
ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس
والثالث حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد فتشته بهذه المادة حبار
وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة والراء وهو جبار بن صخر
شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عباية بن الوليد بن عبادة بن الصامت
قال فوجدت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر
الكتاب والثاني بكسر الحاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة والراء ايضا

حبان بن منقذ والد الاشبه حبان بكسر الحاء المهملة والباقي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو عبد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ص
خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية كان
لابن الزبير ورياح اكسر يا ابا زياد بخلاف حكيا آه

ش ومن لك خبيب وحبيب فالاول بضم الخا المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها
ياء ساكنة ثم موحدة وهو خبيب بن عبد الله الرحمن بن
خبيب ابن يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره
في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله
بن محمد بن معن وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شئ من الكتب
الثلاثة المذكورة وحبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية
عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل ○ ولست ابالي حين اقتل
مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي ○ وكذلك ابو حبيب كنية عبد الله
بن الزبير كنى بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه حبيب ذكر في شئ من
الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم ينسبه وانما
قال عن ابن عبد الله وشاه غير خبيب والله اعلم والثاني حبيب بفتح
الحا المهملة وكسر الباء الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من
ذكر انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم
ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن لك رياح وزياح فالاول بكسر الراء بعدها
ياء ساكنة من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا
كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث
ما درواب الاعمال ستا وما ذكره من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين

وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن ابن الجارود
انه بالموحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين
من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح
ايضا وهو بكسر الواو وبالمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن
وهو مثنا والطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وللكنه
جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن
ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم
والثاني بفتح الراء بعدها بالموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد
زياد بن رياح منهم رياح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء ابن ابي رياح
في الصحيحين والموطا وزيد بن رياح عند مالك والبخاري وغير لك ○

ص واصم حكما في ابن عبد الله قد كذا زريق بن حكيم وانفرد
زيد بن الصلت واصم واكسر وفي ابن حيان سليم كبر

ش ومن لك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحا المهملة وفتح الكاف وهو
حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه
ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض
طرق حديثه وزريق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر
ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة وزريق مصغر ايضا بعدم الراء ويكنى
ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن زريق
بن حكيم ان رجلا قال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب
الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب زريق بن حكيم الى ابن شهاب
وانا معه يوميذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع وزريق يومئذ على ايلة فذكر

القصة وماذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب
تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقول حُكيم يعني بضم الحاء
مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جمع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسمين المذكورين
منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم
علق له البخاري وغيره لكن زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفي الياء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة
ولفظ دال مهمل وهو زُبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا
من رواية هشام بن عروة عنه انه قال حججت مع عمر بن الخطاب الى الحرف
فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت
بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالسجن
والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال
عبد العزيز سعيد ان الصلت بن زبيد وهو ابن زبيد بن الصلت المتقدم وكر
ابن الخذا قولين لوزير فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضاء المدينة
واما قول ابن الخذا ان اباه زبيد ابن الصلت كان قاضي المدينة في زمن
هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر اي الزاي من زبيد فيه
الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي
وابو زبيد عنبسة بن القسم والله اعلم ومن لقبه سليم وسُليم فالاول مكبر بفتح
السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سَليم
غير والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة منهم سُليم
بن عامر الخبايري وابو الشعثا سُليم بن اسود المحاربي وسُليم بن اخضر
وسُليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشتبه

مشتبه لزيادة الالف فلهذا احذفته ص

وابن ابي سُريج لعبد أيتما بولد النعمان وابن يونسا

س ومن لقبه سُريج وشريح فالاول بضم السين المهملة ولفتح جيم وهو لعبد من ابي
سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سُريج الصباح وقيل هو لعبد عمر بن
ابي سُريج وكذلك سُريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان
مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو
احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطه والثاني شريح بفتح السين
المعجمة ولفظ حا مهملة وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح
الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو سريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ورا
ايتما اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح
هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة التصغير في الثاني فلهذا اسقطته

ص عمر ومع القبيلة ابن سَلمه واختر بعبد الخالق بن سَلمه

س ومن لقبه سلمه وسَلمه فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمه الجرمي امام
قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سَلمه من الانصار واختلف في عبد الخالق
بن سلمه احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد
عبد القيس وسؤالهم له عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون ابن سلمه بفتح
اللام وقال ابن عليه سَلمه بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختر
اي ان شئت صححته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنا ن
وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم

ص والد عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيانا
كلهم عبيدة مكبرٌ لكن عبيد عندهم مصغرٌ

ش ومن لك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء
ولفظ الثالثة وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر
بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيلة بالضم قال صاحب
المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال
معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس
ابن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي بردة
وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيلة وعباد بن منصور يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيلة بن عمرو
السلماني ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيد
ابن حميد روى له البخاري والرابع عبيلة بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا
وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو نهيه حديث ابي هريرة في
تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيتنا يوم بدر
عبيلة بن سعيد بن العاص الحديث المعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق
ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي
الرجمة عبيلة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكرهم في الكتب الثلاثة
منهم عبيلة ابن الحرث بن المطلب وعبيلة بن متعب وسعيد بن عبيلة
وعبد الله بن عبيلة بن فشيط وغيرهم ومن لقبه عبيد وعبيد كلاهما بغير
ها الثالث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قال ابن
الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من
الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير
وعبيد بن ماص وفي الصحابة جماعة ينسبون الى عوف من عبيد بن عويج

ص

ص وافتح عبادة ابا محمد واضمم ابا قيس عبادا افرد
ش ومن لقبه عبادة وعباد فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهو محمد بن عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم
العين وهو بقية الموجود في الكتب الثلاثة منهم عباد ابن الصامت وخليفة
عبادة ابن الوليد وعبادة ابن نشي ومن لقبه عباد وعباد فالاول بضم
العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري
وحديثه في الصحيح وليس فيها بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق
قال انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد ابن الوليد
بن عبادة قال وهو خطأ ولقبه عباد بن الوليد كما تقدم وهو الصواب
والثاني عباد بفتح العين وشد الباء وهو ناقي من في الكتب الثلاثة كعباد
بن تميم المازني وعباد بن عبد الله ابن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد
من العوام فالجميع ص وعامر بحالة ابن عبلة كل وبعض بالسكون قيله

س ومن لقبه عبلة وعبلة فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة
ايضا وليس فيها كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبلة البجلي الكوفي روى له
مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل
فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو
علي الجياني والتنيسي والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبلة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا
عن بعض شيوخنا عبد بغيرها قال وهو وهم واما عامر بن عبلة الذي روى
عنه ابو امامة فهو بسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في
بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في المشتبه انه شبيه لعامر بن عبلة الباء

ص

وهم انما الباهلي عامر بن عبيد بزيادة ياء مشاة من تحت بعد الباء الموحدة
المكسورة وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري
البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب
عمر قبل موته بسنة الحديث وقد فيده ناقلا عن الدارقطني وابن ماكولا والجياني
وهكذا ضبطه صاحب المشارق انه هكذا كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال
وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبلة بالاسكان قال ويقال
ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الرجمة عبده بفتح العين وسكون الباء وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان الكلابي وعبده ابن ابي
لبابة وغيرهما وقولي ابن عبلة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجالة
وانما هو جعل في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض
بالسكون فيه اي في كل واحد من الاسمين جميعا ص

عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وواقد واقد
لهم كذا الايلي لا الابلي قال سوى شيبان والراء جعل
بزارا انسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون شاملا وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصر ثيابرد

ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك
بنو عقيل القبيل الموصوف لهم ذكر في حديث عمران ابن حصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل
بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم
ومرادي بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي
طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية

عندها

وهم انما الباهلي عامر بن عبيد بزيادة ياء مشاة من تحت بعد الباء الموحدة
المكسورة وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري
البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال كنت كاتبا لجزء بن معوية فجاءنا كتاب
عمر قبل موته بسنة الحديث وقد فيده ناقلا عن الدارقطني وابن ماكولا والجياني
وهكذا ضبطه صاحب المشارق انه هكذا كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال
وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه ايضا عبلة بالاسكان قال ويقال
ايضا فيه عبد والثاني من لفظي الرجمة عبده بفتح العين وسكون الباء وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان الكلابي وعبده ابن ابي
لبابة وغيرهما وقولي ابن عبلة هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفة لجالة
وانما هو جعل في موضع الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض
بالسكون فيه اي في كل واحد من الاسمين جميعا ص

عقيل القبيل وابن خالد كذا ابو يحيى وواقد واقد
لهم كذا الايلي لا الابلي قال سوى شيبان والراء جعل
بزارا انسب ابن صباح حسن وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون شاملا وعبد الواحد ومالك بن الاوس نصر ثيابرد

ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك
بنو عقيل القبيل الموصوف لهم ذكر في حديث عمران ابن حصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل
بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم
ومرادي بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي
طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية

عند ها ومن ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وهو جمع ما في الكتب الثلاثة
منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه وواقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني
واقد بالقاف وليس في سي من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق وبعد ابن
الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذماري وواقد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره
ومن ذلك الايلي والابلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم
هرون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم
قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة وبعده
ابن الصلاح فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة
قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه بغيظة والله اعلم
ومن ذلك البزار والبزاز فالاول بغير الف مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من
شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم
في الصحيحين بالبزاز المهملة الا هما قلت ذكر الجياني في مقيد المهمل في هذه الترجمة
يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبشر ابن ثابت البزار استشهد به
البخاري قلت ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك
لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو
ما في المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزار ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري بالنون والصاد المهملة
وذلك في ثلاثة اسماء الاول سالم النصري مولى النصريين وهو مولى مالك بن اوس
البصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في
ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم
مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد

الذى روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذى روى عنه بكير
بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسى وهو سالم مولى
دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذرى مولى النضريين بالضاد
المعجمة قال وهو وهم والثانى من الاثنين عبد الواحد بن عبد الله النصرى له فى صحيح
البخارى حديث واحد عن واثلة بن الاسقع فى اعظم الفرى والثالث ملكى بن اوس
بن الحدثان النصرى محضرم وقد اختلف فى صحبته حديثه فى الموطا والصحيحين
وليس فيها نافون الا هو لا الثلاثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور
فى صحيح مسلم فى الصيام غير منسوب والثانى من لفظ الترجمة بالباء الموحدة وفيها
الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية فى الكتب الثلاثة ص

والتوزى محمد بن الصلت والجبرى ضم جيم بالباء
فى اسحق عباس سعيد وبجا يحيى بن بشر الحريرى فتحا

ش ومن ذلك التوزى والثورى فالاول بعد الثاء المثناة من فوق والواو والزاى
المفتوحة والذى وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى اصله من توز من بلاد
فارس ويقال توج بالجيم ساكن البصرة روى عنه البخارى فى كتاب الردة حديث
الغرنيين وليس فيها التورى بعين والثانى بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها
راء مهملة وهو من عد محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثورى قال صاحب
المشارق وهو ملتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابى
يعلى هذا منذر بن على حديثه فى الصحيحين ومن ذلك الجبرى والجريرى فالاول بضم
الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا منسوبة الى جوبر مصغرا
وهو جوبر بن غباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجبرى
حديثه فى الصحيح وسعيد بن اياس الجريرى حديثه فى الصحيح ايضا وكذا اذا ورد فى الصحيح

الجبرى

الجبرى غير مسمى عن ابى نضرة والمراد به سعيد هكذا افتصر ابن الصلاح تبعا
لصاحب المشارق على الجبرى غير مسمى عن ابى نضرة وقد ورد فى الصحيح غير مسمى
فى غير رواية عن ابى نضرة فى غير ما موضع منها فى مسلم فى الكسوف عن الجبرى
عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا افتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على
ما فيها من الجبرى بضم الجيم وزاد الجيانى فى التقييد حيان بن عمير الجبرى له عند
مسلم حديث واحد فى الكسوف وابان بن تغلب الجبرى مولاهم روى له مسلم
ايضا وصله قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان
كانا فى كتاب مسلم فانهما لم يسميا غير منسوبين والثانى الجريرى بفتح الجيم
وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريرى روى عنه مسلم فى صحيحه وهو ابن الصلاح
اتبع الشيخ البخارى ومسلم تبع فى ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق فيما
تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريرى فيمن اتفق
على اخراجه البخارى ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذى فيمن اخرج له البخارى فى صحيحه
ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخارى انما اخرج ليحيى بن بشر اللخمى مجعلما
الجيانى والكلاباذى واحدا وهو وهم منهم وممن تبعهم وهما رجلان مختلفا
البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل والخطيب
فى المتفق والمفترق وبهرم الحافظ ابو الحجاج المزى فى التهذيب وقد اوضحت ذلك
فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد افتصر ابن الصلاح فى هذه الترجمة على الجريرى
والجبرى وزاد الجيانى فى كتاب تقييد المهمل الجبرى بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى
بن ايوب الجبرى من ولد جبر بن عبد الله البجلى وقد ذكر البخارى مشتشهدا
به فى اول كتاب الادب وكذا ذكر صاحب المشارق فقال فى البخارى يحيى بن ايوب
الجبرى بفتح الجيم فى اول كتاب الادب قلت ولم استدرك على ابن الصلاح لان البخارى

لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ ه

ص وانسب حزاميا سوى من ابهما فاختلفوا والحارثي لهما

وسعد الجاري فقط وفي النسب همدان وهو مطلقا قد ما غلب

ش ومن ذلك الحزامي والحكراني فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك من عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيه فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابهما فاختلفوا هو من الوفاء لقول ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وزاي وعند الطبري الحكراني بكسر الحاء المهملة وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انتساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل بمجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل فلذلك استثنيته والذي في فتح الحاء المهملة والراء هو فلان بن فلان الحراني المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحراني وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند دكن وانما لم يذكر اسماهم غير منسوبة فلذلك استدركه علي ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما شابه هذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة

بن

بن نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس هذا لم ادكن ومن ذلك الحارثي والحارسي فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجارسي بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجارسي روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجارسي مولى عمر بن الخطاب سألت ابن عمر عن الجيتن تعمل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جارس حلة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفاء السفن ساحل المدينة انتهى ذا المرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور قال الجوهري ارفا السفينة قربها من الشط قال ولعله موضع مرفاء وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما شابه هذه المادة الحارفي بالحاء المعجمة وبالفاء مكان الياء منهم عبد الله من من الحارفي وهذا لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول بسكان الميم والثاني ذاله وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيهما الهمذاني بالذال المعجمة قال صاحب المشارق فيما شابه لكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل الا انه غير منسوب في من هذا الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني وضبطه الاصيلي بسكون الميم بخطه بين وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم" وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابنهم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه ثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما قال لعله حنبل ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه

مسلم بن سلام قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بمهداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمداني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو محمد المرار بن حمويه الهمداني ثم ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط اسمه فلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات نا ابو احمد ثم يزيد على كنيته وفي رواية ابي ذر نا ابو احمد مرار بن حمويه ويزيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قدما غلب اي غلب هذان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة والكثرة المتاخرون من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقرات بخط ابن شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له ظلمات من القبيلة وهما قليلة وما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضيل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر على الهمداني وعلي بن عبد الصمد السني وري الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العماد يه ولفون

ص المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظ وخطه متفق
لكن مسمياه لعلة نحو ابن احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وزيادة بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراده لذكر فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول ولوين دكين ابو نعيم وطائفة وعنه سيبويه والنضر بن شميل وعلي بن المديني وطائفة وثقه ابن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم على الموافقة بخلافه وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن احضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت

شبكة الألوكة www.alukah.net

شغاما من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل
بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا
قال ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمسندي وعباسا العنبري
يقتصرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر
البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من
خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمن بن حاضر فالله اعلم وكلام
البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي وابن
حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري
ايضا روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسما
المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه
روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل
ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سجستان توفي بها سنة ثمان
وسبعين وثلاثمائة حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد النحوي والبغوي
وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن
احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر العكوي وغيرهما حدث عنه
البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي
الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال
في الصلة انه قدم الاندلس من العراق سنة اثنتين وعشرين واربعمائة
وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد المالكي وابي حامد الاسفرايني

وغيرهم

وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن حزم ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه
ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو
الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد استظهرت
من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني
يروى عنه روح بن عبادة لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم
فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن
احمد وهو في ريب اصبهان لا يعين على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس
العجلي وروى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد
البصري الذي يروى عن عكرمة كما ذكر ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل
النحوي وسيأتي ذكر بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا
مكررين وقد وقع في اصلنا عقب من صحيح لابن حبان في النوع الثامن
والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط نا جابر بن
الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط
عدة احاديث معزوة في انواع الكتاب ونبهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك
وممن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى عن سيار بن
حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القسم الشاعر المصري
روى عنه الحافظ ابو القسم بن العساكر وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال
توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي
الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان
ابن النجار وابن الدبيثي وذكر كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين
وستمائة قاله ابن النجار

ص

واحد بن جعفر وحده حدان هم اربعة تعلده

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المفق والمفترق وهو ان يتفق اسماؤهم واسما ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي التطيلي سمع من عبد الله بن احمد حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم الاصبهاني وخلقون كثيرون والثاني احمد جعفر بن حمدان بن عيسى البسطي البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابو حيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الزوزني روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله بن احمد محمد الخيبي المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر محمد جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانه البغدادي ماتوا في سنه ستين وثلثمايه ص

وهم الجوني ابو عمران اثنان والاخ من بغدان

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنيه والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني

التابعي

التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن وثم سابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنه ثمان وعشرين وقيل سنه ثلاث وعشرين والثاني متاخر الطبقه عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداذ وبغدان بالنون لغه فيها ومن ذلك ابو عمر الخوض اثنان ذكرهما الخطيب ص

كذا محمد بن عبد الله هاشم الانصاري ذو اشتباه

س هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كمحمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومايتين عن بضع وسبعين سنه والثاني ابو سلمه محمد عبد الله بن زيد الانصاري مولاهم البصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المايه وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد عبد الله الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لثقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقتاده بن خالد واشرت الى اشتباه الامرين بقولي ذو اشتباه وانما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور

اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في طبقات التابعين والله اعلم

ص ثم ابو بكر ابن عياش لهم ثلاثة قد يتبينوا بحلهم

ش هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقارب وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر ابن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والمكنى ان ابا زرعة صحح ان اسمه شعبه وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل سنه اثنتين وتسعين ومائه وقيل بثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن عبد الرحمن الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنه اربع ومائتين بباجد قاله هلال بن العلا

ص وصالح اربعه كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنا ابائهم نحو صالح بن ابي صالح اربعه كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثه الاولين فالاول صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعه هو صالح بن صالح بن نبهان وكنيه نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى

عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنه خمس وعشر ومائه والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الله المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه حماد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهل النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح للاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح اصح

ص ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يكا ابن حرب او عاصم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن الثبوذكي او عفان او ابن منهال فذاك الثاني

س اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تمييز ونحو ذلك وكذلك ان يتفق الكنيه فقط ويذكر به في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عاصم

فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد
الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاضل والمزي في التهذيب وان كان
الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي مراده حماد بن سلمة قاله
الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي
الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى
الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما
كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من
اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن
سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب
على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك صحاح بن
منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا
قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في
التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقيل له الثاني اي في
الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والاولى بن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد
فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان
من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا
اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد
دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وعتيبة ومسدد ولعلهم بن
عبلة الضبي ولغوون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز بن
اسد ولغوون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا اطلق

عبد الله

عبد الله في السند حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو
ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن
عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا
قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن
عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن
عمرو بن العاص قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب
وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو
بن العاص ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنيه بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن
عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن شعبة كلهم
ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والزاي
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روي
عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم
سماه المكمل في بيان المهمل ص

ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او بالياصف

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب
من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه
الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الكمي والكنى فلفظ
النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيل وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير
بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما
الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولي او بالياصف
اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشددة مثل
حنيفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد طاهر المقدسي يفرقون
بين النسبة للقبيل والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد لذلك عن احد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح
ايضا بالآملي والآملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل
العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهر بالنسبة
اليها عبد الله بن حماد الآملي روي عنه البخاري في صحيحه قال وقد ذكره
النسائي في كتاب الضعفاء من ابيه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ
قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع لغو عن عبد الله
غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن واختلف في مراده بعبد الله فقيل هو
الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي الشافعي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر
فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن
وغيره تلخيص المتشابه

ص

ولهم قسم من النوعين ... مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن ابوه اختلفا ... او عكسه او نحو وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى علي ... وابن علي وحنان الاسدي

س هذا النوع تركيب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ
والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او
على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلف لفظا ويتفق اسم ابويهما لفظا
او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا
او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا وما اشبه ذلك
وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن
كتبه ومثال الاول موسى علي وموسى بن علي فالاول بصيغة العين مكبرا وهم جماعة
محدثون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن
ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي

والثاني

والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري
امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا
عن موسى قال اسم ابي عليّ ولكن بنوا اميه قالوا علي بن رباح وفي خبر
من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعل في حل
وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال
محمد بن سعد اهل مصر يعتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني
كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو
عبد الرحمن المقرئ كانت بنوا اميه اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ
ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح
علي بن رباح ولمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول
سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالسين المهملة
والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين
المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة
حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد
ابن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن
عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا العلة من
ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن ابن
زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول

بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقيل
بالنسبة نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني
هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه
في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنيته ابو عمرو
كذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي
وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو
عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد
اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند
الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط
في تفسير حديث أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة
عشرين ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني
تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد
يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عبيد
بن عامر ومات الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح
الحاء المهملة والنون المخففة ولقوم نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني
اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا
روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسدد هذا والد
مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان
بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن
علي في الخمايز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عمرو بن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومات السادس ابو الرجال

للانصاري

الانصاري وابو الوجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه
محمد بن عبد الرحمن مدني روى عنه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في
الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل
خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشابه
هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده
روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن
بن غفير المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام لا حاجة بنا الى التطويل
بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا تالف خطه كثور بن يزيد
وثور بن زيد وعمرو بن دينار وعمر بن ذر ان فلم ادكن لعدم الاشتباه في

عن عمر

في عمر

ص المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الزبيدي وكابن الاسود يزيد اثنان

س هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا صورة الخطوط لذلك ان يكون في عمر
اسم احد الراويين كاسم ابيه لفظا وخطا ولفظا واسم الاب كاسم ابن الاول
فيقلبه على بعض اهل الحديث كما انقلبت على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد
المدني فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه
في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطإ البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه
الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد
بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور قال ابراهيم النخعي من كبار التابعين

وعلمهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب
وقال الجوهري المتألة والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل
يوم سبع مايه وكعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني
يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن
حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي
تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود بسكون الشام واستسقوا به فسقوا للوقت
حتى كادوا الا سلعون من منازلهم وقولي اثنان اشاره الى ان يزيد بن الاسود

ص من نسب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوى الآبا ... اما لام كبني عفراء
وجدة نحو ابن مُنيه وجد ... كابن جريج وحماعات وقد
ينسب كالمقداد بالتبني ... فليس للاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني
عفرا وهم معاذ ومُعوّذ وعَوْذ وقيل عوف بالفا وعفرا امهم وهي عفرا
بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة
بن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان
بها عوف ومُعوّذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي
بصفين وقيل انه رجع ايضا ببدر ورجع الى المدينة ومات بها ومن
امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل ومُهَيل ابنا بيضاء وشرحبيل
بن حسنة وعبد الله بن حُنَيْنة وسعد بن حَبْتة ومن التابعين من
بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة وقد
صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي

نخطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت
او عليا كيعلى بن مُنية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومُنية امه
ابيه هي قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال
الطبري انها ام يعلى نفسه ورجح المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما
قول ابن وضاح ان مُنية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصوا
ان مُنية امراة واختلف في نسبها فقيل مُنية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقيل مُنية بنت جابر عم عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل مُنية بنت غزوان
اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ
ورجح المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية ام العالية
من اجداد قاله ابن الصلاح ويقال في امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال
الزبير مهر مزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف
ومن ذلك في المتأخرين ابو محمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم
ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وبقيه
اهل بيته فقيل ان جدته من وادي القرى والقسم الثالث من نسب الى
جد ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب وقاله
من الصحابة ابو عبيدة بن الجراح ومعاوية بن عبد الله بن الجراح وجميل بن الفاعم
هو ابن مالك بن الفاعم ومجمع بن حارثة هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان
واجمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء وفي الآبة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج ومثل ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي ملكية واحمد بن
حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسكين من بيوت المصريين اشتهروا بنى مسكين من زمن النسائى الى زمانا
هذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائى والقسم الرابع من نسب لا
رجل لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن للاسود وانما كان فى حجر
الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندى
وكالحسن بن دينار راحد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن
معين وكالقلاس والجوزجانى وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان
هذا خفى على ابن ابى حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب فى كتاب الضعفا
عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن عن جده قال الحسن بن واصل بن
دينار و دينار جده ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالبدرى نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمى سليمان نزل محالد بحذاء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينسب الراوى الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس
الظاهر الذى يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله لذلك
المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدرى واسمه عقبة بن عمرو
الانصارى الخزرجى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا فى قول اكثر اهل
العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدى ويحيى بن معين وابرهيم الحربى وبه جزم
النسمانى واما البخارى فجعله فى الصحيح ممن شهد بدرا وروى فى صحيح حديث عروة بن
الزبير اخر المغيرة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى
جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن

لعد

لعله عد يحيى وح فنوعي
بن سلام واحد الضعفا

سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا فى ذلك اختلاف
وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربى انه انما نسب لذلك
لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها و
ذلك سليمان بن طرخان التيمى ابو المعتمر قال البخارى فى التاريخ يعرف بالتيمى كان
ينزل بنى تيم وهو مولى بنى مرة وروى السمعانى ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب
التيمى ولست بتيمى قال تيمى الدار وروى الاصمعى عن ابنه المعتمر قال قال ابى
اذا كتبت فلانا التيمى ولا تكتب المرى فان ابى كان مكاتبا لنجير بن زيد ان وان
ابى كانت مولاة لبنى سليم فان كان ادى الكتابة قالوا لا لبنى مرة وهو مرة بن عباد
بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسى وان لم يكن ادى الكتابة قالوا لا لبنى سليم وهو من
قيس عيلان فاكتب القيسى ومن ذلك ابو عمر والاوزاعى وفيروز الديلمى وابرهيم
بن يزيد الخوزى وابو خالد الدالانى وعبد الملك بن سليمان العزرمى ومحمد
بن سنان العوقى بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبرى واسمعيل بن محمد المكى
نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك الغدن بن يوسف السلمى شيخ مسلم كانت امه منهم
وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمى سبط بن نجيد المذكور وقريب من
ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف فى سبب انتسابه لذلك فقال يزيد
بن هرون فيما حكاه البخارى فى التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب
اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن يحذو ولكن كان يجلس اليهم قال وقال مهدى بن
ميمون لم يجد خالد قط وانما كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه
ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخارى
وغيره وقيل كان مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار
ظهره ص المبهمات

لعله ابن سليمان

ومنهم الرواة مالم يسم كامرأة في الحيض وهي اسما
ومن رقى سيد ذاك الحي راقي ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمته عمته زوجته ابن امته

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنسا وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه بثمانية حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مايتة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويتدل على معرفة الشخص المبهم تعدده في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثرة منهم وربما استدلوا بورود حديث لمن اسند فيه ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة المبهم في ذلك حديث عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والحجي في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسما هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون

القصة

القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل كان فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل فعزجه الايمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس وقال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معهم رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نابنه برقية وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين من غير ومن له والله اعلم ومن امثلة المبهم بن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع بكسر الميم وسكون الراو وفتح الباء الموحدة ولقي عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عن فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسي صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيره وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم في حديث لقوم من لكد عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث ه

ين

لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذا اسما قاله ابو
علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث
جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام
وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن لقبه زوجه
فلان لحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني
قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم
فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب من عزيز بن قيس قلت
ووقع في طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن بعض ص
الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحات امراة ولفظ
القرطبي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها
فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التا وقيل شهيمة ومن لقبه ايضا
زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث
وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن لقبه ابن ام فلان نحو حديث ام
هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا لجوته الحديث ابن امها هو علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم
الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الحديث غير مسمى واختلف في اسمه فقيل
عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذو وه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا على وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ... عام ثلاث عشرة التالي الرضى

والثلاث

وثلاث بعد عشرين عمر ... وخمسة بعد ثلاثين عدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ... في الاربعين ذو الشقاء الازلي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع
وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني لتختبر واباذلك من لم يعلم اصحة دعواه كما روينا
عن سفين الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا
في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول
للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده صدقناه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي
اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا
سنه وسن من كتب عنه وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن
خالد بن معدان فقال سنة عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع بعض ص
سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي
سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا ممن ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا
قال انه توفي سنة اربعمايه وهو قول دحيم ومعوية بن صالح وسلمان الخبايري ويزيد
بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي
في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومايه وهو قول الهيثم
بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في لفرين واما ابو
عبيد الله وظيفة بن خياط فقال انه بقي الى سنة ثمان ومايه ورجحه ابن قانع فالله اعلم
وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد حاتم الكشي عن مولد لما حدث عن عبد الله بن حميد
فقال سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال
ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب
كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد هبة الله بن لحمد
الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل عبد العزيز بن لحمد الكناني وذيل على
الكناني ابو محمد هبة الله بن لحمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل
على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو
محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري
الشريف عز الدين لحمد بن محمد عبد القادر الحسيني وذيل على الشريف المحدث
شهاب الدين لحمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة
وذيل على ابن ايبك والذيول المباركة ابسط من الاصل واكثر فوايد
والضمير في قولي دووه يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر
ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا ما قصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة
المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من
الحفاظ اشتمع بعضا بنفسهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية
وجبير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهم وان كان
قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر
على رؤس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم بن المسيب والقاسم
والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق
وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس

وستون

وستون ذكر ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وقيل وغفل بن حنظلة وقيل
اثنتان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه
ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معوية وانس وهو قول الاكثرين
وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه
ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنتان وستون
سنة وبلاله اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح ايضا
فيه انه عاش ثلاثا وستين سنة صح ذلك ايضا عن معوية وانس وبه جزم
ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث
عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول لبن
عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما
حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل
ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون
وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة روي عن نافع مولى ابن
عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن
حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير
واحد انه قتل وهو بن ثلاث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن
عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي
هذان القولان عن ابي جعفر محمد علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف
على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنتان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب
الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع وخمسون وبه صدر ابن فارس كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند
حكايه الخلاف واما مالك وفيا تهم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
ربيع الاول سنه احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك
لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابه عائشة
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري
وجعفر بن محمد الباقر واخرون وانما اختلفوا في اي يوم كان من الشهر
فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن
عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشر ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه
صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبه انه
كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن
حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا
منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان
قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفه
كانت في حجه الوداع يوم الجمعه بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا
كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثامن عشر شهر ربيع الاول من سنه احدى
عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثه ولا على تقدير نقصانها
ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجه اوله الخميس فان
نقص هو والمحرم وصفر كان ثامن عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان
كمل الثلاثه كان ثامن عشر يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض
كان ثامن عشر اما الجمعه او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت

بعض

بعض اهل العلم يجيب عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلاثه
كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون
وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثه واثبت منها بدليل
ما رواه البيهقي في دلايل النبوه باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم
مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين
خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم
نقصان ذي الحجه والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه
يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي
معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثه عشر يوما وتوفي
يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور
ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد
بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو
من ايمه اهل السير وابو معشر نجيح مختلف فيه ورجح ذلك وروى عن
بعض الصحابه وذكر فيما رواه الخطيب في الرواه عن مالك من رواية
سعيد بن سلم بن قتيبه الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه مرض ثمانيه فتوفي لليلتين خلتا من ربيع
الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ
وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثه

ماقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول بن حبان وابن عبد البر مرض
به مرضه الذى مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى لو كلاهما
مهدا ما لا يمكن لانه يقتضى ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال
لاحدى عشرة بقيت منه اولى ما بصواب وهو يقتضى وفاته ثانى شهر ربيع
الاول وعندى ان من قال ثانى عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو
معتذر من حيث التاريخ الاعلى ذلك المحل البعيد الذى حدثت دكن عن
كلام بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
ضحى قلت وفى صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى الستر وتوفى من اخر ذلك اليوم وهذا
يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثانى
وهو لغة وقت الضحى وهو من اخر النهار وباعتبار انه من النصف الثانى
ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عايشه قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبه فى مغازيه عن ابن شهاب توفى
يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجمع بين مختلف الحديث والظاهر
والله اعلم وتوفى ابو بكر الصديق رضى الله عنه سنه ثلاث عشرة واختلف فى
اى شهور هاتوفى فجزم ابن الصلاح بانه فى جمادى الاولى وهو قول الواقدى
وعمرو بن على الفلاس وكذا جزم به المزى فى التهذيب فقيل يوم الاثنين
وقيل لليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن
زبر وابن مانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزى والدمياطى فى العبر
بانه فى جمادى الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه

وقال

وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين
منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة
الثلاثا او عشيه ليلة الثلاثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزى
بين المغرب والعشا من ليلة الثلاثا وتوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى
لغر يوم من ذى الحجة سنه ثلاث وعشرين وقول المزى والذهبى قيل لاربع
او ثلاث بقين من ذى الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم
الاربعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام
بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنه اربع وعشرين وقال الفلاس
انه مات يوم السبت غرة المحرم سنه اربع وعشرين وتوفى عثمان بن عفان مقتولا
شهيدا سنه خمس وثلاثين فى ذى الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا
هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدى وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين
بقيتا منه وقال ابو عثمن النهدى قتل فى وسط ايام التشريق وقيل لثنتى عشرة خلت
منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزى
كلامه وقيل فى اول سنه ست وثلاثين والاول اشهر وايا ما وقع فى تاريخ البخارى
من انه مات سنه اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطا من راويه واما قاتله الذى
اشرت اليه بقولى عادا فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن
حمران وقيل رومان وقيل رومان اليمانى وقيل رومان رجل من بنى اسد بن خزيمه وقيل غير
ذلك واختلف فى مبلغ سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ستة وثمانون قاله
قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدى اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفى على بن

ابى طالب رضى الله عنه متتولا شهيدا فى شهر رمضان سنه اربعين واختلف
فى اى ايام الشهر اوليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبى وزيد بن وهب ضربه
لثمانى عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض فى اول ليلة من العشر الاواخر وقال
ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع
عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبى فى العبر وقيل ليلة الجمعة
لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر البر عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت
منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال
ابن الجوزى ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين
فمكث الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابى شيبة وقيل مات يوم الاحد
واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة سبع وثلاثين فوهم
لم ار من تابعه عليه وكان الذى قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادى اشقى الاخرين
كما فى حديث صهيب وذكر النسائى من حديث عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال لعلى اشقى الناس الذى عقر الناقة والذى يضربك على هذا ووضع
يده على رأسه حتى يخضب هذه يعنى لحيته واشرت الى لمتك بقولى ذو الشقاء
الازلى **ص** وطلحة مع الزبير حما سنه ستين وثلاثين معا ○

ش اى توفى طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام فى سنه واحدة وهى سنه
ستين وثلاثين وفى شهر واحد وقيل فى يوم واحد قتل كلاهما فى وقعة الجمل فكان
طلحة اول قتيل قتل فى وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى هكذا
جزم به الواقدى وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن
الجوزى والغرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزى
والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت فى جمادى الاخرة
وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى

والاول

والاول المشهور المعروف فى تاريخ الجمل انه فى جمادى الاخرة وناقض فيه كلام
ابن عبد البر فقال كما تقدم نقلا عنه فى ترجمة طلحة وقال فى ترجمة الزبير جمادى الاولى
ووهم فى ذلك وتبعه ابن الصلاح فى هذا فقال ان وفاتهما فى جمادى الاولى
واختلف كلام المزى ايضا فى التهذيب كابن عبد البر فقال فى طلحة جمادى الاولى
وقال فى الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابى نعيم
فى طلحة قتل فى رجب وقول سليمان بن حرب قتل فى ربيع او نحو قولان مرجوحان
والذى رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو
بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدى وابن عبد البر وابن الجوزى والمزى
وقال البخارى فى التاريخ الكبير قتل فى رجب وكذا قاله ابن حبان فى اول كلامه
ثم قال انه قتل من آخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضى انه فى الحادى عشر من جمادى
الاخرة والله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابنى اربع
وستين سنه وهو قول الواقدى فى طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث
وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدى
وقيل ستون قاله المدائنى وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون
حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وستون

ص وعام حمة وخمسين قضا سعد وقبله سعيد فمضى ○
سنه احدى بعد خمسين وفى عام اثنتين وثلاثين بقى ○
قضى ابن عوف والامين سبقه عام ثمانى عشر محققه ○

ش اى وتوفى سعد بن ابى وقاص سنه خمس وخمسين قاله الواقدى والهيثم بن عدى
وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائنى وحكاه ابن زبر عن عمرو بن على الفلاس وزحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين
وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير
بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل
ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق
الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر
على ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن فارع وابن
حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله لهعة بن حنبل وهو
لغو العش موتا رضي الله عنهم لعمر وتوفي سعيد بن زيد سنه احدى وخمسين
قاله الواقدي والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن
خياط وقال ابن عبد البر سنه خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي
عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنه اثنتين
وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنه ثمان وخمسين ولا يصح قال سعد بن
ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنه ثمان على الصحيح وكانت وفاته
ايضا بالعقيق وحمل الى المدينه وقيل مات بالكوفه ودفن بها وهو لا يصح واختلف
في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون
وتوفي عبد الرحمن بن عوف في سنه اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير والهيثم
بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط
وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن فارع وابن الجوزي وقيل توفي سنه احدى
وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو
نعيم الاصبهاني في سنه احدى او اثنتين وقيل توفي سنه ثلاث وثلاثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد

والواقدي

والواقدي وابن زبر وابن فارع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل اثنتان وسبعون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن
عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعلى
اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر
بن عبد الله بن الجراح سنه ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثماني
وخمسين سنه قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن فارع وابن حبان وابن
عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

ص

وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعد مايه يقوم
سنون في الاسلام ثم حضرت ... سنه اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثه كذا ... عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ... مع ابن يربوع سعيد يغزا
هذان مع حمنن وابن نوفل ... كل الى وصف حكيم فاحمل
وفي الصحابه ستة قد عمروا ... كذاك في المعمرين ذكروا

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابه مايه وعشرين سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابه عاشا في الجاهليه
ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه ومات بالمدينه سنه اربع وخمسين احدهما حكيم
بن حزام وكان مولده في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلاث عشر سنه والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى بن اسحق انه وابا ه ثابتا والمنذر
وجدا عاش كل واحد منهم عشرين ومايه سنه وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف من يقرب من
مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنه خمسين قلت
اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعه اشتركوا

معها في الملك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف والاول حسان بن ثابت
الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه
فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون
في الاسلام انتهى وقد خالفه ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع
سنين وقال ابو عبيد وهو ابن مائة واربع سنين وقال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته فقيل
سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل
سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني
وابو موسى الزمن وابن فايع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب
وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني
حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم يوم الفتح وعاش
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم ابن
المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد
البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير والمدائني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن فايع وقال ابن حبان
انه الصحيح وبه جزم بن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين
وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى
العدوي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن
ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين
سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه سن حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين

سنة

سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادرك الاسلام وهو
ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي
وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام
وابن فايع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت
وفاته بالمدينة والسابع سعيد بن مربوع القرشي من مسلمة الفتح مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة بن خياط
وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات
بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنة بن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن
ابن عوف وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني
في كتاب الاخوة والاخوات اسلم وهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين
والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح
توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن فايع وابن
حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة
وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة
وعشرين من الصحابة وجزم بن زبر وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس
عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر بن منده في الجزء المذكور جماعة آخرين
من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم

فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين
سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن مندة وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين
وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس
عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة
وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق
بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة وكذا
ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج القاصر ذكر بن سميع وابن حبان ايضا انه عاش
مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد
بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره بن مندة في الصحابة
ولم يذكر عمره وذكر ابو زكريا بن مندة فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم
الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله بن سعد وخليفة
وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكر ابن مندة في الجزء المذكور

ص وقبض الثوري عام احدى ... من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلى سبعينا ... وفاة ملك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ... والشافعي بعد قرن بين مضى
لاربع ثم قضى مأموونا ... لعهدي احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري
معدودا فيهم له مقلدون الى بعد الخمسمائة ومن ذكر معهم الغزالي في الاحياء
فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة
قاله ابو داود الطيالسي ولبن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان

وزاد

ختلف

وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها وا
في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس
وسبعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
قاله الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل
بن ابي اويس وقال في ربيع اربع وعشرين من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي
في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل
اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين
ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل
بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن
ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين وقال ميكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلاث
وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله
خليفة اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد
الحكم وزاد في ليلة يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس لغرة ليلة من رجب
واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيربان الشمس لعسط
ورجعوا وراء هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي انه قرأه
على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله
لبر عبد الحكم والفلاس ولبن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنتين وخمسين
سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربع
ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه
عبد الله مات لهلال توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع

ط

الاخ وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعة لثلاث
عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر
ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس
يوم الجمعة ببغداد وامه مولده وكان في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين
وبه يقل ابناءه عبد الله وصالح عنه **ص**

ثم البخاري ليلة الفطر لدي ست وخمسين بخرتنك رَدَي
ومسلم سنه احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنه تسع بعدها وده نسا رابع قرن لثلاث رفسا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنه ست وخمسين
قاله الحسن بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشر
ليلة خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بقرب
سمرقند وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء المعروف فتحها
وكذا ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني
وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم
اره لغيره والظاهر انه وهم وقوله رَدَي اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فورد في
بكسر الدال وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشيه يوم الاحد ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين قاله محمد بن
يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنه

اربع

اربع ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين التسعين المذكورين وكانت وفاته
بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة
سادس عشر شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد
الآجري عنه في سنه ثنتين ومايتين وتوفي ابو عيسى محمد عيسى السلمي الترمذي
بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومايتين
قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وعجزار في تاريخ بخاري
وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين
فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد شعيب النسائي بفلسطين
في صفر سنه ثلاث وثلثمايه قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور
بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين
وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنه ثلاث وقال ابو عبد الله بن منده
عن مشايخه انه مات بمكة سنه ثلاث وكان مولده سنه اربع عشرة ومايتين ونسا
من كور نيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وقولهم
رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه انه سيل بدمشق عن
معاويه وما روي من فضايله فقال الا رضى معاويه راسا براس حتى يفضل
فمازالوا يدفسونه في حضنيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر ابن الصلاح
وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنه ثلاث وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان
بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنه تسع
ومايتين وكذا قال الخليلي في الارشاد مات سنه ثلاث وسبعين وقيل مات سنه خمس وسبعين

ص ثم لخمس وثمانين اتقى الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فتى وبعده بار بع عبد الغني
فى اللاثنين ابو نعيم ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنه

ش فى هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال
البر الصالح سبعة من الحفاظ فى سائقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
فى اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا
لثمان خلون من ذى القعدة سنه خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان
مولده فى سنه ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره فى ذى القعدة ايضا
فعاش ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف
بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنه خمس واربعمايه
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر فى السياق ومحمد يحيى المزكي وزاد فى صفر
وكان مولده ايضا بنيسابور فى شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه ثم
ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع ظلون من صفر
سنه تسع واربعمايه قاله ابو الحسن الحمد محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه
ثم ابو نعيم الحمد عبد الله بن الحمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه ثلاثين واربعمايه قاله يحيى بن عبد الوهاب
بن مندة وسئل عن مولده فقال فى شهر رجب سنه ست وثلاثين وثلثمايه ثم ابو بكر
الحمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره توفي بنيسابور فى عاشر
جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ونقل ما بوته الى بيهق قاله السمعاني قال
وكان مولده سنه اربع وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر الحمد علي البغدادي توفي بها

ص ثالث م

فى ذى الحجة سنه ثلاث وستين واربعمايه قاله ابن شافع وقال غيره فى سابع ذى الحجة
سنه ثلاث قال وكان مولده فى جمادى الاولى سنه احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنه اثنين
وهو المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي فى هذه السنه ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البر النمري القرطبي فى سلخ شهر ربيع الاول منها بشاطبة من الاندلس عن
خمس وسبعين سنه وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة
والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين وثلثمايه ○ ص

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل فانه المروءة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من غوص فاجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد احسن يحيى فى جوابه وسعد
لان يكونوا لي خصما لي احب من كون خصمي المصطفى اذلم ادب
وربما رد كلام الجارح كالنسائي فى احمد صالح
فربما كان الجرح مخرج غطى عليه السخط حين يخرج

ش اى واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفاء فهو من اجل انواع الحديث فانه
المروءة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لابمة الحديث بصانيف منها ما افرد فى
الضعفاء وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني
والازدي وابن عدي ولكنه ذكر فى كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه
على ذلك الذهبي فى الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والابمة المتبوعين وفاته جماعة
دلت عليه ذيلا فى مجلد ومنها ما افرد فى الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن
المتاخرين صاحبنا سمعاكين من ايبك السروجي ولم يكمل عندي منه سوى خطبة الاحدون فى
مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز
للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الخوض في حابي التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام
ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال
لاحمد بن حنبل لاغتاب العلما فقال له لعمري ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى
وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاكم
فاسق بنبا فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة الى
غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك
من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم
الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة وبعده يحيى بن سعيد
القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا عانه يريد اول من تصدى لذلك
والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر
بن خلاد اما تخشى ان يكون هولا الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال
لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي
لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا
فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام
قد احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو
حاتم الرازي والعجلي ولفوون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام
النسائي فيه تحامل ولا تقبل كلمة امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي
فيه فقال كنت بحمص ومحمد بن البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله

ذلك على ان تكلم فيه وقال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه وقال
ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم تكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه يحيى بن
معين فيما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذا ت
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته ولعل
ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين
دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وشرح جملة احدها الهوى والغرض وهو
شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلا
بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والكثير
ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والكاهن
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن
عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى
ان اهل العلم لا تقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان الجرح مخرجا كالجواب
عن سوال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح والتعديل
الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مجارح صحيحة تعمى عنها عين السخط لا ان ذلك يقع من مثله
تعمدا القدح يعلم بطلانه والله اعلم

ص معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط — فما روي فيه او ابهم سقط
نحو عطا وهو ابن السايب — وكابن عيوب سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة — ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي — وعارم محمد والثقفي

كذا ابن همام بصنعا اذ عمي والدراوردي فيما زعموا والنوائي
وابن عيينة مع المسعودي واجراحكوه في الحفيد ٥
ابن خزيمة مع العطيفي مع التطيعي احد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز فيهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا علت وسبب كلام ابن الصلاح افرد شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حديثا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط بعلم كذا قاله ابهم امن واشكل قلت بل ما حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فيمن اختلط في نفر عمر عطا ابن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم ينخش خطاه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفين الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن ازاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفين عنه جيد وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه قراكا ليرمعا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن

يحيى

يحيى بن معين قال ولا احتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفين الثوري وحماد واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب ابن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولكن لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاول كلمن ادرك ايوب فساعته من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي وابو حمزة السكري ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم تحدث عنه شيا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه ودوى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفين الثوري وسلم بن نوح ولين المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعيد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ينكر منه شيء قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد راه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق في المسجد

ليس معنا ثالث قال العسكري فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه
مع ابن عيينة لاختلاط انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت
ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريق الترمذي
وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ
ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في
وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم
سعيد ابن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة اخرج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مدة اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابن حبان هو قبل
ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط سنة خرج ابرهيم سنة
خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس
سنين في اختلاط مات سنة خمس وقال يحيى بن معين خلط بعد هزيمة
ابرهيم بن عبد الله سنة ثنتين واربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشيء
قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان هزيمة ابرهيم سنة
ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور
في التواريخ ان جرح فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من
ذي القعدة احتز راسه ثم سمع من ابن ابي عروبة قبل اختلاط عبد الله بن
المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب ابن اسحق سمع
منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح
السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة ابن سليمان قال ابن معين انما
اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي اروى عنه عبد الاعلى الشامي
ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد

بن

بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط والله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع
والمعافى بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث
وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وابو
بن سوار السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه
وروى له البخاري فقط من رواية بشر ابن المفضل وسهل بن يوسف وابن
المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال
عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي
وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي
بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وعبد ربه قلت قال ابن
مهدي سمع عبد ربه في الاختلاط واما ثمة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان
انها خمس سنين وقال صاحب الميزان انها ثلث سنين وخالف لذلك فر العبر فقال
عشر سنين مع قوله فيها انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن
وغيرهما وقيل توفي سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد
الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة
قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخوه بغداد ابو عمر وعثمان بن
لهعة بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم
منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حصين
بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه العجلي
وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة حافظ قال الخزرجي وكذا قال يزيد بن هرون

انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه
صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفايدته عدم
الاشتباه قال في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس منهم بهذا
النسب الا هذا ومنهم عاصم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعاصم
لقب له وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة
قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين
فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله
الدراج عن ابي داود بلغنا ان عاصما انكر سنة بلاث عشرة ثم راجع عقله
واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير
حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن
حديثه فيما رواه المتاخرون فاما لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسين والتهوير وكل قول
الدارقطني تغير باخرة وكما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر وهو نفيه اذا تقرر
ذلك فممن سمع منه قبل اختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي
وابو خيثمة الدارمي وابو علي محمد خالد الوريقي وقال ابن الصلاح ما رواه
عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون مما اخذ عنه
قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاط ابو زرعة الدارمي وعلي بن
عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال

عباس

عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط
قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه
فانه ما حدث بحديث قط في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم
وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة
اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان وقال الحاكم اتفاقا قبل
المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة اسهر لمن سمع منه قبل
اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي المديني ووكيع في
الرجل ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق
بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع
سنين وقال ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاكثر
منه بصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيرهم انتهى وكان
من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث ممن كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح
وحدث فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها
على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي شيخ مالك وهو
ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الاية الثقات احتج به الشيخان ولم
ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد
عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي
ولقوني الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكر البناني
في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في الزيادات قلت ذكره البستي في الثقات
وقال توفي سنة ست وثلاثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتجاج به قال العجلي ادرك مالكا وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما وقد روى عنه الاكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت بسنتين سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا ترك فقال انما ادرك بعد ان خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ما يحدث به من حديثه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان معترضا عليه قلت قد تميز الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير ممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفين بن عيينة احد الائمة الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شئ هكذا احكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعد غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين في وقت قدوم الحاج ووقت حدثهم عن اخبار الحجاز فمتى يمكن يحيى بن سعيد من ان يسمع اختلاط سفين ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثنا سنة سبع وقال سمع منه فيها اي في سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء القالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فانه سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة اشهر قال البرزالي الصلاح وعيل نظره في كثير من العوالي الواقعة عمرتا فوسماعه من ابن عيينة واشباهه

وقال

وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال لثويم من جمادى الاولى ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابن عيينة تغير بأخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال ابن مهدي بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان بأخرة اختلط وقال العجلي انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة سماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين وكانت مدة اختلاط كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين وهو ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد ميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه بأخرة عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم من الملتاوين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما قلت ايها الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلث سنين وجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن

الصلاح اختلّ في لغ عمر وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه قال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني
والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح
واعلم انما كان من هذا القبيل مختصا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نوقف
على الجملة ان لذلك ما تميز وكان ما خود اعنه قبل الاختلاط والله اعلم ص

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف ... بالاخذ للسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ... فيه ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان يغلب على اللفظ فيظن ان
احدهما الاخر فيتميز لذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة
واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف لذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما
كان احد المتفقين في الاسم لا يروى عمن روى الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى
وقيد روى عنها فالاشكال حينئذ اشد وانما يتميز لذلك اهل الحفظ والمعرفة
وتوقف كثير من الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقارنهم في السن وفي
الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او يقارب شيوخ
هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران
فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد
التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب
الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا
راويا لغو غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم امثلة في اواخر
نوع التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة منهم من اختصر كخليفة بن خياط

عنصر

ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة اسفار
في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو
حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن
واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام
بن محمد بن السائب الكلبي ونصر من باب الخراساني في لغو من منهم على ان اكثر
شيوخه ابناء ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هرون ومعتمر
بن سليمان وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض
وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاولين ثم انه قد يكون
الراوي من طبقة لشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة لغيرها لشابهته اياها من وجه لغو فانس مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة
العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم
في الصحبة وهو من طبقة لغو دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقتا
والتابعين طبقتا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة
طبقة او اكثر وسيأتي في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ص

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ... مولى عتاقة وهذا الاغلب
او مولى الحلف كالتيمي ... مالك او للذين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ... نحو سعيد بن يسار اضلا

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واكثرهم لذلك ان ينسب الى القبيل
مولاهم مع اطلاق النسب فربما ظن ان منهم صليبيه حكم ظاهر الاطلاق وربما وقع
ذلك خللا في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى

والكفاة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمرو الكندي ولكن بالنسبة الى
المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به
مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كابي النجتري الطائي وابي العالية الرياحي والليث
بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب
الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو
اصبحي حليفه وقيل له التيمي لكون بعض اصبح مواليا لتيم وقرشيا بالحلف وقيل
لان جده مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة من ابي عبيد الله التيمي وطلحة
بالتجارة وهذا القسم اخو غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به
ولاء الاسلام كالامام محمد اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم
على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى
ابن المبارك لاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي سعيد
بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى لبني النجار فليس حينئذ مولى
لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى
يزيد بن رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن
الصلاح في اثناء القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري
مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن تسود اهل مكة من اليمن ثم مصر ثم
الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة واجاب الزهري له وان كلهم
موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك
عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب

لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل
العلم او اهل الكتاب والله اعلم ص **اوطان الرواة وبلدانهم**

وضاعت الانساب في البلدان ... فنسب الاكثر للاوطان
وان تكن في بلد تسن سكنا ... فانسبه اما للاولى وبثم حسنا
ومن تكن من قرية من بلدة ... فانسبنه لكل والى الناحية

س مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان للاوطان
مدخلا كبيرا في تمييز بين الاثنين المتفقين في اللفظ فيظن شيخ وتلميذه الذي روى عنه
قد يكونا اتحدا من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلدهما
هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل
بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال من الراوي اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله
بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي
كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس
بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد فقلت للمزي في اي نسخ يونس من الليث فقال
لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد
فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى الاوطان لما غلبت عليها
سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى
البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدتين واراد
الانتساب اليهما فليسند ابا للبلدة التي سكنها اولا ثم الثانية التي انتقل اليها وحسن
ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي منها تلك البلدة ممن هو اصل داره مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي
والشامي فان اراد الجمع بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص وكملت بطيبة الميمونة فبرزت من خدرها مصونة
فدرها المحمود والمشكور اليه منا ترجع الامور
وافضل الصلاة واللام على النبي سيد الانام

ش اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاولى سنة ثمانى وستين وسبعمايه وكان
اول بروزها الى الخارج من المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة واللام
وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من رمضان المعظم
قدره سنه احدى وسبعين وسبعمايه بخانقاه الطشتمريه خارج باب
القاهرة المحروسه ٥ تمت على يد العبد الفقير الى الله تعالى علي بن
علي الشوبري الحنفي الطف الله به في الدارين
تم على يد مصنفه بالمدرسة المنيرية
بالقاهرة مصر رمضان المعظم سنة ثلاث وتسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net